

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة



الميدان : العلوم الإسلامية
الشعبة : الشريعة
التخصص : الفقه المقارن وأصوله

الموضوع :

مرويات الإمام مالك المبتوثة في كتاب الأم للشافعي جمعا ودراسة ~ باب الزكاة ~ أنموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

إشراف الأستاذ:
د. مصطفى شطة

إعداد :
مشيرة فاطمة زريعة
كريمة قرزو

لجنة المناقشة

أ.د. مصطفى شطة مشرفا
أ.د. محمد علالي رئيسا
أ.د. الطيب بوفاتح مناقشا

السنة الجامعية : 1439 - 1440 هـ / 2018 - 2019م

الإهداء

إلى من كآله الله بالهبة والوقار...
إلى من علمني العطاء بدون انتظار...
إلى من أحمل أسمه بكل افتخار...
إلى الذي لم يبخل علي يوما بشيء... أرجو من الله أن يمد في عمرك ...
إلى القلب الكبير " والدي العزيز "
إلى معنى الحب والحنان والتفاني ...
إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى
إلى من تحملت فراقني في سبيل طلب العلم " أمي الحبيبة " .
إلى سندي وقوتي في الحياة إخوتي " أحمد و محمد " .
إلى أخواتي العزيزات " العبدية ، نعيمة ، مليكة ، ايمان "
إلى خالتي الغالية التي ربنتني فكانت أما ثانية وزوجها الذي كان كالأب لي حفظهما الله
إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البرينة إلى رياحين حياتي أولاد وبنات أخواتي " محمد / أنس /
أدم/ سندس / سجود/ مرام " .
إلى صديقي الرائعة خلقا وعملا التي شاركتني العمل في هذا البحث " مشيرة " أسأل من الله أن يوفقها
ويسدد خطاها .
إلى كل الأهل والأقارب وكل صديقاتي في مساري الدراسي إلى كل من ذكراهم في قلبي وإن نسيهم قلبي
أهديكم مشروع تخرجي هذا لكم أحبتي وإلى كل من كان لي عوناً وسنداً .

قرزوكريمة



الإهداء

وتمضي بنا الأيام .. وتتسارع أحلام بالتحقيق أو بالتأجيل .. وبالطريق سرنا .. هكذا ليتحقق ما نريد بالتدرج وتحيرنا أحلام بصعوبة التحقيق لنحتار في أمرنا .. وسرعان ما نرجع للواقع بأن كل شيء قضاء وقدر، والخير فيما اختاره الله لنرضى وقتها و نحمده .. هي خطوة نجاح اليوم توجت بإذن الله بالتحقيق . لا أقول هي نهاية المسار بل بإذن الله هي البداية .. وطريقي الطويل ومساري بمره وحلوه كان مليء بالأحباب .

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم " والدي الودود "

إلى ظلي الذي يراودني صاحبة القلب الصابر والحنون وإلى من أنار لي دعائها حياتي " أمي الحبيبة "

إلى رمز حب العلم والمثابرة أختي " أحلام "

إلى نور البيت وبهجته " أخي الكبير أيمن "

إلى صاحب الابتسامة الجميلة " أخي محمد "

إلى من يزرع الضحكة والفرح في أيامنا الكتكويتين " مريم و مراد "

عائتي الكريمة حفظكم الله ورزقكم الصحة والعافية .

وإلى رفيقتي التي ذاقت معي المر والحلو في الكد والعمل وعاشت معي لحظات المذكرة بصعوباتها ومعاناتها، حريصة معي على الكلمة الطيبة في كل الأوقات صاحبة القلب المخموم " كريمة "

إلى رفيقاتي في الإقامة الجامعية ،أعتبركن كعائلي هناك ، لم تتركن لي إلا الأثر الطيب والذكريات الجميلة وإنه ليصعب عليّ فراقكن وما عساي إلا أن أقول حفظكن الله ورزقكن من فضله .

وإلى كل من وقف بجانبي سواء بتشجيع أو بدعوة في وجهي أو غيابي ، أشكركم من أعماقي قلبي .

زريجة مشيرة فاطمة

شكر و عرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك...

وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد :

دائما هي سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة ، ربما لأنها تشعرنا دوما بقصورها ، وعدم إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر، واليوم تقف أمامنا الصعوبة ذاتها ونحن نحاول صياغة كلمات شكر وتقدير للمشرف الدكتور " شطة مصطفى " من باب قوله عليه الصلاة والسلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

نتقدم اليوم بكلمة شكر لمشرف استحق منا كل التقدير والاحترام، أعطى الكثير ومازال يعطي من وقته وفكره وجهده دون انتظار الثناء والشكر، مميز بحضوره ومبدع بتقديم المساعدة ورائع بخبرته أثبت جدارته بتواجده وعطائه الرائع ومجهوداته الجبارة رغم انشغالاته ، وما هذه الكلمات إلا تعبير بسيط عن تقديرنا لك سائلين المولى عز وجل أن يكتب لك التوفيق دوما في خطاك ويرعاك ويحفظك الرحمان بحفظه وأن يطيل في عمرك في طاعته .

ولا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد وقبل أن نمضي نقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ،إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، أساتذة قسم العلوم الإسلامية خيرة الأساتذة دون استثناء.

ما أجمل العيش بين أناس احتضنوا العلم، ولنا في هذا المقام مقولة "كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

نسأل الله أن يجزيكم عنا خير الجزاء، وأن يجعل كل ما قدمتموه لنا في ميزان حسناتكم، حفظكم الله ورعاكم.

هفتاد و نه

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا طاهرا مباركا فيه، سبحانه لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، تباركت وتعاليت، ذا الجلال والإكرام.

لك الحمد الدائم السرمد، حمدا لا يحصيه العدد، ولا يقطعه الأبد، كما ينبغي لك أن تحمد، وكما أنت له أهل، وكما هو لك علينا حق يا رب العالمين.

اللهم لك الحمد كله، أحسنه، وأجمله، وأكمله، وأطيبه وأطهره، ولك الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون، صلاة وسلاما وبركة دائمة، مادامت السموات والأرض، وما شئت من شيء بعد.

وعلى آله وأصحابه وأتباعه، السائرين على هداه، المتبعين سنته، المقتدين به في عبادتهم وعبوديتهم لله عز وجل .

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية التي بلغت إلينا بواسطة خاتم الرسل سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم: أساسها القرآن الكريم، وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته قولاً وفعلاً يعضد كل منهما الآخر، فصار كل من الكتاب والسنة أصلاً في الدين تثبت به الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (52) الشورى الآية 52 .

ولقد أدرك ذلك صحابة الرسول الكريم والتابعون وأتباع التابعين، وإليها يرجع المجتهدون في الاستنباط، فجدوا واجتهدوا في التفقه في الدين، حتى نبغ الأئمة المجتهدون أصحاب المذاهب، ومن هؤلاء العلماء الربانيين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، والله درّ ابن القاسم رحمه الله وهو يبين فضل الأئمة الأربعة فقال: " فضل الأئمة الأربعة وكذا غيرهم من أئمة الدين ووجوب توقييرهم واحترامهم والتحذير من بغضهم وأذاهم، قد تضافرت به الآيات وصحيح الأخبار والآثار، وتواترت به الدلائل العقلية والنقلية وتوافقت، وهم أهل الفضل علينا ونقلوا

الدين إلينا ، وعوّل جمهور المسلمين على العمل بمذاهبهم من صدر الإسلام إلى يومنا هذا بل لا يُعرف العلم إلا من كُتِبهم ولم يحفظ الدين إلا من طريقهم ، فيجب الاعتراف بقدرهم وتحسين الظن بهم فهم من خيار الأمة ، وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة أقوالهم سبب للإصابة وإدراك الحق ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (122) التوبة الآية 122.

وفي مقدمة هؤلاء الفقهاء: إمام دار الهجرة ، وعالم المدينة ، وحجة الأمة ، أستاذ الأئمة ، وعلم الفقهاء ، وأمير المؤمنين في الحديث ، أحد أوعية العلم ، مع الثقة التامة ، والحفظ البارِع ، والنقد السديد ، والعقل الكامل ، والصدع بالحق ، فضلا عن الثبوت وجودة الأخذ ، والتأسي بمن سلف ، صاحب الهيئة والهيبة والسمت والوقار ، والمروءة والأدب ، شيخ تابعي التابعين : أبو عبد الله مالك بن أنس .

فأعظم به من رجل كان نسيج وحده في الصنعتين (الحديث والفقہ) ، مع علمه الفائق في الرد على أهل الأهواء ، قد أجمع شيوخه وأصحابه الذين تلقوا عنه أنه كان علما بين العلماء لا يجارى ولا يبارى ، وسجلوا ذلك في شهادات دَوَّنوها التاريخ ، وواحد من أصحابه الإمام الأعظم محمد بن ادريس الشافعي الذي انفرَد بتدوين فقه مذهبه وأصوله التي تحكي نبوغه المنفرد ، ومن مؤلفاته كتاب " الأم " في الفقه والفقہ هو علم الفروع بقضاياها التعبدية من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، وحج ، وجهاد ، وقضايا المعاملات ، والحدود ، والجنايات والشهادات ، والقضاء ، وكافة الأمور الدينية والاجتماعية ، يجمعها التعريف العلمي المشهور: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية " ، وهو آخر مؤلفاته الفقهية ، ألفه بمصر ، وهو يمثل القول الجديد الذي يمثل مذهبه ، يرويه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي ، والذي اشتمل على بعض الأحاديث التي رواها عن شيخه الإمام مالك ولقد اقتصرنا على مروياته عنه في باب الزكاة ، و الزكاة إحدى أركان الإسلام الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج

وصوم رمضان " أخرجه البخاري ومسلم، وقد أجمع المسلمون على وجوبها وأنها من فرائض الإسلام فمن جردها فقد كفر، تلزمه توبة .

والزكاة حق متعين في المال ، لأن المال إذا أدت زكاته نما وكثر وبارك الله فيه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِ ﴾ (39) سبأ الآية 39. وفي الحديث : " ما نقص مال عبد من صدقة " أخرجه الترمذي.

أهمية الموضوع :

- التعرف على أقوال ومرويات الإمام مالك في الزكاة التي أوردها الشافعي في كتابه "الأم"
- ضرورة دراسة الموضوع " مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب الأم " باب الزكاة " ومدى أهميته في الدراسات السابقة
- وجود الكثير من المسائل في البحث بحاجة للتأصيل والتخريج وفق آراء الفقهاء من المالكية وغيرهم من المذاهب الأخرى
- ضرورة التفقه على المذهب المالكي نظرا لاتساعه في مختلف الأمصار ووسطيته واعتداله إذ جمع بين أهل الرأي والحديث

أسباب اختيار الموضوع :

- القناعة التامة بأهمية البحث ومساره بواقع الناس وحاجاتهم
- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة وفك الغموض عنها
- الحاجة للتفقه في الزكاة لارتباط حق أدائها بين حق الله وحق العباد

أهداف الموضوع :

- التعرف على الشخصيتين الجليلتين الذي شهد التاريخ على فضلها وعلمهما الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله والإمام ببعض شيوخهما وتلاميذهما وكل ما خلفاهما من أثر
- بيان عناية الشريعة الإسلامية وإمامها بكافة المواضيع وعدم ترك أي ثغرة أو تساؤل
- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة من منظور مختلف المذاهب .

المنهج المتبع :

- المنهج المتبع في ترجمة الأعلام هو : منهج تاريخي وصفي
- والمنهج المتبع في دراسة مرويات الإمام مالك في كتاب الأم "باب الزكاة " هو: منهج استقرائي ، استنباطي :لاستنباط الأحكام على المذاهب الفقهية وإبراز الاختلاف والتوافق فيما بينها.

منهجية البحث :

ومنهج بحثنا هو كالاتي :

- تمهيد للدخول في كل فصل
 - ترجمة الأعلام
 - شرح الكلمات المبهمة والصعبة
 - تجنب ذكر الأقوال الشاذة
 - العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم
 - ترقيم الآيات وبيان سورها وكتابتها بمصحف ورش
 - العناية بضرب الأمثلة والأقوال والآيات الشعرية
 - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع
 - التركيز على موضوع البحث وعدم الخروج عنه أو الإطناب فيه
 - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه
 - تخريج الأحاديث
 - ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم
 - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فقد ذكرنا حكمها بدليله
 - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة
 - التركيز على المذهب المالكي أكثر من غيره.
- الرموز الواردة في البحث هي:

تح : تحقيق

تع: تعليق

ط: طبعة

د ط : دون طبعة

د ب: دون

د ت : دون تاريخ

ج: جزء

م: مجلد

ص : صفحة

رقم: رقم الحديث

اتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها :

- فهرست الآيات القرآنية

- فهرست الأحاديث

- فهرست الأعلام

- المصادر والمراجع

- فهرست الموضوعات

الدراسات السابقة :

إن جهود السابقين لا تخفى على ذي بال وبصيرة ونذكر منهم بعض الكتب الخاصة بالأعلام مثل: كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام شهاب الدين أبي الفلاح المشهور بابن العماد وسير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي وأسماء شيوخ مالك بن أنس للشيخ ابن خلفون الأندلسي

أما فيما يخص كتب الفقه فاعتمدنا على بعض كتب المالكية وغيرها من المذاهب الأخرى للتوضيح وإبراز الأقوال المختلفة مثل : مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبد

الرحمان الغرياني ، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي والفقہ على الفقہ على المذاهب الأربعة للمؤلف عبد الرحمان الجزيري
صعوبات البحث :

فإنه لا يخفى ما في البحوث العلمية من استنفاد للوقت والجهد ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا :

- صعوبة اقتناء الكتب المنشودة ، وقلة توفرها ورقياً في المكتبات .

- صعوبة تحميل الكتب الإلكترونية أحياناً من بعض المواقع.

- قلة أقوال الإمام مالك في بعض المسائل المتعلقة بالزكاة مما دفعنا للأخذ بأقوال أئمة المالكية وحتى للمذاهب الأخرى.

وقد تتبادر العديد من الأسئلة على الأذهان والتي تدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي :

من هو الإمام مالك بن أنس ؟ ومن هو الإمام الشافعي ؟ وماهي آثارهما ؟

وما علاقة الإمام مالك بالشافعي ؟ وما محتوى كتاب الأم ؟ وماهي مرويات الإمام مالك المبنوثة فيه في باب الزكاة ؟

خطة البحث :

مقدمة

الفصل الأول : ترجمة الإمام مالك ابن أنس وتلميذه الشافعي ولمحة عن كتاب الأم

تمهيد

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك رحمه الله

المطلب الأول : اسمه ومولده وصفاته

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته

المطلب الثالث : طلبه العلم وأقوال العلماء فيه

المطلب الرابع : مذهبه وآثاره

المطلب الخامس : وفاته وما قيل فيه من رثاء

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله ولمحة عن كتاب الأم

المطلب الأول : التعريف بالإمام الشافعي

المطلب الثاني : طلبه العلم ووفاته

المطلب الثالث : شيوخه وتلامته

المطلب الرابع : لمحة عن كتاب الأم

المطلب الخامس : أهم الدراسات التي خدمت كتاب الأم

الفصل الثاني : مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب الأم للشافعي " باب الزكاة "

تمهيد

المبحث الأول : مرويات الإمام مالك في أحكام متعلقة بالزكاة

المطلب الأول : غلول الزكاة

المطلب الثاني : الوقت الذي تجب فيه الزكاة

المطلب الثالث : تعجيل الزكاة

المطلب الرابع : الدين مع الزكاة

المطلب الخامس : ترك التعدي على الناس في الزكاة

المطلب السادس : ميسم الزكاة

المبحث الثاني : مرويات الإمام مالك فيما تجب فيه الزكاة

المطلب الأول : في الأنعام

المطلب الثاني : زكاة التمر

المطلب الثالث : لا زكاة في العسل

المطلب الرابع : في المعادن والعين

المطلب الخامس : الزكاة في أموال اليتامى والتجارة فيها

المطلب السادس : زكاة الفطر

خاتمة

الفصل الأول : ترجمة الإمام مالك ابن أنس

وتلميذه الشافعي ولمحة عن كتاب الأم .

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك رحمه الله.

المبحث الثاني : التعريف بالإمام الشافعي ولمحة عن

كتاب الأم .

تمهيد :

شهد القرن الثاني من الهجرة ظهور النابغتين الإمام مالك بن أنس

وتلميذه الإمام الشافعي وانتشار كل من مذهبيهما في الدور

الإسلامية متسعة الآفاق والتي كانت ولا تزال تنهل منهما في كافة

المسائل والأحكام و سنتطرق إليهما في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : التعريف بشخصية الإمام مالك

المبحث الثاني : التعريف بشخصية الإمام الشافعي ولمحة عن

كتابه الأم .

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك رحمه الله تعالى .

المطلب الأول : اسمه ومولده وصفاته .

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث : طلبه العلم وأقوال العلماء فيه .

المطلب الرابع : مذهبه وآثاره .

المطلب الخامس : وفاته وما قيل فيه من رثاء .

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك بن أنس رحمه الله :

في المبحث الأول سنخرج على الإمام مالك بن أنس ونبيّن كل تساؤل يطرأ في الأذهان حول هذه الشخصية الجليلة .

المطلب الأول : اسمه ومولده وصفاته .

الفرع 1: اسمه

هو مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي من قبيلة ذي أصبح اليمنية ، فهو عربي الأصل¹ من بني حمير ابن سبأ الأكبر، ثم من بني يشجب بن قحطان² .

الفرع 2: مولده

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك . رضي الله عنه . فقيل إنه ولد في سنة 90، وقيل سنة 93 ، وقيل سنة 94، وقيل سنة 95، وقيل سنة 96، وقيل سنة 98، ولكن الأكثرين على أنه ولد سنة 93، ولقد روى أن مالكا قال (ولدت سنة ثلاث وتسعين) إنا نختار ذلك التاريخ لشهرته³ .

الفرع 3: نسبه

وعداده في بني تيم بن مرّة من قريش إلى عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد اله التميمي قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: سمعت مالك ابن أنس يقول : قد يكون الحمل ثلاث سنين ، وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين . يعني نفسه .

قال : وسمعت غير واحد يقول : حمل بمالك ابن أنس ثلاث سنين⁴ .

وأمه هي : عالية بنت شريك الأزديّة ، وأعمامه : أبو سهيل نافع وأويس ، والربيع ، والنضر، أولاد ابي عامر¹ .

¹ القطان مناع ، تاريخ التشريح الاسلامي ، مكتبة الوهبة 14 شارع الجمهورية ، عابدين ، القاهرة ، ط الرابعة ، د ت ، ص 345 .

² الأشقر عمر سليمان، المدخل الى الشريعة والفقهاء الاسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط الأولى ، 1425 هـ / 2005 م ، ص 288

³ أبو زهرة محمد ، مالك حياته وعصره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط الثانية ، 1947 م ، ص 25 .

⁴ الزهري محمد بن سعد منيع ، كتاب الطبقات الكبير، تح د.علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط الأولى ، 1421 هـ / 2001 م ، ج 7 ، ص 570

كان يأتي المسجد ويشهد الصلوات ويعود المرضى ويقضي الحقوق ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلي في منزله وترك إتباع الجنائز فكان يُعائَب على ذلك فكان يقول: ليس يقدر كل واحد يقول عذره.²

لقد آتاه الله حافظة قوية تعي، فإذا استمع إلى شيء استمع إليه في حرص ووعاه وعيا تاماً حتى إنه يسمع نيفا وأربعين حديثاً مرة واحدة فيجيب في اليوم التالي ، ويلقي على من استمعها منه وهو الزهري أربعين ، ولا يصل منه إلا السيف ، ويسمع في جلسة واحدة ثلاثين حديثاً ، لا يقيدتها في كتاب ، فلا يغيب عنه إلا حديث واحد، فيذهب إلى الزهري فيسأله عنه ، فلا يجيبه إلا بعد اللوم ، وهكذا كان حافظاً واعياً .

حتى قال له الزهري : أنت من أوعية العلم وإنك لنعم المستودع للعلم .

ولعل الحفظ وشدة الوعي على ذلك كان ينميه اعتماد الناس على ذاكرتهم في ذلك الزمان ، فما كان العلم يؤخذ من الكتب ، بل كان يتلقى من أفواه الرجال وكانت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مدونة في كتاب مسطور، بل كانت في القلوب فلما أخذ الطلاب يدنون ما يلقي عليهم من شيوخهم من حديث ، أخذ الاعتماد على الذاكرة يقل وابتدأ التدوين .

- اتصف مالك رضي الله عنه بصفة كانت أساساً لنبوغته ، وهي الصبر والجلد ، والمثابرة ومغالبة المعوقات في الوصول إلى الغاية ، ولقد رأيت مما سقناه لك في حياته، كيف كان صبوراً مثابراً ، مغالبا كل الصعاب ، غالب الفقر ، حتى أنه يبيع أخشاب سقف بيته في سبيل العلم ، وكان يذهب في الهجير إلى بيوت العلماء ، ينتظر خروجهم ، ويتبعهم حتى المسجد ، وكان يجلس على باب دار الشيخ في شدة

¹ الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير اعلام النبلاء ، تح شعيب الأرنؤوط ، حقق هذا الجزء نذير حمدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الحادية عشر ، 1417 هـ / 1996 ، ج 8 ، ص 69.70.

² النديم محمد بن إسحاق أبو الفرج ، الفهرست ، تح: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة، بيروت ، ط الثانية، 1417 هـ/1997م ، ص199.

البرد ، ويتقى برد المجلس بوسادة يجلس عليها ، فهو في طلب العلم المجاهد الذي لا يعوقه حرّ ولا قرّ ، بل يصل إلى الغاية في لافح الحرّ ، وفي قارس البرد .¹

- كان يصبر على ما يبدر من حدّة الشيوخ : ويتلقاها بصدر رحيب ، لأن ما يجنيه من علمهم يذهب بغضاضة الحدّة ، ولاذع القول ، ومرارة اللّوم ، ولو كان من غير مبرّر أحيانا .

والصفة التي كانت من أسباب إدراكه للحقائق وفهمه للحديث وكتاب الله تعالى ، هي الإخلاص في طلب العلم ، أخلص في طلبه ، فطلبه لذات الله ، لا يبغي به علواً ولا استكبارا ، ولا مرء ولا جدالا، ونقى نفسه من كل شوائب الغرض والهوى في دراسته وكان يدفعه إلى الإخلاص أن العلم الذي يطلبه كان يتصل بلدين، وهو قرية يتقرب بها إلى الله ، وإنما الأعمال بالنيات ، فلا يحتسب له من الخير إلا بمقدار إخلاص النية ، واحسابها لربه . ولذلك كان يقول رضي الله عنه " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه " وكان لإخلاصه للكتاب والسنة يتحرّز عن أن يقول هذا حلال وهذا حرام ، من غير نص منهما وأما فيما يراه من غير الكتاب والسنة ، فيذكر رأيه غير أن يقطع بحرمة ، وكثيرا ما كان يتعقب كلامه بقوله ان نظن إلا ظنا ،وما نحن بمستيقنين .²

عن أبي أويس قال كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن من الجلوس بوقار وهيبة ثم حدّث فقبل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو مستعجل فقال أحب أن يفهم ما أحدث به عن رسول الله .³

¹ أبو زهرة محمد ، مالك حياته وعصره ، ص 95

² أبو زهرة محمد ، مالك حياته وعصره ، ص 95 (مرجع سابق)

³ الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ، صفة الصفة ، تح الشيخ خالد الطرطوسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ط ، 1433 هـ / 2012م ، ص 371 .

قال إبراهيم بن المنذر: سمعت معن ابن عيسى يقول : كان مالك ابن أنس إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وتبخر وتطيّب ، وإذا رفع أحد صوته عنده قال: اغضض من صوتك فإن الله عز وجل يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ سورة الحجرات الآية 2.

فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله .

- التواضع : قال بعض تلامذته (كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا يتبسّط معنا في الحديث وهو أشد تواضعا منا له ، فإذا أخذ في الحديث أي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تهيبنا كلامه وكأنه ما عرفنا ولا عرفناه)¹

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته :

الفرع 1: شيوخه :

جاء مالك في عصر الدولة الأموية، وقد كثر العلماء بالمدينة وأخذ يستسقي العلم من شيوخه غلاما صغيرا، حتى إذا ما شدا في العلم أخذ ينتقي من يأخذ عنهم العلم والحديث.²

نذكر بعض شيوخه المشهورين ومنهم :

1. عبد الرحمان بن هرمز :

وقد استهل مالك حياته بطلب العلم فاشتغل به في باكورة صباه ، وقد تتلمذ على أول شيخ له وهو عبد الرحمان بن هرمز ، وقد لازمه مالك مدّة طويلة لم يختلط بغيره.³

¹ التلمساني المالكي أبو إسحاق ، اللمع في الفقه المالكي ، تح : شريف المرسي ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط الأولى ، 1432 هـ / 2011 م ، ص 116

² أبو زهرة محمد ، مالك حياته وعصره ص 107 (مرجع سابق).

³ الشرنباصي رمضان علي السيد ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ، د ب ، ط الثانية ، 1403 هـ ، ص 121.

الإمام الحافظ الحجة المقرئ أبو داود عبد الرحمان بن هرمز المدني الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .

سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وعبد الله بن مالك بن بحينة ، وطائفة ، وجود القرآن وأقرأه ، حدث عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان ، ويحي بن سعيد الأنصار ، وعبد الله بن لهيعة ، وآخرون . وتلا عليه نافع بن أبي نعيم . وقيل بل ولاؤه لبني مخزوم . أخذ القراءة عرضا عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال إبراهيم بن سعد: كان الأعرج يكتب المصاحف .

عن مالك ، عن داود عن بن الحُصين ، سمع عبد الرحمان بن هرمز الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات ، فإذا قام بها في اثنتي عشر ركعة ، رأى الناس أنه قد خفف . ابن لهيعة ، عن أبي عن أبي النضر قال : كان عبد الرحمان بن هرمز أول من وضع العربية ، وكان أعلم الناس بأنسب قريش ، وقيل : أنه أخذ العربية عن أبي الأسود الدِّيالي .

اتفق أن الأعرج سافر في آخر عمره إلى مصر ، ومات مرابطاً بالإسكندرية . أرخ وفاته مصعب الزبيري وطائفة في سنة سبع وعشرة ومئة ، وأظنه جاوز الثمانين .¹

2- يحي بن سعيد الأنصاري :

يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهيل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجّار ، أبو سعيد الأنصاري المدني . سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعبد الله بن عامر ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسليمان بن يسار ، وأبا سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ، وغيرهم .

¹ الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير اعلام النبلاء م5، ص69 (مرجع سابق) .

روى عنه هشام بن عروة ،ومالك بن أنس ، وابن جريح ، وشعبة ،والثوري ،
والحمّادان، وليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وزهير بن معاوية ، وجريير بن عبد
الحميد ، وعبد الله بن المبارك ، وهشيم ،ويحي بن سعيد القطان ، وعبد الوهاب
الثقفي، وأبو أسامة ، وعبد الله بن ثُمير ، ويزيد بن هارون .

وكان يتولى القضاء بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فأقدمه المنصور العراق ،
وولاه القضاء بالهاشمية .توفي سنة ثلاث وأربعين ومئة¹ .

3- زيد بن أسلم :

الإمام الحجة القدوة أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه ، حدث عن والده
أسلم مولى عمر وعن عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ،
وأنس بن مالك ، وعن عطاء بن يسار ، وعلي بن الحسين ، وابن المسيّب وخلق .
حدث عنه مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وهشام بن سعد ، وسفيان بن
عُيينة ، وعبد العزيز الدّراوردي ، وأولاده أسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمان بنو زيد ،
وخلق كثير .

وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو حزم الأعرج :
لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيها أدنى خصلة فينا التواصي بما في أيدينا ،
وما رأيت في مجلسه متمارين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا وكان أبو حازم يقول :
لا أراني الله يوم زيد بن أسلم ، إنه لم يبق أحد أرضى لديني ونفسي منه ، قال: فأتاه
نعي زيد بن أسلم ، فعقر فما شهده .

وقال البخاري : كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم فكلّم في ذلك فقال : إنما
يجلس الرجل إلى من ينفعه دينه .

قلت: لزيد تفسير رواه عن ابنه عبد الرحمان، وكان من العلماء العاملين.

¹ الخطيب البغدادي الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ مدينة السلام ، تح .د. بشار عواد معروف ،
دار الغرب الإسلامي ، د ب ، ط الأولى ، 1422هـ / 2001م ، م 16 ، ص161.155.

أرح ابنه وفاته في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومئة ، ظهر لزيد من المسند أكثر من
مئتي حديث.¹

4- أبو الزناد :

عبد الله بن ذكوان الإمام الفقيه الحافظ المفتي ، أبو عبد الرحمان القرشي
المدني، ويلقب بأبي الزناد ، وأبوه مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة زوجة الخليفة
عثمان، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان بن عفان ، وقيل : إن ذكوان كان أخا أبي
لولؤة قاتل عمر . قاله أبو داود السّجزي ، عن أحمد بن صالح .

قلت : مولده في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس

وحدث عن أنس بن مالك ، وأبي أمامة بن سهل ، وأبان بن عثمان ، وعروة ، وابن
المسيب ، وخارجة ابن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعبيد ابن حنين ، وعلي
بن الحسين ، وأبي سلمة بن عبد الرحمان ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمان الأعرج،
وهو مكثر عنه ثبت فيه ، وعائشة بنت سعد ، ومُرَقَع بن صيفي ، ومجالد بن عوف ،
ومحمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، والشعبي وسليمان بن عبد الرحمان وعدة .
وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة ، وأرسل عن ابن عمر، وكان من علماء الإسلام،
ومن أئمة الاجتهاد .

حدث عنه ابنه عبد الرحمان ، وموسى بن عقبة ، وابن أبي مُليكة مع تقدمه ، وصالح
بن كيسان، وهشام بن عروة، وعبد الوهاب بن بخت ،ومحمد بن عبد الله بن حسن
،وعبيد الله بن عمر ، وابن عجلان ، وابن إسحاق ، ومالك والليث ، وورقاء بن عمر،
وسفيان الثوري ، وزائدة ، وشعيب بن أبي حمزة ، والمغيرة بن عبد الرحمان الحزامي
،وسعيد بن أبي هلال، وسفيان بن عيينة، وخلق سواهم.

¹ الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، م5 ، ص 316 (مرجع سابق) .

وَتَقَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَعِينٍ . قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : كَانَ سَفِيَانُ يُسَمَّى أَبَا الزِّنَادِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ أَحْمَدُ هُوَ فَوْقَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، وَفَوْقَ سَهِيلٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو .

وقال أبو زرعة الدمشقي : أخبرني أحمد بن حنبل ، أن أبا الزناد أعلم من ربيعة .
وروى أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين قال : ثقة حجة وقال علي بن المدني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من بن شهاب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبا الزناد ، وبُكير الأشج ...

وقيل كان مالك لا يرضى أبا الزناد وهذا لم يصح ، وقد أكثر مالك عنه في " موطئه " وقال بن سعد¹ : مات في رمضان منها .

وقال حليفة وطائفة : سنة ثلاثين ، وقال يحيى بن معين ، وابن نمير ، وعلي بن عبد الله التميمي ، وغيرهم : مات سنة إحدى وثلاثين ومئة² .

5- ربيعة بن أبي عبد الرحمان :

واسم أبي عبد الرحمان " فرّوخ " ، وكان اسمه فرخا فسمي فرّوخا ويكنى ربيعة هذا بأبي عثمان ، وقيل : أبو عبد الرحمان ، والأول أصح ، وهو القرشي التميمي مولاهم المدني ، يقال : مولى المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، وقيل مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، يقال له ربيعة الرأي ، علماء المدينة وشيوخها دعوه ربيعة الرأي لأنهم إذا لم يجدوا للقضية نصا في كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لجؤوا إليه .

¹ هو الليث بن سعد ابن عبد الرحمان شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية مولده سنة 94 هـ ، ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج7 ، ص137 .

² الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء م 5 ، ص446.449.450.455 (مرجع سابق) .

فيجتهد في الأمر ويقيس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص ، ويأتيهم بلحكم فيما أشكل عليهم على وجه تركز إليه النفوس وتطمئن له القلوب .¹
روى عن أبي حمزة أنس بن ماك الأنصاري ، وأبي يزيد السائب ابن يزيد الكندي وغيرهم .

وروى عنه سعيد بن أبي هلال اللبثي ، وعمرو بن الحارث الأنصاري ، وعمارة بن غزيرة الأنصاري ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وغيرهم .

وكان سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه، لأن كثيرا منه يوجد بخلاف المسند الصحيح ، لأنه يتسع في الحديث ، وقد فضحه فيه بن شهاب، وكان أبو الزناد معاديا له، وكان أعلم منه ، وكان ربيعة أورع من أبي الزناد ، وكان مالك يفضلته ويرفع به ويثني عليه في الفقه والفضل ، على أنه ممن اعتزل حلقة لإغراقه في الرأي . وقال بن أبي أويس : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : "كانت أُمي تلبسني الثياب وتعممني وأنا صبي ، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمان، وتقول : يا بني إيت مجلس ربيعة فتعلم من سمته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه . توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة في آخر خلافة أبي العباس السَّفَّاح ، رحمه الله وقيل إنه توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة بمدينة أبي العباس بالأنبار²
وقال مالك بعد وفاة شيخه : "ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة"³ .

¹ الباشاعبد الرحمان رأفت ، صور من حياة التابعين ، دار الأدب الإسلامي ، ب د ، ط الخامس عشرة ، 1418 هـ / 1997 م ، ص 152.153.

² الأندلسي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمان بن خلفون ، أسماء شيوخ مالك بن أنس تح أبي عبد الباري رضا بوشامة الجزائري ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض (المملكة العربية السعودية) ، ط الثانية ، 1425 هـ / 2004 م ، ص 156/158.

³ الطريفي ناصر بن عقيل بن جابر ، تاريخ الفقه الاسلامي ، مكتبة التوبة ، الرياض (المملكة العربية السعودية) ، ط الثانية ، 1418 هـ / 1997 م ، ص 129.

6- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله ، ويقال: أبو بكر القرشي الأسدي المدني : قال بن أبي خيثمة : "وسمعت يحي بن معين يقول : يقال: إن عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين" وقيل: ولد سنة خمسين . رأى ابن عمر، وجابر بن عبد اله وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعبد الله بن الزبير .

روى عن أبيه أبي عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، وعن ابن عمه عبّاد بن عبد الله بن الزبير ، وعن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير، وعبد الرحمان بن كعب بن مالك السلمي ، ومحمد بن المنكدر التيمي وغيرهم .

روى عنه يحي بن سعيد الأنصاري وأيوب بن أبي تيمية السّختياني وعبيد الله بن عمر العمري ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم .

قال أبو يحي : وكان مالك بن أنس يطلق لسانه في الثقات ، من ذلك ما حدّثني أحمد بن محمد البغدادي قال : أنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : أنا محمد بن فليح ، قال : قال لي مالك بن أنس : هشام بن عروة كذاب . قال أحمد : فسألت يحي بن معين، فقال : عسى أراد في الكلام ، فأما في الحديث فهو ثقة ، وهو من الرواة عنه. أخرج عن هشام البخاري ومسلم ، وهو ثقة ، قاله يحي ، وابن صالح ، وأبو حاتم : الرّازي وغيرهم، زاد أبو حاتم : "إمام في الحديث " وذكر ابن الأعرابي ، عن عباس بن محمد الدوري ، عن ابن معين قال : "حماد بن أبو أسامة أروى عن هشام بن عروة من حماد بن سلمة ، يروي عن هشام بن عروة ستّ مائة حديث"

كان هشام بن عروة من ساكني المدينة ، وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها سنة ستّ وأربعين ومائة ودفن في مقبرة الخَيْرَان وصلّى عليه أبو جعفر المنصور، وكان قد¹ بلغ خمسا وثمانين سنة ،وقيل عاش ستة وتسعين سنة ، وقيل : إنه توفي بالكوفة ، والأول أشهر .¹

¹ بن خلفون أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمان ، أسماء شيوخ مالك بن أنس ص378/372(مرجع سابق) .

7- أبو عبد الله نافع مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه: الإمام الحافظ الثَّابِتُ الأَمِين الثقة من سادات التابعين وأكابر الصالحين سمع مولاة عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا لبابة وجماعة رضي الله عنهم ، وعنه جماعة منهم الزهري ومالك . قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا أبالي أن لا أسمع من أحد غيره ، وأهل الحديث يقولون رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة بعثه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم إلى مصر ليعلم السنن ، مات سنة 177هـ أو 20هـ/737م².

8- أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي:

أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة ، رأى عشرة من الصحابة منهم أنس رضي الله عنه وروى عن جماعة من الصحابة وعنه جماعة من الأئمة منهم مالك والسفيانان³.

وكان مالك لشدة حرصه على حفظ حديث ابن شهاب يجلس ومعه خيط ، فإذا حدث بحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد عقدة حتى يعرف من عدد العقد عدد الأحاديث ، ومقدار ما علق بذاكرته منها .

وقد روى مالك في "الموطأ" عن الزهري ، اثنين وثلاثين ومائة حديث غير ما نقل عنه من فقه الصحابة ، والتابعين⁴. مات سنة 125هـ /742م/ على أحد الأقوال وهو ابن 72 سنة¹.

¹ بن خلفون أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمان ، أسماء شيوخ مالك بن أنس ص372/378(مرجع سابق) .

² مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تع عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط الأولى ، 1424هـ /2003م ، ج 1 ، ص 72

³ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1 ص70 (مرجع سابق).

⁴ شرَّاب محمد محمد حسن ، الامام الزهري ، دار القلم ، بيروت ، ط الأولى ، 1413 هـ / 1993 م ، ص209.

أقبل من علماء الأمة كثير ممن عاصره من محدثين وفقهاء ، ليأخذوا الحديث أو الفقه عن إمام جليل ندر مثله في عصره والسماع منه ولو حديثاً واحداً فخر وأي فخر ، وحسب الرجل أن يكون قد حدث عن مالك ليكون في عيون الناس كبيراً² ونذكر بعضاً من تلاميذه :

1 أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي :

العامري الجعدي من ولد جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر ، الفقيه ، الجواد ، اسمه مسكين وأشهب لقب ، ولد سنة أربعين ومئة وقيل سنة خمسين ومئة . روى عن مالك بن أنس وتفقه به ، والليث بن سعد ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم . وروى عنه الحارث بن مسكين ، وسحنون بن سعيد ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم .

صنف كتابا في الفقه وهو المدونة ، وله كتاب الاختلاف في القسامة ، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز . كان أشهب فقيها ، نبيا ، حسن النظر ، من المالكيين المحققين ، قال الشافعي فيه : " ما رأيت أفاقه من أشهب لولا طيش فيه " ، وقال سحنون : قال لي ابن القاسم : إن كنت مبتغيا هذا العلم بعدي فابتغعه عند أشهب ، وتوفي بمصر بعد الشافعي في رجب ، وقيل : لثلاث وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة أربع ومئتين ، وقيل توفي سنة ثلاث ومئتين³

¹ مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1 ، ص70 (مرجع سابق) .

² الدقر عبد الغني ، الامام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، دار القلم ، دمشق ، ط الثالثة ، 1419 هـ / 1998 م ، ص254 .

³ القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، بقلم د. قاسم علي سعد ، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة . دبي ، ط الأولى ، 1423 هـ / 2002 م ، ج 1 ، ص 335/333 .

2. عبد الله بن وهب بن مسلم أبو أحمد القرشي الفهري مولا هم :

المصري ، الفقيه ، الإمام ، الحافظ ، ولد بمصر سنة خمس وعشرين ومئة ، ويقال سنة أربع وعشرين .

روى عن مالك بن أنس ولازمه ، وتفقه به وبغيره ، والليث بن سعد والثوري ، وغيرهم .

وروى عنه أصبغ بن الفرّج وسحنون بن سعيد ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم ، له مصنفات منها: الموطأ الكبير ، والجامع الكبير ، وتفسير الموطأ وغيرها ، قال حرملة : سمعت بن وهب يقول : لقيت ثلاث مئة عالم وستين عالما ، ولولا مالك لضللت في العلم ، وقال ابن وهب أيضا : لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت ، فقيل له كيف ذلك ؟ قال : أكثرت من الحديث فحيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث ، فيقولان لي خذ هذا ودع هذا .

قال أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم وقال هارون بن عبد الله الزهري : كان أصحاب مالك بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد موته ، فينظرون قدوم بن وهب ، فيصدرون عن رأيه . وتوفي بمصر لأربع بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة ، وقيل : سنة ثمان وتسعين ، وقيل سنة خمس أو ست وتسعين ، وقيل سنة تسعين . وله فيما يقال : اثنتان وسبعون سنة ، أو خمس وسبعون سنة ، أو ثمانون سنة .¹

3- أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله :

مولى بن سُلَيْم من قيس ، الخرساني النيسابوري ويقال : ولد بحران ثم الإفريقي ، الأمير ، القاضي ، الفقيه ، أحد الشجعان ، فاتح صقلية . ولد بحران سنة خمس وأربعين ومئة ، ويقال : سنة ثلاث ، ويقال : اثنتين

سمع من مالك بن أنس - الموطأ وغيره - ولقي أبا يوسف ولازم محمد بن الحسن ، وروى عنه هشيم ، وغيره .

¹ القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، ج 1 ، ص 775 .

321.318/778 (مرجع سابق) .

تفقه بعلي بن زياد التونسي ، ثم ارتحل إلى المشرق فسمع مالكا ، وكانت رغبته كبيرة في الغوص في المسائل وتفريعاتها ولم يكن مالك يرغب في مثل ذلك ، فانتقل أسد إلى العراق ، فلقى أبا يوسف ، ولازم محمد بن الحسن وتفقه به وأخذ مذهبه ، ثم عاد إلى مذهب مالك ولزم أصحابه المصريين ، وجمع مسائله لمحمد بن الحسن وما سمعه من علم أبي حنيفة بالعراق وسأل ابن القاسم أن يجيبه فيها على مذهب مالك فأجابه إلى ما طلب ، وسميت تلك الكتب بالأسدية واشتهر بها .

قال القاضي عياض : قال أسد : بعث إلي ابن غانم يشاورني فأجبتة ، فقال بعدما خرجت : ما أحب أن أشاور في هذا البلد غير هذا الفتى وقال أبو العرب : كان أسد ثقة لم يزن ببدعة .

وتوفي في حصار سرقوسة من غزوة صقلية وهو أمير الجيش وقاضيه سنة ثلاث عشرة ومئتين ، وقيل: سنة أربع عشرة وقيل : سنة سبع عشرة ، وقبره ومسجده بصقلية.¹

4 - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري:

أبو محمد الفقيه ، يقال إنه مولى عثمان ، روى عن مالك ، ومفضل بن فضالة ، وبكر بن مضر وابن لهيعة ، ومسلم بن خالد الزنجي وجماعة ، وعنه أولاده : عبد الحكم ومحمد وعبد الرحمان وسعد ، والربيع بن سليمان الجيزي ، وعبد الله بن عبد الرحمان الدارمي ، ومحمد بن مسلم بن وارة،

ومحمد بن سهيل بن عسكر ، والمقدام بن داود الرعيني ، وأبو يزيد يونس بن يزيد القراطسي ،

وغيرهم. قال أبو زرعة : ثقة ، وقال : أبو حاتم : صدوق ، وقال ان وارة : كان شيخ مصر ، وقال العجلي : لم أرى بمصر أعقل منه ، ومن سعيد بن أبي مريم ، وذكره ان حبان في الثقات وقال : كان ممن عقد على مذهب مالك وفرع على أصوله ، وقال أبو

¹ القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، ج 1 ، ص 775 .

321.318/778 (مرجع سابق) .

عمر الكندي في الموالي : ولد سنة خمس وخمسين ومائة في الإسكندرية ، وكان فقيها وتوفي في رمضان سنة أربع عشرة ومئتين ، وقال ابن عبد البر : سمع من مالك سماعا نحو ثلاثة أجزاء وسمع الموطأ ثم روى عن ابن وهب وابن القاسم ، وأشهب كثيرا من رأى مالك وصنف كتابا اختصر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة ثم اختصره وعليهما معول البغداديين المالكية وإياهما شرح أبو بكر الأبهري . قال : ومات وهو ابن ستين سنة وإليه أوصى بابن القاسم ، وأشهب وابن وهب ، وكان رجلا صالحا ثقة . قلت : وقال ابن يونس : كان فقيها حسن العقل ، وقال العجلي : مصري ثقة .¹

5 - ابن الماجشون :

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، واسمه ميمون ، وقيل دينار ، القرشي التيمي المنكدري مولا هم ، المدني الأعمى الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك - رضي الله - وعلى والده عبد العزيز وغيرهما . وقيل أنه عمي في آخر عمره ، وكان مولعا بسماع الغناء ، قال أحمد بن حنبل : قدم علينا ومعه من يعنيه ، وحدث ، وكان من الفصحاء ، روي أنه إذا كان ذاكره الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان ، لأن الشافعي تأدب بهذيل في البادية وعبد الملك تأدب في خوولته من كلب بالبادية ، وقال يحيى بن أحمد بن المعذل : كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني ، وسئل أحمد بن المعذل فقبل له أين لسانك من لسان أستاذك عبد الملك ؟ فقال : كان لسان عبد الملك إذا تعايا أحي من لساني إذا تحايا .

¹ بن حجر العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد ، تهذيب التهذيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ط الأولى ، 1412هـ / 1991م ، ج 3 ، ص 188 .

ومات عبد الملك المذكور سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : توفي سنة اثنتي عشرة ، وقيل سنة أربع عشرة ومائتين ، رحمه الله تعالى .¹

6. سحنون :

أبوسعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التتوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه ، وكان يقول قبح الله الفقر، أدركنا مالكا و قرأنا على ابن القاسم ، كان أصله من الشام من مدينة حمص ، قدم به أبوه مع جند أهل حمص وولّي القضاء بالقيروان ، وعلى قوله المعول بالمغرب . وصنف كتاب " المدونة " في مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - وأخذها عن ابن القاسم ، وكان أول من شرع في تصنيف " المدونة " أسد بن الفران الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق ، وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابها عنها ، وجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون وكان تسمى الأسدية ، ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم سنة ثمان وثمانين ومائة ، وهي في التأليف على ما جمعه أسد بن الفران أولا غير مرتبة المسائل ، ولا مرسمة التراجم، فرتب سحنون أكثرها ، وبوّبه على ترتيب التصانيف واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ بن وهب وغيره ، وبقيّة منها بقيّة لم يتم فيها سحنون هذا العمل المذكور، ذكر هذا كله القاضي عياض وغيره ...

وحصل له من الأصحاب والتلامذة ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله وعنه انتشر علم مالك بالمغرب. وكانت ولادته أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة ، وتوفي يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين - رحمه الله - .²

¹ بن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تح : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ب ط ، 1398 هـ / 1978 م ، م 3 ، ص 166 .

² بن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، م 3 ، ص 180/182 (مرجع سابق) .

7 - عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن حنادة العنقي :

أبو عبد الله المصري الفقيه روى مالك الحديث والمسائل ، وعن بكر بن مضر ونافع بن أبي نعيم القاري ويزيد بن عبد الملك النوفلي ، وابن عيينة وغيرهم .
وعنه ابنه موسى ، وأصبع بن الفرغ ، وسعيد بن عيسى بن تليد ، ومحمد بن سلمة المرادي ، والحارث بن مسكين ، وسحنون بن سعيد ، وعبدالرحمان بن أبي الغمر المصري ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعيسى بن حماد زغبة وغيرهم .
قال أبو زرعة : مصري ثقة رجل صالح ، كان عنده ثلاثمئة جلدا ونحوه عن مالك مسائل مما سأله أسد رجل من العرب كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل وأتى وسأله أن يجيبه بما كان عنده عن مالك ، ومالم يكن عنده عن مالك فمن عنده فأبى فأتى عبد الرحمان بن القاسم فأجابه على هذا فالناس يتكلمون في هذه المسائل : قال النسائي : ثقة مأمون أحد الفقهاء . وقال الحاكم : ثقة مأمون . وقال الخطيب : ثقة ، وقال ابن يونس : ذكر أحمد ابن شعيب النسوي ونحن عنده عبد الرحمان بن القاسم فأحسن الثناء عليه وأطنب ، وذكره ابن حبان في الثقات قال : كان خيرا فاضلا ممن تفقه على مالك ، وفرع على أصوله وذب عنه ونصره من احتله . قال يونس بن عبد الأعلى : مات في سفر سنة إحدى وتسعين ومائة ، وقيل أن مولده سنة 28 ، وقيل إحدى ، وقيل اثنتين وثلاثين ، له في صحيح البخاري حديث واحد . قلت : وقال مسلمة قاسم : كان فقيه البدن من ثقات أصحاب مالك ، وكان ورعا صالحا ولم يكن صاحب حديث وقال محمد الحضرمي : سألت ابن معين عنه ، فقال : ثقة ثقة ، وقال ابن وضاح : لم يكن عند ابن القاسم إلا الموطأ الذي روى عند مالك وسماعه من مالك يعني المسائل كان يحفظها حفظا ، وقال الخليلي : زاهد متفق عليه أول من حمل الموطأ إلى مصر وهو إمام .¹

¹ بن حجر العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد ، تهذيب التهذيب ، ج3 ، ص 409 (مرجع سابق) .

8. أصبغ المالكي :

أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري ، تفقه بآب القاسم وابن وهب وأشهب . وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، قيل له : ولا ابن القاسم ؟ قال : ولا ابن القاسم . وكان كاتب ابن وهب وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والي مصر¹ توفي أصبغ بن الفرغ صاحب أشهب (القيسي) سنة ست وعشرين ومائتين² .

المطلب الثالث : طلبه العلم وأقوال العلماء فيه.

الفرع 1: طلبه العلم :

كان الإمام مالك - رضي الله عنه - دؤوبا على طلب العلم وصرف نفسه إليه في جد ونشاط وصبر ، يتربص أوقات خروج العلماء من منازلهم إلى المسجد . وقد حدث الإمام مالك عن نفسه فقال : "إنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلطه بغيره " . وأنه كان يلزمه من بكرة النهار إلى الليل . وقد رأى فيه ابن هرمز النجابة وتنبأ له بمستقبل زاهر فقد قال لجاريتته يوما: (من الباب ؟) فلم ترى إلا مالكا فقالت: ما ثم إلا ذاك الأشقر ، فقال : أدعيه فذلك عالم الناس . كما كان مالك - رضي الله عنه - لا يستجم في وقت تحسن فيه الراحة ان وجد في ذلك الوقت فرصة للطلب لا يجدها في غيره .

وهكذا نجد أن مالكا لم يدخر جهدا في طلب العلم كما أنه لم يدخر في سبيله مالا . وكان الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يروي إلا عن الثقات حتى قال الإمام النسائي : (أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعبة بن الحجّاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان) .

¹ بن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان م1 ص240
² ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، الوفيات ، تح: عادل نهيض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط الرابعة ، 1403هـ / 1983م ، ص 167 .

كان من طريقة الإمام مالك في فقهه أن يقدم القرآن أولا وقبل كل شيء ، ويستعين في فهمه بالحديث والسنة، ولكنه كان - كما ذكرنا - يدقق في رواية الحديث حتى لا يختلط صحيح بغير صحيح ، وهو يعدّ عمل أهل المدينة حجة ومصدرا من مصادر الفقه الهامة وهو يلتزم السنة ولا يفارقها إلى الإفناء . وبعد الكتاب والسنة كان يأخذ بفتوى الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وقد شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبوه وسمعوا عنه . كما كان يأخذ بالإجماع ويقصد به ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم . وكان الإمام مالك إذا لم يجد نصا يأخذ بالقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة - أي المطلقة غير المقيدة - ولكنه يشترط في الأخذ بالمصالح المرسلة عدة شروط منها :

- 1 - أن لا تنافي المصلحة أصلا من أصول الإسلام ولا دليلا قطعيا من أدلته .
- 2 - أن تكون المصلحة مقبولة عند ذوي العقول .
- 3 - أن يرتفع بها الحرج بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج الآية 78.

وهكذا نرى أن مالكا - رضي الله عنه - قد بلغ من علم السنة الذروة ، ومن الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز الأوحده ، حتى إن حماد بن زيد كان يقول لرجل جاءه في مسألة اختلف فيها الناس : "يا أخي ، إن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وأصغ إلى قوله ، فإنه حجة بين الناس " ¹.

الفرع 2 : أقوال العلماء فيه :

قال الشافعي : كان مالك إذا شك في الحديث ، طرحه كله .
قال أبو عمر - رضي الله عنه - : (ومعلوم أن مالكا كان أشد الناس تركا للشذوذ في العلم ، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظا ، ولذلك صار إماما) .

¹ المالكي التلمساني أبو إسحاق ، اللمع في الفقه المالكي ، ص114/118 (مرجع سابق) .

كان يحي بن عبد الحميد ، يروي حديثاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة) . فقال يحي بن معين : سمعت ابن عيينة يقول : أظن أنه مالك بن أنس¹ وقال في حقه الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - : (ما رأيت أسرع منه بجواب ونقد تام). وشهد له بالفضل أبو يوسف فكان يقول فيه : (ما رأيت أعلم من ثلاثة : مالك ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة) . إذا كان الأخيران شيخيه فوضع مالك في مرتبتهما . وقال فيه الشافعي - رضي الله عنه - : (إذا ذكر العلماء فمالك النجم) وكذلك قال فيه : (إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك عليه) . وقال الإمام أحمد بن حنبل فيه : (مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقہ ، ومن مثل مالك ؟ متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب² . وأقوال العلماء في فضله وأخباره أكثر من أن تحصى أضربنا عن ذكرها .

المطلب الرابع: مذهبه وآثاره:

الفرع 1: مذهبه :

استقى هذا المذهب أصوله من شيوخ المدينة وكبار محدثيها أمثال ابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، وعلى هذا فالإمام مالك من تلامذة تلاميذ كبار المحدثين في المدينة . ومن الطبيعي أن تكون المدينة آنئذ أغنى من أي مصر آخر في الحديث والسنة النبوية ، وكان المدنيون أعرف الناس بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة ، فلا غرابة أن تكون المدينة مقر مدرسة الحديث، وأن يكون المذهب المالكي مثالا صحيحا لهذه المدرسة³ ولكي ينمو المذهب ، ويتسع أفقه وتتنوع طرق معالجته للمسائل الاجتماعية وغيرها مما يعرض للناس لآبد من الاجتهاد فيه بالاستنباط المطلق ، أو الاستنباط على أصوله ، أو التخريج على

¹ المعافري أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ، تع: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى تقديم الشيخ الإمام يوسف القرضاوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى، 1428هـ / 2007 م ، م 1 ، ص 341/335/334 .

² المالكي أبا إسحاق التلمساني ، اللمع في الفقه المالكي ص 118 (مرجع سابق) .

³ الفرور محمد عبد اللطيف صالح ، تاريخ الفقه الاسلامي ، " دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، دار القادري " ، دمشق ، بيروت ، ط الأولى ، 1416هـ / 1995م ، ص 108 .

الأحكام الثابتة. وقد اجتمعت للمذهب المالكي تلك العناصر وتوافرت لديه أسباب القوة والسعة والاثمار.

حتى إننا لنقرر غير مجازفين أنه مذهب الحياة والأحياء ، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم ، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج ، وإنا نسند ذلك إلى مجتهديه ، وكثرة أصوله ، ونوع الأصول التي أكثر منها وسيطرت على التخريج فيه .

فإنه أكثر المذاهب أصولا ، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة ، ويدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ منه من الأصول عددا، ولكنها لا تسميها بأسمائها ولا نريد أن نخوض في ذلك ، بل إنا لا نقول إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، أن يفاخر بها المالكيون لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع ، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولا غير محاولين أن نحمل غيره مالم يقل أهله .

لقد انتشر ذلك المذهب الجليل ببلاد الحجاز وغلب عليها وكان ذلك طبيعيا لأنه مذهب نشأ ببلاد الحجاز وبطريقة أهل الحجاز في الاستنباط فكان من الطبيعي أن يغلب عليهم ، فإنه نبع بينهم واستقى من بيئتهم ونزع عن قوسهم ، ولكن بتوالي الأيام على بلاد الحجاز قد اختلفت أحواله ، فكان تارة يغلب ، وتارة يخمل ، حتى أنهم لقد ذكروا أنه خمل بالمدينة أمدًا ، حتى قضاها ابن فرحون سنة 793 فأظهره بعد خمول . وقد ظهر مذهب المالك في مصر في حياة مالك - رضي الله عنه - وقد مكث ذلك المذهب فصار له الغلب على الديار المصرية حتى جاء الشافعي ، واتخذ مصر مقاما له ، ثم صارت مثواه الأخير فغالبا علم الشافعي مذهب شيخه ، وصار المذهبان معمولا بهما وكان يشاركهما في القضاء مذهب أبي حنيفة حتى جاء جوهر الصقلي إلى مصر ، وأنشأ القاهرة ، وعمل به في القضاء والإفتاء . ولما أدال الله من حكم الفاطميين، واستبدل به الأيوبيين أعاد هؤلاء مذاهب الجماعة ، فأعادوا المذهب الشافعي إلى سلطانه وكان له المنزلة الأولى وانتعش المذهب المالكي .¹

¹ أبو زهرة محمد ، مالك حياته وعصره ص466/467/477/486/487/488 (مرجع سابق) .

وبنيت لفقهاء المدارس، ولما كان القضاء بالمذاهب الأربعة في دولة المماليك البحرية كان القاضي المالكي له المرتبة الثانية التي تلي مرتبة القاضي الأول ، وهو الشافعي . وفي بلاد تونس ، غلب المذهب المالكي ثم أدخل أسد بن فرات المذهب الحنفي أمداً، وفشا بينهم زمناً حتى جاء المعز بن باديس فحمل أهلها وما والاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، لما رآه من الخلاف بين أهل المذاهب المختلفة . أما أهل الأندلس ، فقد كان يغلب عليهم مذهب الأوزاعي ولكن لم يلبثوا إلا قليلاً ، حتى صاروا مالكيين بعد المائتين¹ .

وخرج المذهب المالكي بعد ذلك قويا، وإذا كان ينقطع ويعود في بعض البلاد ، فإنه بالمغرب ما يزال هو الأول ، وفي ذلك يقول مالك :

مذهبي تقبيلُ خدِّ مُذهب سيدي ماذا ترى في مذهب
لا تخالف مالكا في رأيه فعليه جلّ أهل المغرب²

الفرع 2: آثاره

تظهر آثاره في ما يلي :

أولاً: مؤلفاته :

1 - رسالة في القدر والرد على القدرية كتبها إلى ابن وهب ، قال الذهبي في السير :
واسنادها صحيح .

وقال ابن فرحون : وهو من خيار كتبه على سعة علمه .

2 - رسالة في الأفضية، وهي رسالة كتب بها إلى بعض القضاة . وتقع في عشرة

أجزاء، كما ذكر ابن فرحون وقال الذهبي : في مجلد

3 - كتاب التفسير لغريب القرآن . وهو من رواية خالد بن عبد الرحمان المخزومي عنه.

4 - كتاب السر ، من رواية ابن القاسم ، قال الذهبي : وهو جزء واحد.

¹ أبو زهرة محمد ، مالك حياته وعصره ص466/467/477/486/487/488/ (مرجع سابق) .

² الدقر عبد الغني ، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، ص280/282 (مرجع سابق) .

- 5 - رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة ، وهي معروفة ¹ .
- 6 - " كتاب النجوم ، وحساب دوران الزمان ، ومنازل القمر ، وهو كتاب جيد ، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب ، وجعلوه أصلاً . قال سحنون : وهو مما انفرد بروايته عن مالك : عبد الله بن نافع ، وقد سمعته من نافع .
- رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى ، رواها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف ² .
- 7 - المدونة : سئل مالك عن مسائل كثيرة فأجاب عنها ودونها تلاميذه ، وهذا ما يعرف بالمدونة ، وأول من كتب ذلك ، أسد بن فرات ، قاضي القيروان وفتح صقلية المتوفى سنة 213 هـ ، سمع الموطأ على مالك ، ولما أكثر عليه السؤال أوصاه بالرحيل إلى العراق ، فارتحل إليها ، ودون أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وفقه العراق ، ثم سأل عنها عبد الرحمان بن القاسم صاحب مالك عند عودته في مروره بمصر فأجابه على رأي مالك ، فكتب ذلك ، وجاء بما كتب إلى القيروان فكتبها عنه سحنون وكانت تسمى " الأصدية " ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة 188 هـ فعرضها عليه ، وأصلح فيها مسائل ، ورجع بها إلى القيروان ، وقد رتب سحنون أكثر مسائل المدونة ، واحتج في بعض المواضع بالآثار من روايته من موطأ بن وهب وغيره . وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل ، وتعتبر المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك وتبلغ مسائلها ستاً وثلاثين ألف مسألة ، وقد طبعت في مصر سنة 1323 هـ بمطبعة السعادة في ستة عشر جزءاً ، في ثماني مجلدات ، وذلك تحت اسم " المدونة الكبرى " رواية سحنون ³ .

¹ التركي محمد بن تركي ، مناهج المحدثين ، دار العاصمة (المملكة العربية السعودية) ، ط الأولى ، 1430 هـ / 2009م ، ص 13 .

² السيوطي جلال الدين ، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك ، تح : هشام بن محمد حيجر الحسني ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء المغرب ، ط الأولى ، 1421 هـ / 2010م ، ص 83 .

³ القطان مناع ، تاريخ التشريع الاسلامي ، ص 352 (مرجع سابق) .

8 - الموطأ : موطأ الإمام مالك أقدم مصنف في الحديث يصل إلينا ، ولعل الإمام مالك هو أسبق علماء الحديث في وضع ما عرف بفن الحديث ، فإننا لا نكاد نعرف من سبقه في نقد الرواة والتشدد في الأخذ عن الرواة والعلماء ، وكذلك فعل فيما رواه في المسائل الفقهية .

وقد جمع الإمام مالك في موطئه ما صح عنده من حديث وتفسير وفقه وتاريخ وذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة من قبله .¹

ذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار حتى رجعت إلى خمس مائة ، قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة والتابعين 1720 حديثا المسند منها 600 والمرسل 228 والموقوف 613 ومن قول التابعين 285 ، وقال السيوطي في تقريبه نقلا عن ابن حزم :

أحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا² مسندة وثلاثمئة مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء ولا منافاة بين ما نقله السيوطي وما قاله الأبهري لأن روايات الموطأ كثيرة تختلف زيادة ونقصا .³

وقد بنى الإمام مالك موطئه في نسخته الأخيرة على عدة قواعد وهي :

1. أنه بنى كتابه على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه اعتمد أقوى ما

ثبت من الصحيح

¹ الأشقر عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، " الأردن . عمان " ، ط الثالثة ، 1412هـ / 1991م ، ص 98.99 .

² نيفا : النيف: الزيادة ، يخفف ويشدد، وأصله من الواو ، يقال : عشرة ونيف ، ومائة ونيف ، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ، ونيف فلان على السبعين أي زاد . ينظر: الجوهري أبو نصر اسماعيل بن حماد ، اعتنى به : تامر محمد محمد ، الشامي أنس محمد ، أحمد زكريا جابر ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار الحديث . القاهرة . د ط ، 1430هـ / 2009م ، ص 1182 .

³ مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1 ، ص 690 (مرجع سابق).

2. الاعتماد على القضايا العمرية لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد طالت مدته في الخلافة ، وأمكن للنقلة أن ينقلوا قضاياها ، ثم إن هذه القضايا قد تلقاها الصحابة بالإجماع فهي من الأمر المجمع عليه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهي الحرية بالاعتماد .

وما أخذ المسلمون بالقضايا العمرية التي اعتمدها مالك إلا لأنهم علموا علم اليقين أن عمر بن الخطاب موفق في ذلك لتحريره البالغ وسداد رأيه المتشعب بالإسلام .

3. ارتكاز الموطأ على ما رواه بن عمر ومما اختاره وعمل به ، ونجد ذلك في الموطأ واضحا جليا لأن بن عمر كان من أشد الناس تمسكا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اعتناؤه بتتبع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقتدي به في كل أعماله .

4. اعتماده على تابعي المدينة فإنها العاصمة الإسلامية التي استقرت بها آثار النبي صلى الله عليه وسلم .¹

وعليه - الموطأ - بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم ولم يزل العلماء يخرجون حديثه ويذكرون متابعتهم وشواهدهم ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية .²

ثانيا: تلاميذه :

وهم المصدر الثاني لفقهه وقد كانوا كثيرين جدا جاؤوا من شتى البقاع الإسلامية وتفقها على يديه ثم عادوا ، إلى بلادهم وكانوا رسله إلى تلك البلاد النائية فانتشر مذهبه في حياته أيما انتشار خاصة وأن الله تعالى مدّ له في عمره . نذكر من هؤلاء :

- عبد الرحمان بن وهب : نشر فقه مالك في مصر .

- عبد الرحمان بن القاسم : لازم مالكا نحو عشرين سنة وتفقه بفقهه حتى صار يرجع إليه في مسائل مالك وفتاويه .

¹ الأشقر عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 99.100 (مرجع سابق) .

² مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص 690 (مرجع

سابق) .

- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري : صحب مالك وتفقّه عليه وله مدونة يقال لها مدونة أشهب .

- أسد بن فرات بن سنان : جمع بين فقه المدينة وفقه العراق .

- عبد الملك بن ماجشون : وكان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته .

- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين .

- عبد الملك بن حبيب الأندلسي .

هؤلاء جميعا هم تلاميذ مالك - رضي الله عنه - البارزون في نقل فقهه ونشره في البلاد المتسعة المترامية الأطراف .

ثالثا : أولاده :

وهم أربعة : يحيى وفاطمة ومحمد وحمام ، فيحي روى عن أبيه نسخة الموطأ ورحل إلى اليمن ومصر وحدّث فيهما ، أما فاطمة فكانت من تلاميذه وكانت محدّثة وحافضة ¹ .

المطلب الخامس : وفاته وما قيل فيه من رثاء

الفرع 1 : وفاته :

إن ذلك الرجل العظيم عاش جزءا كبيرا من حياته عليلا ، ولكنه ما كان يعلم علته أحدا ، فكان بعض الناس يظنون الظنون حول حاله ، ولكنه لا ينطق بها ، كان درسه في المسجد ، ثم جعله في بيته ، خضوعا لحكم العلة ، وشدة المرض ، وكان يخرج إلى الجمع والأعياد ، ويعود المرضى ويشيع الجنائز ، ثم لزم بيته ولم يخرج إلى الجماعة ، لأنه معذور ذو علة . ثم انقطع عن تشييع الجنائز واكتفى بالمواساة ثم انقطع من بعد ذلك عن هذا كله ، وهو لا يتكلم بعلمته ، وإذا سئل عن مرضه يقول : " ليس كل الناس يذكر عذره " ولم يذكر مرضه إلا ساعة أن حضرته الوفاة فعندئذ أعلنه ، وقال : " لولا أنني في آخر يوم من أيام حياتي ما أخبرتكم . مرضي سلس

¹ المالكي التلمساني أبو إسحاق ، اللّمع في الفقه المالكي ، ص 129 (مرجع سابق) .

البول، كرهت أن آتي مسجد رسول الله بغير وضوء كامل، وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي ."

وهكذا كان ذلك الرجل الكريم العظيم الجليل يعيش في مرض قد يتنافى مع كل ما كان يُظهر من تحمل ، ولكنه صبر صبورا جميلا فكان صبره من غير أنين ولا شكوة ، ولا إعلام للناس ، فرضي الله عنه وأرضاه .¹

وقال محمد بن سعد ، عن إسماعيل بن أبي أويس : اشتكى مالك بن أنس أياما يسيرة فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت ، فقالوا : تشهد ثم قال : ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ الروم الآية 4.

وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة سبع وتسعين ومئة في خلافة هارون ، وصلّ عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وهو يومئذ وال على المدينة، ودفن بالبقيع وكان ابن خمس وثمانين .²

الفرع 2 : ما قيل فيه من رثاء:

هناك من رثى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - بالعديد من الأشعار نختار منها بعض الأبيات :

قال أبو عبد الله الحميدي الأندلسي : أنشدني والدي أبو طاهر إبراهيم :

إذا قيل من نجم الحديث وأهله	أشار أولو الألباب يعنون مالكا
إليه تناهى علم دين محمد	فوطأ فيه للرواة المسالك
ونظّم بالتصنيف أشتات نشره	وأوضح ما قد كان لولاه حالكا
وأحيا دروس العلم شرقا ومغربا	تقدم في تلك المسالك سالكا
وقد جاء في الآثار من ذاك شاهدا	على أنه في العلم خُصّ بذلكا
فمن كان ذا طعن على علم مالك	ولم يقتبس من نوره كان هالكا

¹ أبو زهرة محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط ، د ت، ص392 .

² المزني جمال الدين أبي الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تح د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى ، 1413هـ / 1996م ، م 27 ، ص 119 .

وقال الأبييض يمدح مالكا :

قل للإمام سنا الأئمة مالك
لله درك من همام ماجد
فمضيت محمود النقيية طاهرا
أكلوا بك الدنيا وأنت بمعزل
تشكوك دنيا لم تزل بك برة
نور العيون ونزهة الأسماع
قد كنت راعينا فنعم الراعي
وتركتنا قنصا لشر سباع
طاوي الحشا متكفت الأضلاع
ماذا رفعت بها من الأوضاع¹

حسبنا هذا من الرثاء فيه ، والعظيم لا يزيده الثناء في عظمته ، كما لا ينقص
منها الذم والقدح ، وهناك الكثير من مدحه ورثاه ، ولو أردنا بسط القول لأتينا بالكثير .

¹ الدقر عبد الغني ، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، ص 324.325 (مرجع سابق) .

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله

ولمحة عن كتاب الأم .

المطلب الأول : التعريف بالإمام الشافعي .

المطلب الثاني : طلبه العلم ووفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع : لمحة عن كتاب الأم .

المطلب الخامس : أهم الدراسات التي خدمت كتاب الأم

.

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله ولمحة عن كتاب الأم .

سنتناول في هذا المبحث لمحة يسيرة عن حياة الإمام الشافعي وكذا لمحة عن كتابه

الأم كمدخل لما سيأتي في الجانب التطبيقي .

المطلب الأول : التعريف بالإمام الشافعي .

الفرع 1 : اسمه ونسبه :

محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن

هاشم بن المطلب¹ المطلبى منسوب إلى بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة

بن كعب بن لؤي بن غالب، فصيل من قريش².

ونسبه من جهة الأم فيه قولان : الأول وهو قول شاذ، رواه الحاكم ، أبو عبد الله

الحافظ وهو: أن أم الشافعي هي : فاطمة بنت عبد الله ، بن الحسن بن الحسين بن

علي بن أبي طالب .

القول الثاني : - وهو المشهور أنها كانت امرأة من الأزدي³.

ومن ألقابه : الإمام، العلم، أبو عبد الله، الشافعي، المكي، المطلبى، الفقيه، نسيب

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفرع 2 : مولده:

ولد بغزة سنة خمسين ومائة، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين⁴.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن

يعقوب يقول ، سمعت الربيع بن سليمان يقول : مولد الشافعي - رضي الله عنه - بغزة

أو عسقلان .

¹ الذهبي، تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار ، تح : د فهمي سعيد ، بيروت ، ط الأولى ، 1413هـ /

1993م/ ص 39.

² الحازمي أبو بكر محمد بن أبي عثمان ، عجالة المبتدأ وفضالة المنتهي في النسب ، ص 115 (مرجع سابق).

³ الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، مناقب الإمام الشافعي ، تح : د. أحمد حجازي السقا ، مكتبة

الكلية الأزهرية ، مصر ، ط الأولى ، 1406هـ / 1986م ، ص 29 .

⁴ الذهبي ، تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار ، ص 39 (مرجع سابق) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر: محمد بن جعفر المزكي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقول: سمعت الشافعي يقول : ولدت بغزة ، وحملتني أمي إلى عسقلان.

قال أبو عبد الله الحافظ : ولا أعلم خلافا بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة ، ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة ¹.

المطلب الثاني : طلبه العلم ووفاته .

الفرع 1 : طلبه العلم :

منذ نعومة أظافره اتجه إلى العلم ، وتوافرت له أسبابه ، فقد كانت إقامته بمكة ، وفيها بقية من التابعين ، وفيها مدرسة عبد الله بن عباس - الذي اختار جوار البيت الحرام مستقرا له ومقاما - ذريعة إلى أن يصل في نشأته الأولى إلى أعلى ما يصل إليه من هو في مثل سنه ².

ونقل الحافظ بن حجر عن الخطيب البغدادي رواية أخرجها بسنده إلى الإمام الشافعي يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر ³.

تفقه على مسلم بن خالد الزنجي وأذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ⁴. ذهب الشافعي إلى مالك يحمل معه كتاب توصية من والي مكة وبهذه الهجرة أخذت حياة الشافعي تتجه إلى الفقه بجملتها ، ولما رآه مالك وكانت له فراسة قال له : يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن ، إن الله تعالى قد ألقى في قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية ثم قال له : إذا ما جاء الغد تجيء ويجيء ما يقرأ لك ، ويقول الشافعي : فغدوت عليه وابتدأت أن أقرأ ظاهرا ، والكتاب في يدي

¹ البيهقي ، مناقب الشافعي ، تح : السيد أحمد صقر ، د ب ، د ط ، د ت ، ص 71.72 .

² أبو زهرة محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص 422 (مرجع سابق) .

³ القواسمي أكرم يوسف عمر ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، تقديم : أ. د. مصطفى سعيد الخن ، دار

النفائس ، " الأردن . عمان " ط الأولى ، 1423 هـ م 2003 ، ص 44.45 .

⁴ فاخوري عبد الباسط أفندي ، تحفة الأنام مختصر تاريخ الإسلام ، شعبة معارف ، بيروت ، د ط ، د ت ، ص

فكلما تهيبت مالكا ، وأردت أن أقطع ، أعجبه حسن قراءتي واعرابي ، فيقول : يا فتى زد ، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة .¹

الفرع 2: وفاته :

خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشرا للعلم ، وصنف بها الكتب الجديدة ، فأصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما فدخل عليه أحمد بن حنبل والمزني يعودانه قالا ، كيف أصبحت يا أبا عبد الله ، فقال : يا إخواني أصبحت من الدنيا راحلا ، ولإخواني مفارقا، ولكأس المنية شاربا ، ولسوء أعمالى ملاقيا وعلى الله واردا ، فلا أدري روعي تصير إلى الجنة فأهنيها ، أو إلى النار فأعزيها ، ثم بكى وأنشأ يقول :

ولما قسى قلبي وضافت مذاهبي جعلت الرجا منى لعفوك سلما
تعاطمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فبكى وبكى من حوله ، فنظر إليهم وقال : الوداع الوداع يا أصحابي ، الفراق الفراق يا أحبائي ، توجه إلى القبلة ، وتكلم بالشهادتين ، وانتقل إلى رحمة الله تعالى ، إن لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفعه إلى مرام همته وشفعته في زمرة ، وكان ذلك اليوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين . ونحن بالقرافة بعد العصر في يومه .²

وفي رواية أخرى مرض الشافعي رحمه الله بمرض الباسور في آخر حياته ، وقد طال عليه المرض واشتدَّ ، وانتهى الأمر بوفاته نتيجة للنزف الشديد والمتواصل ، وفي ذلك أخرج البيهقي وابن أبي حاتم . واللفظ له - بسنديهما إلى يونس بن عبد الأعلى يقول : ما رأينا أحدا لقي من السقم مالقي الشافعي، فدخلت عليه فقال لي: يا أبا موسى إقرأ علي ما بعد العشرين والمائة من آل عمران وأخف القراءة ولا تتقل، فقرأت عليه ، فلما أردت القيام قال : " لا تغفل عني فإني مكروب " وأخرج الحافظ البيهقي بسنده إلى الربيع المرادي يصف مرض الإمام الشافعي، فيقول : " ...وكان

¹ أبو زهرة محمد ، الشافعي حياته وعصره، دار الفكر العربي، دب ، د ط ، د ت، ص 20 .

² الحسيني أبو بكر بن هداية الله ، طبقات الشافعية ، تح : عادل نهيض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط الثالثة

، 1402هـ / 1982م ، ص 13.14 .

شديد العلة فكان ربما يخرج الدم منه وهو راكب حتى تملأ سراويله ومركبه وخفه " وكان الإمام الشافعي راضيا بقدر ربه، صابرا على المرض، محتسبا عند الله تعالى ، قدوة لتلاميذه وللمسلمين في تحقيق حديث النبي صلى الله عليه وسلم " كن في هذه الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " واشتد المرض على الإمام الشافعي حتى فاضت روحه الشريفة في آخر أيام شهر رجب سنة 204 هجرية عن أربع وخمسين سنة ، كما أخرج الحافظ البيهقي والحافظ بن عبد البر وابن أبي حاتم - واللفظ له - بأسانيدهم إلى الربيع المرادي يقول : " توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة بعدما صلى المغرب آخر يوم من رجب ، ودفناه يوم الجمعة ، فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين ¹ .

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته

الفرع 1 : شيوخه:

اعلم أن مشايخه الذين روى عنهم فيهم كثرة ونحن نذكر المشهورين منهم، والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى والعلم.

أما من أهل مكة فهم : سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، وداود بن عبد الرحمان العطار ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن داود .

وأما من أهل المدينة : فمالك بن أنس وإبراهيم بن سعد الأنصاري ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعبد الله بن نافع الصايغ صاحب ابن أبي ذئيب.

وأما من أهل اليمن : فمطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف - قاضي صنعاء - وعمرو بن أبي سلمة - صاحب الأوزاعي - ويحيى - بن حسان - صاحب الليث بن سعد.

وأما من أهل العراق : فوكيع بن الجراح ، وأبو أسامة ، حماد بن أسامة : الكوفيان ، إسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد : البصريان .

¹ القواسمي أكرم يوسف عمر، المخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص 113.114 (مرجع سابق) .

1- الإمام أحمد بن حنبل :

قد تلقى على هشيم حديثا كثيرا وفقها قليلا ، ولذلك كان لا بد أن يسد ذلك النقص بشخصية أخرى ذات قوة تسد ذلك النقص ، وقد وجدت تلك الشخصية في الشافعي رضي الله عنه ، وقد اتصل به أحمد عقب وفاة هشيم . عندما ذهب يحج بيت الله الحرام، فالتقى بالشافعي، وأثار إعجابه وكان إعجابه بعقله الفقهي، وقوة استنباطه، والضوابط والمقاييس التي جعلها أصول الاستنباط فقد كان ذلك اللقاء في الزمن الذي كان فيه الشافعي يلقي دروسه بالمسجد الحرام.¹

- وممن روى عنهم الإمام أحمد : الإمام الشافعي ، فقد أفرد البيهقي ما رواه أحمد عن الشافعي ، وهي أحاديث تبلغ عشرين حديثا .²

قال المزني: قال لي الشافعي: رأيت ببغداد شابا إذا قال "حدثنا " قال الناس كلهم: صدق. قلت ومن هو؟ قال : أحمد بن حنبل.

وقال حرملة : سمعت الشافعي يقول : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل .

وقال الزعفراني : قال لي الشافعي : ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي.³

في يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين ، توفي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عظيم القرن الثالث وأعظم سند سنة وأهلها ، توفي وله من العمر سبعة وسبعون سنة ، وأيام .⁴

¹ أبو زهرة محمد ، ابن حنبل حياته وعصره ، دار الفكر العربي ، د ب ، د ط ، د ت ، ص 108 .

² الدقر عبد الغني ، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، دار القلم ، دمشق ، ط الرابعة ، 1420 هـ / 1999 م ، ص 81 .

³ الذهبي ، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام ، د ب ، د ط ، د ت ، ص 12.13 .

⁴ الدقر عبد الغني ، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، ص 299 (مرجع سابق) .

2- أبو ثور الكلبي :

كان من أصحاب الرأي ببغداد ،حتى جاء الإمام الشافعي إليها في القدمة الثانية له فحضر مجلسه وصار من أصحابه ، ونقل عنه مذهبه القديم ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد، فإن تفرد برأي فلا يعد وجها في المذهب الشافعي، وهو ثقة في الحديث ، روى عن الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري وغيره، توفي ببغداد 240 هـ .

3- أبو علي الكرابيسي :

تفقه أولا على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه على يدي مذهب الإمام الشافعي وأصبح أحد رواة مذهبه القديم في العراق وقد برع في علم الكلام والمناظرة، وكان من الفقهاء المتقدمين فيما عرفت الأصول والمحققين في تحرير المسائل عارفا بالحديث، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وفي الجرح والتعديل، وقد تردد اسمه في معظم كتب المذهب الشافعي، توفي ببغداد سنة 248 هجرية.

4- الحسن الزعفراني :

لازم الإمام الشافعي عندما قدم بغداد في رحلته الثانية إليها، فكان أثبت رواة مذهبه القديم، روى عنه الحديث الإمام محمد بن اسماعيل البخاري وأصحاب السنن الأربعة، وكان فصيحاً بليغاً رغم كونه نبطياً وليس بعربي، وكان يقرأ في مجلس الإمام الشافعي وفيه أحمد بن حنبل وأبو ثور الكرابيسي وغيرهم ، توفي سنة 260 هجرية في بغداد .

المصريين :

1- البويطي :

وقد صحب الإمام الشافعي في مصر، وخلفه في حلقة الدرس والإفتاء بعد وفاته، وكان مجتهداً زاهداً ورعاً، وتتلذذ على يديه خلق كثير نشروا مذهب إمامه الشافعي وتردد اسمه في كل كتب مذهب الشافعية ،¹

¹ د. القواسمي أكرم يوسف عمر، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي. ص 92.95. 106.111. (مرجع سابق) .

ومن مصنفات البويطي : كتاب المختصر، اختصره من كلام الإمام الشافعي ، وله كتاب الفرائض أيضا، والبويطي من أبرز رواة المذهب الجديد ويعتبر من المجتهدين في المذهب، ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن حمل إلى بغداد في أيام الخليفة الواثق وامتنع عن القول بأن القرآن مخلوق ، فسجن حتى مات في سجنه سنة 331 هجرية .

2- المزني :

صحب الإمام الشافعي بعد قدومه إلى مصر، وكان من أخص تلاميذه ، وكان فقيها قوي الحجة في المناظرة والدفاع عن مذهب إمامه ، مع زهده وورعه وكثرة عبادته، توفي في مصر سنة 264 هجرية ، وقال عنه الحافظ بن عبد البر بعد أن ترجم له : وكان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر، دقيق الفهم والفتنة ، انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقا وغربا ، وكان تقيا ورعا دينيا ، صبورا على الاقلاق والتكشف .

3- الربيع المرادي :

صحب الإمام الشافعي بعد قدومه إلى مصر ولأزمه أكثر من أي تلميذ آخر، وروى كتبه المصرية ، وكان ثقة ثبتا فيما يرويه حتى إن فقهاء الشافعية يُقدّمون روايته إذا تعارضت مع رواية المزني ، وقد أثنى عليه الإمام الشافعي وجعله مؤذنا في المسجد الجامع بالفسطاط والمعروف اليوم بمسجد عمرو بن العاص ، وتردد اسمه في كل كتب المذهب فكان من أشهر أعلامه ، وإذا أطلق الربيع في كتب المذهب فالمراد هو، وإن قصد الربيع الجيزي قيد بالجيزي ، توفي الربيع المرادي في مصر سنة 270 هجرية .¹

¹ القواسمي أكرم يوسف عمر، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي . ص 92.95 . 106.111 (مرجع سابق).

الفرع 1: توثيق اسم الكتاب وقيمه العلمية:

أ - توثيق اسم الكتاب:

يقول العلامة المحقق الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لرسالة الشافعي " ألف الشافعي كتباً كثيرة ، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرأوه عليه ، وبعضها أملاها إملاء ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثير منها فألف في مكة ، وألف في بغداد ، ألف في مصر " والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر ، وهو كتاب " الأم " الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي ، سماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب ، وما فاتته سماعه بين ذلك ، وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضا ، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرأون كتاب الأم ¹.

- أما فيما يخص كتاب " الأم " فقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى نقطة مهمة أثارت بعض الجدل بين المحققين ، وهي نسبة الأم للإمام الشافعي ، فأورد نصا من كتاب " قوت القلوب " ، لأبي طالب المكي ، يستفاد منه أن البويطي هو مؤلف كتاب " الأم " ، وأن الربيع أخذه وزاد فيه ، وأظهره ، وسمعه الناس منه ².

ب - قيمته العلمية :

ويعد كتاب الإمام الشافعي " الأم " من أجل الكتب التي عرفها تراثنا الإسلامي فهو موسوعة فخمة شملت العديد من العلوم والتي من بينها الحديث الشريف ، فقد حوى بين دفتيه عددا هائلا من الأحاديث والآثار التي زادت على 4000 حديث مما يعني أنه من الكتب المسندة المهمة خاصة مع تقدم وفاة الشافعي رحمه الله وأخذه عن

¹ الأشقر عمر سليمان ، المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط الأولى ، 1425 هـ / 2005 م ، ص 245.246.

² الناجي لمين، القديم والجديد في الفقه الشافعي (دار بن القيم ، الرياض)، (دار بن عفان القاهرة)، ط الأولى، 1428 هـ / 2007 م ، ص 66 .

إمامي الحجاز مالك وسفيان ، وقد تميز الكتاب بسمات جعلته في مصاف المقدمة بالنسبة لتراث الأمة ومنها :

- أنه يعد من أقدم المصنفات الجامعة لمعظم علوم الفقه الإسلامية وقد حوى الكثير من النصوص والأحاديث والآثار.

- اشتماله على المناظرات والمناقشات العلمية الدقيقة التي تربي الملكة وتصلق الموهبة.¹

الفرع 2: موضوعه و منهجه :

أ - موضوعه :

كتاب " الأم " يتكون من ثلاثة وأربعين كتابا فقهيا، عرض فيها الإمام الشافعي 1255 مسألة بدون المسائل المكررة، عبر 28848 فقرة بتقسيم وإحصاء الدكتور حسون، وهذه الكتب الثلاثة والأربعين هي على الترتيب كما يلي :

- 1- كتاب الطهارة 2. كتاب الحيض 3. كتاب الصلاة 4. كتاب صلاة الخوف 5. كتاب صلاة العيدين 6. كتاب صلاة الكسوف 7. كتاب الاستسقاء 8. كتاب الجنائز 9. كتاب الزكاة 10. كتاب قسم الصدقات 11. كتاب الصيام 12. كتاب الإعتكاف 13. كتاب الحج 14. كتاب الضحايا 15. كتاب الصيد والذبائح 16. كتاب الأطعمة 17. كتاب النذور 18. كتاب البيوع 19. كتاب الرهن 20. كتاب الشفعة 21. كتاب اللقطة 22. كتاب الفرائض 23. كتاب الوصايا 24. كتاب الجزية 25. كتاب أهل البغي وأهل الردة 26. كتاب السبق والنضال 27. كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي 28. كتاب النكاح 29. كتاب الصداق 30. كتاب الشغار 31. كتاب النفقات 32. كتاب العدد 33. كتاب الظهار 34. كتاب اللعان 35. كتاب جراح العمد 36. كتاب ديات الخطأ 37. كتاب الحدود 38. كتاب الأفضية 39. كتاب الشهادات 40. كتاب الأيمان والنذور 41. كتاب القرعة 42. كتاب التدبير 43. كتاب المكاتب.²

¹ الكرد إبراهيم أحمد ، أ. محمد زياد السحار ، مكانة السنة عند الإمام الشافعي وجهوده في حفظها ، الجامعة الإسلامية غزة ، د ط ، د ت ، ص 420.427 .

² القواسمي أكرم يوسف عمر، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ص 220 (مرجع سابق) .

المنهج الفقهي الذي تحراه الإمام الشافعي رحمه الله هو : منهج استقرائي - استنباطي ، وهو بهذا يجمع بين خصائص الاستقراء حيث يتتبع جزئيات الاستدلال لكل أنواعه ، متبوعة بالتحليل ، والفحص لبيان الصادق ، وطرح الزائف ، بقصد التوصل إلى أحكام صحيحة ، ونتائج صادقة .

هذا هو مسلك المجتهدين في الإسلام دون استثناء، إن تميز الإمام الشافعي عنهم فهو في إثباته له ، مدونا له بقلمه، مفصلا له كأحسن ما يكون التفصيل في مدونة تعد من أعظم مدونات الفقه في الإسلام، ولئن نسب إليه هذا المنهج فهو نسبة تدوين لا تأسيس، كنسبة تأسيس علم أصول الفقه له .

بنظرة موضوعية متأملة إلى منهج الإمام الشافعي رحمه في كتاب " الأم "مقارنا بالمدونات الفقهية الأخرى التي تبدأ بحكاية الأقوال، متبوعة بالاستدلال يتضح الفرق بين منهجين يمثلان اتجاهين:

منهج اجتهاد في البحث عن النتائج دون أحكام مسبقة ، وآخر يقدم الحكم ، ثم يذكر الآراء متبوعة بالاستدلال .

الأول: ينمي الملكة الفقهية، ويوسع الآفاق ويستثير المعلومات، ويطرح التساؤلات أما الثاني: فإنه يقيد الفكر في أحكام، محكومة بأدلة محددة، وتفسيرات موجهة، لا يسمح بالخروج عليها، أو تجاوزها .

قد أثبت الإمام الشافعي رضي الله عنه من خلال الحوار الهادئ والاستدلال في المسائل الخلافية صفاء السريرة وسلامة الباطن واتساع الأفق في غير تجن، أو تطاول، ومهما قيل أو يقال عنه في هذا الصدد فإن حقيقة هذه الشخصية ومفتاحها تعبر عنها مقولته الماثورة عنه : (ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ وما في قلبي من علم إلا وددت عند كل واحد ، ولا ينسب إليّ) .¹

¹ أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط الأولى ، 1420 هـ / 1999م ، ص 79 .

بهذا التوجه والخلق الرفيع، والنية المخلصة يقدم مثلاً رائعاً في السلوك، كما يقدم إبداعاً في المنهج الفقهي، وما من شك أن هذا السلوك السوي كان سندا لهذا الإبداع المنهجي، وترسيخاً له.

عرف الفقهاء الأقدمون هذه الخصائص في منهج الإمام الشافعي رحمه الله ، وأدركوا إبداعه فيه، فكان محط رغبتهم ، وموضع اهتمامهم ، جاء التعبير عن هذا واضحا في كتاب مناقب الشافعي في باب مستقل أفرد للبيان عن هذا بعنوان : (باب ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي، ومن بعدهم في كتبه والاقتباس من علمه ، والانتفاع به ، وحسن الثناء عليه

بيّن في البداية أن السبب الرئيس في هذا هو حسن المنهج ، في العبارة التالية : (وذلك لانفراده من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف ، فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء أحدهما : حسن النظم والترتيب .

والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

والثالث : تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه .

وكان قد خص بجميع ذلك رحمة الله عليه و رضوانه).

إن إجادة المنهج بالمعنى المشار إليه سابقا هو نفس ما عناه الفقهاء المسلمون قديما ، فقد كان الغاية التي ينشدونها، وبخاصة النبغة منهم في مؤلفاتهم.

قد لوحظ من خلال الدراسة الفاحصة والتتبع العلمي أن أكثر المؤلفين في الفقه دقة واجادة للمنهج الفقهاء الأصوليون ، الذين شاركوا في التأليف في علم أصول الفقه ، يأتي في طليعتهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - ناهيك عن الإمام¹

أبي حامد الغزالي وإمام الحرمين أبي المعاني عبد الملك الجويني ، وأبي إسحاق إبراهيم علي الفيروزآبادي الشيرازي في نفس المذهب الشافعي ، وغيرهم في المذاهب الأخرى .

¹ أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله ، ص 79.(مرجع سابق).

إن استيعاب منهج الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم جدير بالأخذ به، وتبنيه في مؤسسات التعليم الشرعي من معاهد ، وكليات، وجامعات خصوصا في المراحل الدراسية الأعلى فإنه سيسهم . بلا شك - في إصلاح التعليم بها، وتوجيه الوجهة التربوية السليمة والارتفاع بمستوى الفقهاء، حيث تساعد على تفتح الأذهان وتنمية المواهب، وصل الملكات، وهو ما تهتم به التربية الحديثة ، إلى جانب تفهم مقاصد الشرع الشريف بصورة نقية مستقيمة ، فمن ثم تضمن الأمة تخرج أجيالا من الفقهاء ، متبصرين ، موجّهين بروح الشريعة وأسرارها، يحثون الخطى نحو اجتهاد فقهي معتدل محصنا بالتقوى يهتمون بالحقائق لا تشغلهم المظاهر والقشور، يترفعون عن سفاف الأمور والتجني على المخالفين لهم بالطعن والالتهام ، وحينها يعود للفقهاء والفقهاء دورهم وتأثيرهم في المجتمعات الإسلامية كما كان لهم في الماضي¹.

المطلب الخامس : أهم الدراسات التي خدمت كتاب " الأم "

إن عدد ونوعية الدراسات التي خدمت كتاب الأم قديما وحديثا تدل بوضوح على إدراك أجيال المسلمين المتعاقبة لعظيم فقه الإمام الشافعي الذي ظهر جليا في كتاب "الأم " برواية تلميذه الربيع المرادي ، ولعل بعض المصنفات التي خدمت كتاب الأم قديما ، ولم يصل منها إلى زماننا أي نسخة مخطوطة ، ومن أبرز الدراسات التي خدمت كتاب الأم مايلي :

1. تخريج أحاديث الأم للحافظ أبي بكر البيهقي

هذا الكتاب خرّج فيه الحافظ البيهقي - وهو أحد أئمة الحديث المتقدمين - أحاديث كتاب الأم تخريجا مستوعبا وتوجد منه نسختان مخطوطتان :

الأولى في مكتبة تشسريتي في إيرلندا برقم 3417 ، والثانية في دار الكتب المصرية في القاهرة رقم 911 ، وقد ذكر الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر أنه حققه لكني لم أطلع على تحقيقه بعد .

¹ أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله ، ص 79 .(مرجع سابق).

2. رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد زين الدين سعيد إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة بعنوان : مرويات الإمام الشافعي في كتاب الأم من أوله إلى أول كتاب البيوع - دراسة توثيقية .
3. رسالة ماجستير مقدمة من الطالب ياسر إبراهيم أحمد إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة بعنوان : مرويات الإمام الشافعي في كتاب الأم من أول كتاب البيوع إلى أول كتاب النكاح - دراسة توثيقية .
4. رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد أحمد حسن محمود ، إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة ، بعنوان مرويات الإمام الشافعي في كتاب الأم - دراسة توثيقية - من ص 175 في الجزء السادس حتى نهاية الكتاب (طبعة الشعب) .
5. رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة من الطالب عبد الوهاب أحمد خليل ، إلى كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية في الرياض، بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعاً وترتيباً ودراسةً.
6. رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب : أحمد عواد جمعة الكبيسي ، إلى كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد ، بعنوان : وصل مرسلات الإمام الشافعي في كتابه الأم ، حيث أحصى الدكتور أحمد الكبيسي في رسالته الأحاديث المرسلة في كتاب الأم للإمام الشافعي فوجدها مائة وأربعة وستين حديثاً مرسلاً ، ولدى دراسته لها توصل إلى ما يلي :¹

¹ القواسمي أكرم يوسف عمر، المخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ص 225.226.227 (مرجع سابق) .

أ - بلغ ما وصله الإمام الشافعي من الأحاديث المرسلة في كتابه الأم ثلاثة وأربعين حديث، سبعة عشر حديث وصلها من طريق المرسل نفسه ، والباقي وصلها من غير طريق المرسل .

ب - وبلغ ما وصله غير الإمام الشافعي من الأحاديث المرسلة في كتاب الأم مائة وسبعة أحاديث، ستة وستون وصلت من طريق المرسل نفسه والباقي وصلت من غير طريقه.

ج - أما الأحاديث التي لم توصل فقد بلغت أربعة عشر حديث فقط ، وقد حاول الدكتور الكبيسي وصلها دون جدوى ، فذكر لبعضها شواهد تقوية لها.¹

¹ القواسمي أكرم يوسف عمر، المخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ص 225.226.227 (مرجع سابق) .

الفصل الثاني : مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب

الأم للشافعي باب الزكاة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مرويات الإمام مالك في أحكام متعلقة بالزكاة.

المبحث الثاني : مرويات الإمام مالك فيما تجب فيه الزكاة.

تمهيد :

في هذا الفصل سنتعرف على مرويات الإمام مالك في الزكاة وبعض أحكامها والتي أوردتها الإمام الشافعي في كتاب الأم، والتي أدرجناها في مبحثين المبحث الأول فيما يتعلق بأحكام الزكاة من غلول ووقت إخراجها والتعجيل فيها وحكم الزكاة مع الدين وترك التعدي على الناس في الزكاة وميسمها. أمّا بالنسبة للمبحث الثاني فقد ذكرنا مروياته المذكورة فيما يجب فيه الزكاة أولاً، في الأنعام، ما ورد في الإبل والبقر والخيول، ثانياً، زكاة التمر، ثالثاً، لا زكاة في العسل، رابعاً، مروياته في المعادن والعين، خامساً، الزكاة في أموال اليتامى، وأخيراً زكاة الفطر.

هذا كل ما ورد عن الإمام مالك في كتاب الأم للشافعي في " باب الزكاة " .

المبحث الأول : مرويات الإمام مالك في أحكام متعلقة بالزكاة .

المطلب الأول : غلول الزكاة .

المطلب الثاني : الوقت الذي تجب فيه الزكاة .

المطلب الثالث : تعجيل الزكاة .

المطلب الرابع : الدين مع الزكاة .

المطلب الخامس : ترك التعدي على الناس في الزكاة

المطلب السادس : ميسم الزكاة .

المبحث الأول : مرويات الإمام مالك في احكام متعلقة بالزكاة

- مفهوم المرويات : مصدر روى، الرأء والواو و الياء أصل واحد، ثم يشتق منه، فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه. فالأصل رويت من الماء رياء، وقال الأصمعي: رويت على أهلي أروي رياءً. وهو راو من قوم رواة، وهم الذين يأتونهم بالماء، فالأصل هذا، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك¹.

ومرويات الإمام مالك في بعض أحكام الزكاة تتمثل في:

المطلب الأول : غلول الزكاة .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾⁽³⁴⁾ يَوْمَ يُحِبُّ عَلَيْهَا فِي بُرْجٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ التوبة الآية 34 .

وقد جاء في معنى هذه الآية في الصحيح عن خالد بن أسلم قال : (خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما : (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال) . فالكنز مذموم عند جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم هو كنز لا تؤدى زكاته²، لما رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة³

¹ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ب ، ط، 1399هـ / 1979م، ج2، ص453.

² الغرياني الصادق عبد الرحمان ،مدونة الفقه المالكي وأدلته ،مؤسسة الريان ،ج2ص11/12

³ الأم ، كتاب الزكاة ،باب غلول الصدقة، تح : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، جمهورية مصر العربية . منصوره ، ط الأولى ، 1422هـ / 2001م ، ج3، ص 145، رقم(842)،و ينظر:الموطأ ، كتاب الزكاة باب ما جاء في الكنز ،ص256، رقم(1).

وأما ما عليه الفقهاء ، فعلى ما فسره ابن عمر وعليه الجماعة ، أن المال الذي لا تؤدي زكاته ، يريد أن هذا الاسم يختص به في الشرع ، لأن أصل الكنز¹ الجمع ، وكل ما جمع فهو كنز ، ولكن الشرع قد قرر هذا الاسم عنده لمن جمع المال على وجه منع الحق فيه ، وعليه ينطلق قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ التوبة 34 ، فنوعدهم تعالى على منع الحق ولا يجوز أن يتوعددهم على جمع مال قد أدبت زكاته ، لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز ذلك² . كما أن المال الذي لم تؤدي زكاته يتمثل لصاحبه يوم القيامة ثعبانا يطارده حتى يطبق عليه³ ، لحديث مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : " من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا⁴ ، أقرع⁵ له زبيبتان⁶ يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنزك⁷ " .

¹ الكنز: المال المدفون وجمعه كنوز . كنزت السقاء : ملأته . كل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز . ينظر : صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، د ب ، د ط ، 1401 هـ ، ص576.

² المعافري القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك تع : محمد بن الحسين السليمان ، عائشة بنت الحسين السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1428 هـ / 2007 م ، ص4 ، ص52.

³ الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ج2 ، ص12 . (مرجع سابق) .

⁴ شجاعا : والشجاع والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر ، وقيل هو الحية مطلقا وقيل هو ضرب من الحيات . يُنظر : أبو الفضل جمال الدين محمد بن الإمام جلال الدين أبي العز مكرم ابن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظور ، لسان العرب ، المطبعة الميرية ، مصر ، ط الأولى ، 1301 هـ ، ج 10 ، ص39.

⁵ أقرع : الذي لا شعر له على رأسه ، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ص3594.

⁶ زبيبتان : نقطتان سوداوان فوق عيني الحية . ينظر : السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، د ط ، د س ، ج3 ، ص6.

⁷ الأم ، كتاب الزكاة ، باب 1 ، ج3 ، ص 7/6 ، رقم (752) ، وفي باب غلول الصدقة ص146 رقم (843) ، (مرجع سابق) . وينظر : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الكنز ص256.257 ، رقم (22) ، (مرجع سابق) .

المطلب الثاني : الوقت الذي تجب فيه الزكاة .

وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم.¹ لحديث ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد قال : (لم يكن أبوبكر يأخذ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)² وفي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)³.

أما الحبوب والثمار ، فلا يشترط لها مرور الحول ، لقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الأنعام 141، وكذلك لا يجب هذا الشرط في المعدن والركاز، وإنما تجب الزكاة في المعدن بتخليصه مثل زكاة الحرث⁴.

أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والذهب والفضة دون المعشرات⁵. وقالوا: إن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقا عن شرط الحول إلا ما خص بدليل، ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له ،لأنه زيادة عليه إذ الأصل يزداد به . والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا ينفرد بالشرط كما لا ينفرد بالسبب لئلا ينقلب التبع أصلا فتجب فيه الزكاة بحول الأصل .

¹ القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار المعرفة ، د ب ، ط السادسة ، 1402هـ / 1982م ، ج1، ص 270.

² الأم ، كتاب الزكاة ،باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة ،ج3، ص42،رقم (775). وينظر: الموطأ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ص245،رقم(4).

³ الأم ، كتاب الزكاة ، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة ،ج3، ص 42 ،رقم (774)،وينظر:،الموطأ ،كتاب الزكاة الزكاة ، باب الزكاة في العين، ص246،رقم(6).

⁴ الغرياني الصادق عبد الرحمان ،مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ج2، ص 19 (مرجع سابق).

⁵ ابن الملقن : سراج الدين ابو حفص الأنصاري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام اعتنى به : أبو عبد الله محمد علي السمك وعلي ابن ابراهيم ابن مصطفى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى 1428 هـ / 2007م ج5،ص51.

وقال المالكية : لا يضم إلى الأصل في الحول إن كان المال عيناً ، أما إن كان ماشية فيضم ¹ .

زكاة فائدة الذهب والفضة : ومن استفاد ذهباً أو ورقاً ، فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول ، ومن استفاد مالين في وقتين ، فإن كان الأول منهما نصاباً ، زكى كل واحد منهما لحوله ، ولم يضمه إلى الثاني ، وإن لم يكن الأول نصاباً ضمه إلى الثاني وزكاه لحوله وريح المال المضموم إلى أصله ويزكى لحوله كان الأصل نصاباً أو دونه إذا تم نصاباً بربحه ومن افاد مالين كل واحد منهما دون النصاب وتجر في أحدهما فربحه فيه ما تم به النصاب فإن ربح في الأول تمام النصاب زكى كل واحد منهما لحوله ، ولم يضمه إلى غيره وإن كان ربح الثاني ، ضم الأول إليه وزكاه بحلول الحول عليه .

زكاة الذهب عن الورق والورق عن الذهب :

ومن كانت له عشرة دنانير فحال عليها الحول فباعها بمائتي درهم أخرج الزكاة منها . وكذلك من كان معه دون النصاب من الورق ، فاشترى به بعد حلول الحول نصاباً من الذهب وجبت عليه زكاته . ولا بأس بإخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بقيمتها وقت أدائها . ولا يجزيه أن يخرج عن نصف دينار خمسة دراهم إلا أن يكون ذلك قيمته ، ولا يراعى جزؤها .

ومن وجبت عليه زكاة في مال بعد حلول الحول عليه فاشترى به سلعة قبل أن يزكيه ثم باعها فربح فيها ، فإنه يخرج الزكاة عن المال الأول ثم يزكيه للعام الثاني ، ويزكيه ربحه معه إلا قدر الزكاة للعام الأول فإنه لا يزكيه ، إلا أن يكون له مال غيره ، فيزكيه كله .

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط الثانية، 1410هـ/

1990م ، ج18 ص253.254.

من كان عليه دين وفي يديه بقدر دينه : ومن كان عليه دين وفي يديه بقدر عين دينه فحال الحول عليه ، فأبرأه رب الدين من دينه ؟ ففيها عن ابن القاسم روايتان : إحداهما : أنه يزكي في الحال عينه .والأخرى : أنه يستقبل به حولا بعد سقوط دينه وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه.

من أفاد فائدتين من الماشية في زمانين فإن كانت الأولى منهما نصابا ضم إليهما الأخرى وزكاها بحول الأولى ، وإن لم تكن الأولى نصابا ، ضمها إلى الثانية ، واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية نصابا كانت أو لم تكن نصابا ¹.

وروى مالك ، عن عمر بن الحسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي ، سألتني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي.²

وهي الأموال التي تدخل في ملك الإنسان، من غير أن تكون ناتجة عن أصل مزكى ومن ذلك: صداق المرأة ، وبدل الخلع ، ودية الجناية على نفس أو عضو، والميراث والهبة، والأعطيات المختلفة وأكرية المساكن ، والحوانيت والمخازن والفنادق ونحوها، ورواتب الموظفين ،وأجور العمال، وما تفيئه المهن الحرّة على أصحابها، كالأطباء والمهندسين والحرفين .

ولا زكاة في فائدة حتى تبلغ نصابا ويحول عليه الحول من يوم قبضه ،ففيها ربع العشر فإن لم تبلغ نصابا حتى استفاد بعدها فائدة أخرى تبلغ نصابا بنفسها ،أو بانضمام الأولى إليها ،استقبل بهما الحول ،ووجبت الزكاة في مجموعهما ،فإذا كانت كل فائدة

¹ ابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله ،التفريع في فقه الامام مالك بن انس تح سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية،(بيروت . لبنان)،ط الأولى ،2007م، ج1، ص135.137.138.140.152.

² الأم، كتاب الزكاة ، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة ، ج3،ص 43/42،رقم (776) ، وينظر: الموطأ ،كتاب الزكاة ،باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ص246، رقم (5).

بالغة على حيالها استقلت بحكمها.¹ روى مالك عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأغطية زكاة معاوية .²

المطلب الثالث: تعجيل الزكاة

عن عمر بن سعيد ، عن ابن أبي مُليكةَ : أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدّثه قال : صل بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر ، فأسرع ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج ، فقلت ، أو قيل له ، فقال : (كنت خلفت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيتة فقسّمته)³.

واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا أوجب النصاب إلا مالكا فإنه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .⁴

قال مالك : يجزئ تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك ، لا أكثر ، في رواية ابن القاسم عنه ، وأما رواية بن وهب عنه فكما قلنا نحن .⁵ وقد روى عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرني أن أقضيه إياه .⁶

¹ المجاجي محمد سكمال ،المهذب من الفقه المالكي وأدلته ،دار القلم ، دمشق ، ط الأولى ، 1431هـ/2010م، ج1، ص252.253.254.

² الأم، كتاب الزكاة باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة ،ج3،ص43 ، رقم(777)،(مرجع سابق) ، الموطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق ص 246، رقم(7)،(مرجع سابق) .

³ رواه الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ،صحيح البخاري ، ضبطه: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ،دمشق، بيروت ، ط الخامسة، 1414هـ/1993م ، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، ج2، ص519،رقم(1363).

⁴ البغدادي عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي ،إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ،تح :محمد حسين الأزهري ، دار العلا ، د ب، ط الأولى ، 1430 هـ /2009م ، م1ص257.

⁵ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ،المطلى ، الطباعة المنيرية ، مصر ، د ط ، د ت، ج6ص96.

⁶ الأم، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة ، ج3، ص 50،رقم(779)،وينظر : الموطأ، كتاب البيوع باب ما يجوز من السلف ص680،رقم(89) .

وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة ، لأنه استسلف كما ترى ، لا استعجال صدقة بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر¹ .

ولا تجزئ في المدة الكبيرة لغلبة شائبة العبادة على الزكاة ، وإن اشتملت على قصد سد الخلة، وفي إجزائه في اليسيرة خلاف . وروى أشهب أنه لا يجزئ. وقيل : يجزئ ثم اختلف القائلون بالإجزاء في تقدير اليسيرة، فقال ابن المواز والقاضي أبو الفرج : مثل اليوم واليومين . قال محمد على تكررّه . وحكى ابن حبيب² عن لقي من أصحاب مالك الخمسة إلى العشرة وقيل : نصف الشهر، وروى عيسى عن ابن القاسم تحديدها بالشهر ونحوه على تكره منه لذلك .

في القول الأول : قال القاضي أبو بكر : هذا الخلاف مقصور على زكاة الحيوان والعين وأما زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها فيه لأنه لم يُملَك بعد .

والقول الثاني : لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة على الخلاف فيها ، ثم هلك النصاب قبل تمام الحول، أخذها إن كانت قائمة بعينها ، وعلم أو تبين أنها زكاة معجلة وقت الدفع ، وإن لم يتبين ذلك لم يقبل قوله .

وأما لو دفع الزكاة معجلة ، ثم ذبح شاة من الأربعين، فجاء الحول ولم ينجز النصاب، لم يكن له الرجوع ، لأنه يتهم أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل³ .

¹ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ،المحلى ج6،ص 96.

² هو أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصباحي عباس بن مرداس ، السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ،صنف كتاب "الواضحة" وكتاب "الجامع" وكتاب فضائل الصحابة " و"غريب الحديث" و" تفسير الموطأ" وغيرهم مات عبد الملك بن حبيب سنة 238هـ وقيل سنة 39. ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج12،ص 102.103.107.

³ ابن شاش جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ،تح : د.محمد أبو الأجنان، وأ.عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، د ب ، ط الأولى ،1415هـ / 1995م ،ج1، ص301.302.

المطلب الرابع : الدين مع الزكاة .

واختلفوا: هل يلزم إخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول ؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: إذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة لم يلزمه أدائها قبل القبض، سواء أكان مقدورا على أخذه أو لم يكن، فإذا قبضه زكاه لما مضى . وقال مالك إن كان مديرا والمال على حاضر مليء زكاه، وإلا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى¹ .

وقول عند الشافعية : وإن كان له دين نُظِرَتْ فإن كان ديننا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاة لأن ملكه غير تام عليه فإن العبد يقدر أن يسقطه وإن كان لازما نظرت فإن كان على مقر مليء لزمه زكاته لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وإن كان على مليء جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب² .

روى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة³. قوله " هذا شهر زكاتكم " يحتمل أن يقول ذلك لمن عَرَفَ حاله في الحول . ويحتمل أن يريد به الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه ، إن كان يريد العين وإن كان يريد الماشية والذي يجب إخراج الزكاة فيه لتمكن بعث الساعة في ذلك الوقت ، فيؤخذ الزكاة منها، ولا يحتسب لهم في شيء من ذلك بما عليهم من الدين .

مالك رحمه الله يرى أن من كان عليه دين وعنده من العروض ما يفي دينه ، لزمته الزكاة فيما في يديه من العين⁴ .

¹ البغدادي عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي ،إجماع الاثمة الاربعة واختلفهم، م1ص261.(مرجع سابق).

² الفيروزآبادي أبو إسحاق ابراهيم على بن يوسف الشيرازي ،المهذب في فقه الامام الشافعي ، د ب، ط الثانية، 1379هـ/1659م ، ج1ص165.

³ الأم ،باب الدين مع الصدقة ص 129، رقم (837)، وينظر: الموطأ ،باب الزكاة في الدين ص253، رقم(17).

⁴ المعافري القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ج4، ص41.42(مرجع سابق).

قال سند¹ : من له مائتان مختلفتي الحول وعليه مائة ، زكى مائة للحول الأول وجعل الدين في الأخرى فلا يزكيها عند حولها لتعلق الدين بها عند ابن القاسم . وفي كتاب ابن حبيب : أي مائة حلّى حولها زكاها ، وجعل الدين في الأخرى ، وهو أحوط .
قال صاحب النكت : لو كان له مائة وعليه مائة لأجير لم يعمل له ما استأجر عليه ، جعل عمله سلعة يجعل فيها دينه .

إذا كان له مائة ، وعليه مائة وبيده مائة جعل ما عليه في التي له وزكى التي بيده .
قال اللّخمي² : قال ابن القاسم : إن كان على غير مليء حسبت قيمته ، والدينان إما حالان أو مؤجلان ، أو إحداهما حال ، ولا يختلف في هذه الأقسام في جعل عدد ما عليه ، وإنما الخلاف في الذي له ، فتارة يحسب عدده ، وتارة قيمته ، وتارة لا يحسب شيئاً وأما الحال على الموسر فعدده كان الذي عليه حالاً أو مؤجلاً ، وأما المؤجل والذي عليه حال فجعله في قيمته وإن كانا مؤجلين وتساوا الأجلان أو أجل دينه أو لا جعله في قيمته ، وإن كان الذي يحل عليه قبل ، جعل عدد ما عليه في قيمة ماله وإن كان على معسر لم يجعل في عدده ولا في قيمته³ .

المطلب الخامس : ترك التعدي على الناس في الزكاة :

إذا كان في الماشية التي وجبت فيها الزكاة، خيار، مثل الحوامل، وذوات اللبن وفيها المعيبة، مثل الهرمة، والمريضة، والضعيفة، فالواجب إخراج الوسط، إلا أن يتبرع مالها بالأجود، أو يرى الساعي، أن من مصلحة الفقير، أخذ المعيبة لكثرت لحمها

¹ هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي ، تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه " الطراز " شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله ، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة 541هـ ، ودفن بجبانة باب الأخضر . ينظر : ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ج1، ص399 .
² هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني ، الإمام الحافظ رئيس الفقهاء في وقته ، له تعليق على المدونة سماه " التبصرة " توفي سنة 478هـ ، 1085م بصفاقس . ينظر : مخلوف محمد ، شجرة النور الزكية ج 1، ص 173 .

³ القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة تح محمد بوخيزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى، 1994، ج3ص47/48 .

مثلا فله أخذها، فإن كانت كلها خيارا، أو كلها معيبة ولم يرد المالك أن يتبرع من نفسه بالأجود، كلف شراء الوسط، وإعطائه في الزكاة، ولا يجوز للساعي أن يأخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، فلا يأخذ الفحل ولا الحلوبة¹، روى الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : مرّ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حرزات المسلمين، نكّبوا عن الطعام .²

قوله : "حافلا" يعني التي قد حفل ضرعها ، أي امتلئ لبنا ، ومنه قيل مجلس حافل ومحتفل ، وإنما أخذت . والله أعلم . من غنم كانت كلها لبون .

وأما " الحرزات " : خيار المال، وقيل: الحرزات كرام الأموال، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (إياكم وكرائم أموالهم ، واتفق دعوة المظلوم)³ .

وقوله " ونكّبوا عن الطعام " : فمأخوذ . والله أعلم . من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ) .⁴ فكأنه قال : نكّبوا عن ذات الدّر، نكّبوا عن ذات اللبّن ، وخذو الجذعة والثنية .

وفيه فائدتان:

¹ الغرياني الصادق عبد الرحمان ، العبادات أحكام وأدلة، دار ومكتبة الشعب، مصراتة/ ليبيا، د ط، د ت، ج2، ص292.

² الأم ، باب ترك التعدي على الناس في الصدقة ، ج3، ص143، رقم (838)، وينظر: الموطأ ، باب النهي عن التضيق عن الناس في الصدقة ص267، رقم(28).

³ رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، ج1، ص544، رقم(1425) .

⁴ رواه الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكةا، خرج أحاديثه صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت . لبنان، ط الأولى، 1424هـ/ 2003م، ص871، رقم(4402).

الفائدة الأولى : فيه أن عمر رحمه الله كان شديد الإشفاق على المسلمين ، وكان كما قيل فيه : "كالطير الحذر" ، وهكذا يلزم الخلفاء أن يكونوا فيمن أمره واستعملوه الحذر منهم والاطلاع في أعمالهم ، وكان عمر رحمه الله إذا قيل له : لا تستعمل فلانا ، أو قيل له ألا تستعمل أهل بدر ، قال : إذ يسهم بالولاية ، على أنه قد استعمل منهم قوما منهم سعد ومحمد بن سلمة .

الفائدة الثانية : روي من حذيفة أنه قال لعمر : ألا تستعملني ، إنك لتستعمل الرجل الفاجر ، فقال : أستعمله لأستعين بقوته ، ثم أكون بعد على قفوه ، يريد أستقضي عليه ، وأعرف ما يعمل به .¹

وعن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى حبان : أنه قال : أخبرني رجلان من أشجع ، أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا ، فيقول لرب المال : أخرج إليّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها .²

وكان عمر بن الخطاب يبعث ساعيا ، وهذا الحديث لا مدخل فيه للقول وليس فيه معنى مشكل يحتاج إلى تفسير ، وحسب كل من أعطى حقه أن يقبله .

والوفاء : العدل في الوزن وغيره ، فإن أراد بالوفاء هاهنا بالزيادة فلا أعلم خلافا بين العلماء أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا أعطاه رب المال فأوفى عليه أن يأخذ ذلك للمساكين ولا يرد ما أعطى لهم رب المال وليس ذلك له .

وقول مالك : السنّة عندنا ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أنه لا يُضَيَّقُ على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم .

قال أبو عمر : السنّة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلا تضيق حينئذ على أحد منهم . إنما التضيق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم .³

¹ المعافري القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ص77(مرجع سابق).

² الأم ، باب ترك التعدي على الناس في الصدقة ، ج 3، ص144رقم (840)، وينظر: الموطأ، باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة، ص267، رقم(28).

³ الأندلسي أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري (368هـ 463 هـ)، الإستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، وخرجه د.عبد المعطي أمين قلعي ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ط الأولى محرم 1414هـ /يوليو 1993م ، ج9ص195.194.

المطلب السادس : ميسم الزكاة

الميسم : بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لأن فاءه واو، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياءً، وهي الحديدية التي يوسم بها : أي يعلم بها وهو نظير الخاتم . وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة، ويلحق بها غيرها من الأنعام .¹ قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل في أفخاذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا لله لأن مالكةا أداها الله تعالى فكتب لله، وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا² عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال : أمن نعم الجزية ، أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم : بل من نعم الجزية ، وقال إن عليها ميسم الجزية.³ فدل على أن الميسم فعل الأئمة وإجماع الصحابة ، ولأن به تمتاز الأموال مع تميز مستحقها وليكون إذا ضلت سببا لردها فإذا ثبت جواز الوسم، فالكلام فيه يشتمل على فصلين :

أحدهما : أن يكون الميسم منها .

والثاني : فالذي يكتب عليه .

فأما مكانه فهو كل موضع صلب من البدن وقل شعره، فإن كان من الإبل والبقر فعلى أفخاذها وإن في الغنم فعلى أصول آذانها، ويكون ميسم الغنم ألطف لأنها ضعيفة لا تصبر من الألم على ما يصبر عليه غيرها، فأما ما يكتب فإن كانت من نعم الصدقة

¹ الشوكاني محمد ابن علي بن محمد نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار قدم له رائد بن صبري ابن أبي علقه ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان، د ط ، 2004، ص776.

² الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،تح الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،بيروت . لبنان ، ط الأولى ، 1414هـ/1994م ، ج، 8، ص547.

³ الأم ، باب كيف تعد الصدقة وكيف توسم ، ج3، ص154، رقم(855)، وينظر: الموطأ ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ص279، رقم (44).

كان بالخيار بين ثلاثة أسماء، إما أن يكتب عليها صدقة أو طهرة أو لله، وهذا أحبها إلى الشافعي تبركا بذكر الله تعالى واقتداءً بالسلف، وإن كانت من الجزية كان بالخيار بين أمرين : إما أن يكتب جزية أو يكتب صغاراً، وهذا اجتهاد الشافعي إتباعاً لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة الآية 29، فأما تميزها بجذع الأنوف وقطع الأذان فمكروه.¹

¹الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 8 ص 548 (مرجع سابق).

المبحث الثاني: مرويات الإمام مالك فيما تجب فيه

الزكاة .

المطلب الأول : في الأنعام .

المطلب الثاني : زكاة التمر.

المطلب الثالث : لا زكاة في العسل .

المطلب الرابع: في المعادن والعين .

المطلب الخامس : الزكاة في أموال اليتامى والتجارة فيها.

المطلب السادس : زكاة الفطر.

المبحث الثاني: مرويات الإمام مالك فيما تجب فيه الزكاة:

وقد ورد في كتاب الأم مرويات الإمام مالك في بعض الأصناف الواجب فيها الزكاة وهي :

المطلب الأول : في الأنعام

الفرع الأول : زكاة الإبل

فأما المواشي : فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، وهي بهيمة الأنعام¹ . روى مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة المازني عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"²

وروى أيضا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله³ . ولا زكاة في الإبل حتى يبلغ خمس ذود ففيها شاة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه ، والغنم المأخوذة فيها من غالب أغنام البلد ثم يزول فرض الغنم ويؤخذ عنها من جنسها ، ففي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي قد دخلت في السنة الثانية إلى استكمالها ، فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر ، فإن عدما لم

¹ الشيباني أبو المظفر يحيى بن هبيرة ، اختلاف الأئمة العلماء ، تح : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، 1423 هـ / 2002 م ، ج1 ص192 .

² الأم ، باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيه صدقة ، ج3 ، ص8.9 ، رقم (754) ، وينظر : الامام البخاري ، صحيح البخاري ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ج1 ص529 ، رقم (1390) ، ورواه الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني ، تح الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ط الأولى 1422 هـ / 2001 م ، باب في قدر الصدقة ، ج2 ص311 ، رقم (2005) ، ورواه الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 هـ / 275 هـ) ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، تح : شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قرويللي ، شادي محسن الشيايب ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، د ط ، 1430 هـ / 2009 م ، ج3 ، ص7 ، رقم (1558) .

³ الأم ، باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة ، ج3 ، ص9 ، رقم (756) . وينظر : صحيح البخاري ، باب زكاة الورق ، ص525 ، رقم (1379) .

يجزأه إلا بنت مخاض ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون أو ولد اللبون هو الذي قد دخل في السنة الثالثة إلى استكمالها .

فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي قد دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها ، وسميت بذلك لاستحقاقها أن يطرقها الفحل وصلحت للحمل فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، وهي بنت خمس سنين إلى تمامها ، وهي آخر سن تجب فيه الزكاة ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، ويتغير الفرض بزيادة عشر ، وفي تغيره بما دونها خلاف ، فإذا قيل يتغير ، فالتخيير للساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون ، مالك رحمه الله ، وإلى ثلاث بنات لبون قطعا عند ابن القاسم ثم هي على هذا الحساب إلى مائتين فيخير الساعي في السنين.¹

وقد نظم الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي في الأفتان الندية أبيات شعرية عن زكاة الإبل فقال :

في كل خمس إبل شاة إلى	خمس وعشرين وفيها نقلا
بنت المخاض حيثما تيسر	إن لم تكن فابن لبون ذكر
إلى ثلاث وخمس وعلى	ما زاد فابنة اللبون افرض إلى
خمس وأربعين والنصاب في	ما زاد حقة كذا حتى تفي
ستين إن زادت ففيها جذعه	وحيث للسبعين ستون تابعه
ففرضها بنتا لبون وعلى	تسعين إن زادت ففرضها أنقلا
لحقتين قل إلى عشرينا	مع مائة وفوق ذا استبيننا
بنت لبون كل أربعينا	وحقة تفرض في الخمسينا
ومن يكن سن نصاب فقد	وسن ما من دونه قد وجدا
فإنها تقبل مع شاتين أو	عشرين درهما لجبرها روبا

¹ المالكي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي ، التلقين في الفقه المالكي تح محمد ثالث سعيد الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ، د ط ، د ت ، ج 1 ص 159.158.

أو كان من ذا السن أعلى قد وجد فالجبر من ساع لذي مال يرد
كعدم بنت اللبون إن وجد بنت المخاض وكذا العكس ورد¹

وقد وضعنا أيضا جدولاً يزيد المسألة بيانا وتحقيقا :
أنصبة الإبل ومقدار ما يجب في كل نصاب :

العدد	النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
الأول	من - إلى	شاة
الثاني	5 - 9	شأتان
الثالث	10 - 14	ثلاث شياه
الرابع	15 - 19	أربع شياه
الخامس	20 - 24	بنت مخاض : وهي أنثى الإبل ما تم لها سنة وسميت بذلك لأن أمها ماخض أي حامل فان عدم فابن لبون ذكر .
	25 - 35	بنت لبون : أنثى تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها لابن أي ذات لبن .
	36 - 45	حقة : وهي ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها وأن تتركب وأن يطرقها الفحل .
	46 - 60	جدعة : وهي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لإسقاط سنها فتجدع لذلك . بنتا لبون .
	61 - 75	حقتان .
	76 - 90	وقد تقدم أنها إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .
	91 - 120	

روى مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني : أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل .¹

ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي أربعين مسن أو مسنة ، وهي التي طعنت في الثالثة ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وعليه إجماع الأمة .² إلا عند المالكية فإنهم قالوا : التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .³

ولرب المال أن يدفع عن التبيع أنثى وليس للساعي أن يمتنع منها ، قال سند : لا يختلف في أن الذكر دفعها وليس للساعي أن يمتنع منها ولا يجبر ربها عليها انتهى . قال مالك : التبيع ذكر .

قال ابن الموزان⁴ : يجوز أخذ الأنثى لفضيلة أخذ اللبن والنسل إذا رضي ربها بدفعها ولا يمتنع الساعي منها انتهى .⁵

¹ الأم ، باب صدقة البقر ، ج3 ، ص22 ، رقم(763) ، وينظر : الموطأ ، باب ما جاء في صدقة البقر ص259 ، رقم (24) .

² الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي الإختيار لتعليق المختار ، تع : الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، د ط ، د ت ، ج 1 ، ص707 .

³ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الإقناع في الفقه الشافعي ، تح : خضر محمد خضر ، دار إحسان ، طهران . إيران ، 1420 هـ . ق / 1378 هـ . ش ، ص62 .

⁴ هو محمد بن سعيد الموثق يعرف بابن الموزان أبو عبد الله ، قرطبي ، فقيه في مذهب مالك ، حافظ له ، ولم تكن له درجة في الرواية ، كان عالما بالوثاق ، من أبصر الناس بها له فيها تأليف حسن مشهور ، توفي في صدر أيام الأمير عبد الله . ينظر : ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، ج 2 ، ص 222 .

⁵ الخطاب الرعيني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تح الشيخ زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، د ب ، د ط ، د ت ، ج3 ، ص89 .

وفي ستين تبيعان¹ ، قال مالك : وكذلك البقر والجواميس ، تجمع في الصدقة على ربا².

وقد نظم الشيخ حافظ الحكمي في ذلك :

وقل ثلاثون نصاب البقر
إلى تمام الأربعين وخذا
ودونه فرض وكذا الأوقاص لا
واليك بيان هذا الضابط:

إن بلغت فيها التبيع قدر
فيها مسنة وما زاد كذا
فريضة فيها افهم ما نقل³

النصاب	القدر الواجب
من 30 إلى 39	تبيع أو تبعة
من 40 - 59	مسنة
من 60 - 69	تبيعان
من 70 - 79	مسنة وتبيع
من 80 - 89	مستنان
من 90 - 99	ثلاثة أتبعة
من 100 - 109	مسنة وتبيعان
من 110 - 119	مستنان وتبيع

¹ المقدسي شمس الدين محمد بن مفلح الفروع ، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار المؤيد، د ب ، ط الأولى ، 1424 هـ / 2003 م ، ج4 ، ص23.

² الموطأ ، باب ما جاء في صدقة البقر ، ص260.

³ المدخلي زيد محمد بن هادي ، الأفنان الندية ج3 ، ص61 (مرجع سابق).

الفرع 3: لا زكاة في الخيل :

روى مالك وابن عيينة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"¹.

وروى عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيّب عن صدقة البراذين² فقال : " وهل في الخيل صدقة ؟ "³.

مذهبنا لا زكاة فيها مطلقا ، وحكاه ابن المنذر⁴ عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق أبي ثور وأبي خثيمة وأبي بكر بن أبي شيبة وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي ومالك والليث وداود ، وقال حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة يفرق فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكورا وإناثا فإن كانت ذكورا متمحضة فلا زكاة على زكاة على المشهور ، وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال : ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها ، واحتج أبو يوسف عن غورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : " في الخيل والسائمة في كل فرس دينار "

¹ الأم باب لا زكاة في الخيل ج3 ص65 ، الموطأ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، ص 277 ، رقم (37)، والإمام البخاري ، صحيح البخاري ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، ص532 رقم(1395)، والإمام أبي داود، سنن أبي داود، باب صدقة الرقيق ، ج3ص45، رقم (1595).

² البراذين : البرذون : هو دابة ، ، والأنثى برذونة، وجمعه براذين والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب، وبرذون الفرس : مشى مشي البراذين .ينظر:ابن منظور،لسان العرب، ص252.

³ الأم ، باب لا زكاة في الخيل ، ص 66 ، رقم (785) ،وينظر: الموطأ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ص 278، رقم (40).

⁴ هو شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه ،نزيل مكة ، وصاحب التصانيف ك " الإشراف في اختلاف العلماء " وكتاب " الإجماع " وكتاب " المبسوط " وغير ذلك وعده في الفقهاء الشافعية ، مات بمكة سنة 309 أو 310.ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج14، ص 490.491.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة المذكور هنا وهو في الصحيح كما سبق، وفي المسألة أحاديث أخر .

(والجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني تفرد به "غورك" وهو ضعيف جدا واتفقوا على تضعيف الغورك وهو مجهول¹.

وفي كتاب أبي عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في الجبّه ولا الكسعة ولا النّحة صدقة"².

والجبّه : الخيل، والكسعة : الحمير، والنّحة: الرقيق، ولأنه حيوان يقتنى للزينة والركوب كالحمير، ولأنه حيوان لا يجزئ جنسه في الضحايا والهدايا ، كالدجاج، ولأنه جنس لا تجب في ذكوره ، فلم تجب في إناثه ، كالرقيق والبغال ولأنه حيوان يُسهم له كذكوره³.

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة ؟ ، فقال : ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾⁷ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ⁸ ﴿⁴ الزلزلة الآية 8/7.

وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحبة والأحكام التكليفية لا

¹ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ، قدم له رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، الأردن ، د ط ، د ت ، ج 1، ص 1181.

² رواه الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، تح :محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط الثانية، 1424هـ / 2002م، ج 4 ص118.

³ البغدادي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن القيم ،دار ابن عفان ، د ب ، ج 2ص141

⁴ رواه الإمام أحمد بن حنبل (241/164) ، المسند ، شرحه : حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت، ج 9، ص 221، رقم (9443).

تثبت بدون دليل ،ولا أعرف قائلاً من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمير لغير تجارة واستغلال .¹

وأما حكم الخيل : فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو ، إما أن تكون علوفة أو سائمة فان كانت علوفة بأن كانت تعلف للركوب ،أو للحمل ،أو للجهاد في سبيل الله .فلا زكاة فيها ، لأنها مشغولة بالحاجة ، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، لما بيّنا فيما تقدم ،وان كانت تُعَلَّفُ للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع ، لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لأن الاعداد للتجارة دليل النماء، والفضل عن الحاجة .
وان كانت سائمة فإن كانت تسام للركوب والحمل ، أو الجهاد والغزو ، فلا زكاة فيها لما بيّنا ، وان كانت تُسَامُ للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف .²

المطلب الثاني زكاة التمر :

أ - النصاب :

وتجب الزكاة في الثمار : كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكال ويدخر ، ولا تجب الزكاة إلا فيما يبلغ النصاب .³
لحديث أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"⁴

¹ الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ص 746(مرجع سابق).

² الكساني علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،تح وتع :الشيخ محمد علي معوض، الشيخ أحمد عادل عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،بيروت . لبنان ،ط الثانية 2002م /1424هـ ، ج2، ص 445.446.

³ د. الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله ، الملخص الفقهي ،دار العاصمة ،المملكة العربية السعودية ، الرياض ،ط الأولى ،1423هـ، ج 1ص336.

⁴ الإمام الشافعي ،الأم باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة ج3،ص76، رقم (35). وينظر: الموطأ، باب ما تجب فيه الزكاة ص244 ، رقم (01) .

والنصاب خمسة أوسق وما زاد فبحسابه والوسق : ستون صاعا والصاع : خمسة أرتال وثلاث والرطل : مائة وثمانية وعشرون درهما ، والدرهم : سبعة أعشار المثقال ، والمثقال : اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق .

اعلم أن تحرير ما ذكره كله موقوف على تحرير الدرهم ، وما ذكره فيه مخالف لما عليه الناس ، وتبع فيه ابن شاس . ابن عبد السلام : "الأزدي صاحب الأحكام " ونقله ابن شاس¹ من كلام عبد الحق على خلل في نقل ابن شاس .

وأظنه كان في نسخته . ونقله عبد الحق² من كلام ابن حزم³ وقد خاف فيه الإجماع على ما نقله ابن القطان⁴ وغيره بل قال جميعهم: إن جميع الدينار اثنتان وسبعون حبة ، والدرهم سبعة أعشاره وهو خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير .

ابن راشد⁵ : ووقع بيدي لبعض المتأخرين ما سأذكره ، قال : اعلم . وفقنا الله تعالى وإياك لطاعته . أن درهم الكيل هو الذي تركب منه الأوقية ، والرطل ، والمد ،

¹ هو ابن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي ، كنيته أبو محمد الملقب بالجلال ، وصنف في مذهب الإمام مالك كتابا نفيسا سماه " الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " ، كان مدرسا بمصر ، توفي سنة 610 هـ . ينظر : ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، ج 1 ، ص 443 .

² هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمان بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط ، مولده سنة 514 هـ ، له مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة ، وله كتاب "المعتل من الحديث " وكتاب الرقاق ، وله كتاب " العاقبة " في الوعظ والزهد ومصنفات أخر ، توفي ببجاية بعد محنة نالته من قبل الدولة سنة 581 هـ . ينظر : الذهبي ، سير الأعلام ج 21 ، ص 198.199 .

³ هو أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي الفقيه الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ، ولد بقرطبة سنة 384 هـ ، ومن مؤلفاته "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال " وكتاب "المحلى" في الفقه وكتاب " حجة الوداع " . ينظر : الذهبي ، سير الأعلام ج 18 ، ص 184.185.193.194 .

⁴ هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الجيميري الكُتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية ، ومن تأليفه كتاب "الوهم والإيهام" توفي سنة 628 هـ . ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج 22 ، ص 306.307 .

⁵ هو محمد بن عبد الله بن راشد ، البكري نسبا ، الفقسي بلدا ، نزيل تونس ، أبو عبد الله ، المعروف بابن راشد ، عالم بفقه المالكية له تأليف منها " لباب اللباب" في فروع المالكية ، و " الشهاب الثاقب" في شرح مختصر ابن حاجب ، توفي بتونس . ينظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 234 .

والصاع، ولهذا سمي درهم الخيل ، أي : الذي تحققت به المكاييل في الشرح وضح ، فالنقل : أن زنته من حب الشعير خمسون حبة وخمسا حبة ، تكون الحبة متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج عن خلقها ، ثم ذكر كلاما طويلا تركته لعدم الضرورة إليه ، وانظره .

قال ابن الجلاب¹ : فمبلغ النصاب ألف وستمئة رطل بالبغدادي .وأما مبلغه كيلا فقال القاضي أبو محمد² : خمسون وبيبة .

وهي ثمانية أرادب وثلاث إردب³ ، وقال ابن القاسم "في المجموعة " : هي عشرة أرادب .

خليل⁴ : وكأن هذا الإردب أصغر من الإردب المصري عندهم ، وإلا فقد حزر النصاب في سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين بمد مُعَيَّر على مد النبي صلى الله

¹ هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، تفقه بالأبهري وغيره ، وله كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب " التفريع " في المذهب ، وتوفي منصرفه من الحج ، سنة 378هـ . ينظر : ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، ج1ص461.

² هو شيخ المالكية ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون ، صنف كتاب " التلقين " وله كتاب " المعرفة " في شرح " الرسالة " مات بمصر سنة 422هـ وله ستون سنة . ينظر : الذهبي ، سير الأعلام ج17، ص 429.430.432.

³ الإردب: بكسر الهمزة وفتح الدال ،وتشديد الباء، مكيال معروف لأهل مصر ،وهو أربعة وعشرون صاعا ، ينظر: د.عبد الله معصر، تقريظ معجم مصطلحات الفقه المالكي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، 1428هـ/2007م، ص13.

⁴ هو خليل بن اسحاق الجندي ،كان فاضلا في مذهب مالك ،ألف " شرح جامع الأمهات " لابن الحاجب وله شرح على المدونة ،وله شرح على ألفية بن مالك ، توفي سنة 749هـ بالطاعون . ينظر : ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، ج1، ص357.

عليه وسلم فوجد ستة أراذب وثلاث إردب وربع إردب بإردب القاهرة ومصر، وذلك بحضرة شيخنا رحمه الله .¹

وقيل : إنه تقريب ، وعلى هذا إنما يضر نقصان قدر لو وزع على الأوسق الخمس لعدّ الوسق ناقصا عن الاعتدال . والوسق حمل بعير . وأبو حنيفة لم يعتبر النصاب .² روى مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " .³

ولا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق في ملك واحد فإذا بلغ هذا النصاب فيخرج منه العشر فيما سقي من غير مشقة كالنيل والمطر ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدواليب وإن سقي بهما فكل بحسابه .⁴

لحديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا⁵ العشر، وفيما سقا بالنضح نصف العشر " .⁶

¹ المالكي خليل بن إسحاق الجندي ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تح : أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي مركز التراث الثقافي المغربي ، الدار البيضاء المملكة المغربية ، دار بن حزم ، بيروت . لبنان ، ط الأولى ، 1433 هـ / 2012 م ، م 2 ص 147-148 .

² الغزالي محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب ، تح : أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، د ب ، ط الأولى ، 1417 هـ / 1997 م ، م 2 ص 459 .

³ الأم ، باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة ، ج 3 ص 6 ، رقم (800) . وينظر : الموطأ باب ما لا زكاة فيه من الثمار ، ص 274 .

⁴ سعد محمد محمد ، دليل السالك لمذهب الإمام مالك دار الندوة ، د ب ، د ط ، د ت ، ص 46-47 .

⁵ عثريا : العثري ما سقطه السماء كالعثر ، والذي لا يكون في طلب دنيا ولا آخرة وقد تشدد تائه المثلثة والصواب : تخفيفها . يُنظر : العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817 هـ) ، القاموس المحيط ، تح : محمد نعيم العرق سوسي ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، ط السادسة ، ص 436 .

⁶ رواه الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، ج 2 ، ص 540 (مرجع سابق) ، رواه الإمام الدار قطني ، سنن الدار قطني باب في قدر الصدقة ج 2 ص 312 ، 313 .

ب - الخرص :

روى مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهودي خبير " .¹ وقيل بالخرص² فيما يخرص ، وهو التمر والعنب لا الزرع على الأشهر³ ، وبهذا قال عطاء والزهري ، ومالك ، لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن ثمرة النخل والكرم تأكل رطبا ، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ، ليخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص ، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها ، وما عداهما فلا يخرص وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفىً يابسا ، ولا بأس أن يأكلوا منه ماجرت العادة بأهله ، ولا يحتسب عليهم .⁴

وعن عتاب بن أسيد ، قال " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا " .⁵

ينبغي للسلطان " الحاكم " إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعيا يخرصها - أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف - ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها ، ويعرفهم بها ، ويخيرهم بين حفظها إلى الجفاف ، وبين الأكل منها . رطبا . وضمان حق الفقراء، فإن اختار حفظها حتى جفاف الثمر ، فعليه حينئذ زكاة ما حفظه بعد جفافه

¹ الأم، باب صدقة الغراس ، ج 3 ، ص 85 ، رقم (808) ، وينظر : سنن أبي داود، باب متى يخرص العنب، ج 3، ص 51، رقم (1606).

² الخرص: التظني فيما لا تستيقنه. خرص العدد يخرصه : حرزه . يُنظر: صالح العلي الصالح ، وأمينة الشيخ سليمان الأحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ص 144.

³ الديميري بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ، الشامل في فقه الإمام مالك ، ضبطه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، جمهورية مصر العربية ، القاهرة، ط الأولى ، 1429 هـ / 2008 م ، ج 1 ص 186.

⁴ المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي ، المغني تح : د. عبد الله بن عبد المحسن المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية . الرياض ، د ط ، د ت ، ج 4 ، ص 178.179 .

⁵ رواه الإمام أبي داود ، سنن أبي داود باب خرص العنب ص 49 ، رقم (1601).

قلّ أو أكثر ، وإن اختار . أصحاب الثمر . الأكل منها فإنه يخرج حصة الفقراء بحساب الخرص .¹

لحديث سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : " أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم " .²
المطلب الثالث : لا زكاة في العسل :

واختلفوا في زكاة العسل ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : فيه العشر .³

قال المجد⁴ : القياس عدم الوجوب لولا الأثر وفرق بين العسل واللبن : بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن ، وهو السائمة بخلاف العسل ، وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر ، يكال ويُدخر ، فأشبهه التمر وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله . فهو متولد منه ، (ونصابه) أي العسل (عشرة أفرق) نص عليه (كل فرق - بفتح الراء - ستة عشر رطلا عراقية) .⁵

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن شبابة . بطن من فهم . فذكره نحوه ، قال : من كل عشر قرب قرية . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : وكان يحمي لهم

¹ سالم كمال أبو مالك بن السيد ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، تع : فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، المكتبة التوفيقية . مصر ، د ط ، د ت ، ج 2 ص 46 .45 .

² الأم ، باب صدقة الغراس ، ج 3 ، ص 85 ، رقم (807) . وينظر : الموطأ ، كتاب المساقات ، باب ما جاء في المساقاة ، (بألفاظ متقاربة) ، ص 703 ، رقم (01) .

³ البغدادي عون الدين أبو المظفر يحيى ابن محمد ابن هبيرة الحنبلي ، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ص 249 (مرجع سابق) .

⁴ هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، بن تيمية الحراني ، أبو البركات ، مجد الدين : فقيه حنبلي ، محدث مفسر ، من كتبه " تفسير القرآن العظيم " و " المنتقى في أحاديث الأحكام " وهو جد الإمام بن تيمية . ينظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت . لبنان ، ط الخامسة عشر ، 2002م ج 4 ص 6 .

⁵ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تع : إبراهيم أحمد عبد الحميد دار عالم الكتب ، د ب ، ط خاصة ، 1423 هـ / 2003م ، ج 1 ص 863 .

واديين ، زاد : فأدو إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمى واديينهم .¹

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل ، قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال الشافعي ، واختياري أن لا يؤخذ منه ، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليس ثابتا فيه ، كان عفوا . وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يُثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .²

فعن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : "ألا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة"³.

المطلب الرابع: في المعادن والعين :

الفرع الأول :زكاة الورق⁴ :

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب⁵ ، ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة ، أعني أن السبعة الدنانير وزنها عشرة دراهم ، فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك .⁶

¹ رواه الإمام أبي داود ،سنن أبي داود ،باب زكاة العسل ،ج3ص48.

² السيد سابق ،فقه السنة ،دار مصر للطباعة ، القاهرة ،ط خاصة ،د ت ، ج 1 ص 307.

³ الأم ،باب أن لا زكاة في العسل ،ج 3 ،ص 99 ،رقم(814) ،وينظر: الموطأ ،باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ،ص 278 .

⁴ الورق :الدراهم ، وقيل : الفضة .ينظر : صالح العلي الصالح وامينة الشيخ سليمان الأحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية،ص741(مرجع سابق).

⁵ الجزيري عبد الرحمان ،الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ،ط الثانية ، 1424هـ/2002م ،ج1ص546.

⁶ القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، الرسالة في فقه الإمام مالك الرسالة ،ضبطه: الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، د ط ، د ت ، ص 49 .

لحديث أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ¹.

والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع ².

ووزن الدرهم الشرعي ، بالموازين القديمة : 50 حبة وخمسا (2/5) من الشعير المتوسط، وبالموازين المعاصرة : 2,52 غرام ، فيكون وزن النصاب من الفضة : $2,52 \times 200 = 512$ غرام ³.

وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير. قيل: كان في زمن بني أمية ، وقيل : كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة، فلا زكاة، وإن راج رواج التام ، أو زاد على التام بجودة نوعه ، ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها ⁴ مضروباً كان أو غير مضروب ⁵.

كما اقتضاه كلام الخرقى ⁶ ، وشرط النصاب أن يكون خالصاً ، فلو كان مغشوشاً فلا زكاة حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصاباً ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ⁷ إنما ينصرف للخالص ، والدرهم المعتبرة هنا

¹ الأم ، باب صدقة الورق، ج3ص،100،رقم(816)، وينظر: صحيح البخاري، باب ليس فيما دون خمس دون صدقة، ج2، ص529، رقم(1390).

² الأنصاري أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج 1، ص 376.

³ المجاجي محمد سكال ، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ج 1 ص 240(مرجع سابق).

⁴ النووي الدمشقي أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين تح : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية . الرياض ، ط خاصة ، 1423هـ / 2003م، ج2ص118.

⁵ المحلي جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ،عني به محمود صالح أحمد حسن الحديدي دار المنهاج ،المملكة العربية السعودية ، ط الثانية ، 1434هـ / 2013م ، ج1ص417.

⁶ هو العلامة شيخ الحنابلة ، أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله ، البغدادي الخرقى الحنبلي ،صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ،كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين ،توفي سنة 334هـ . ينظر : الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،ج15،ص363.

⁷ تم تخريجه .

وفي نصاب السرقة، وغير ذلك، هي التي كل عشرة فيها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكانت الدراهم في الصدر الأول صنفين (طبرية) ، وهي أربعة دوانيق (وسوداء) وهي ثمانية دوانيق ، فجمعا وجعلا درهمن متساويين ، كل درهم ستة دوانيق ، فعل ذلك بنو أمية فصارت عدلا بين الصغير والكبير، ووافقت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية ، أما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام ، والله أعلم .

قال : فإذا تمت ففيها ربع العشر .

شرح: أي إذا تمت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وإذا تمت العشرون دينار ففيها ربع العشر.¹

الفرع 2: زكاة الحلي :

وحلي المرأة معروف وجمعه حلي وحلي بضم الحاء وكسرهما قال تعالى : ﴿ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ﴾ الأعراف الآية 148 .

يقرأ بالواحد والجمع بضم الحاء وكسرهما اهـ . والمراد بالحلي هنا ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة ، ولا يدخل الجواهر واللؤلؤ² .
ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال³ .

¹ الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخراقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تح: عبد الله بن عبد الرحمان الجرين ، مكتبة الكعبيات ، الرياض ، ط الأولى ، 1413هـ / 1993م ، ص 495.494.

² حافظ الدين النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط الأولى ، 1418هـ / 1997م ، ج2 ، ص 394.

³ المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي ، المقنع في فقه الإمام أحمد تح وتع : محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادني ، جدة السعودية ، ط الأولى ، 1421هـ / 2000م ، ص 92.

لما روي عن نافع عن بن عمر : أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .¹

الأول أن يتخذ للباس الجائر ، فلا زكاة فيه خلافا لأبي حنيفة . والثاني : أن يتخذ للتجارة ، ففيه الزكاة إجماعاً ، ويعتبر بوزنه دون قيمة صياغته .²

ولا زكاة في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء، سواء أكان المتخذ له رجلاً أم امرأة ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار . ولا في الحلي الجائر للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد والخاتم الفضي والأنف والأسنان وحلية المصحف والسيف ، والمتخذ لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته الموجودتين عنده حالاً .³

لو كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته . فإن فعل فلا زكاة . وإن لم يعره ففيه زكاة .⁴
عن عبد الرحمان ابن القاسم عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ، ولا تخرج منه الزكاة .⁵

الفرع 3 : زكاة المعادن :

والمال المخلوق في الأرض يسمى معدناً على الخصوص⁶ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان ، عن غير واحد من علماءهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع

¹ الأم ، باب زكاة الحلي ، ج3ص،104،رقم(821)، وينظر: الموطأ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، ص250.

² الغرناطي محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح وتع :ماجد الحمودي ، دار ابن حزم ، بيروت . لبنان ، ط الأولى ، 1434هـ / 2013م، ص 186.

³ د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،سوريا ، ط الأولى 1404 هـ / 1984م، ط الثانية، 1405هـ / 1985م، ج 2ص765.

⁴ المرادوي السعدي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تح: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ،بيروت . لبنان ، ط الأولى ، 1418هـ .

⁵ الأم ، باب زكاة الحلي ، ص 103 ، وينظر: الموطأ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ص250،رقم(10).

⁶ السمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء ،دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ط الأولى ، 1405هـ / 1974م، ج1ص327.

لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .¹

والأصل في زكاة المعدن قوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ ﴾ البقرة الآية 267.

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخيل وزرع على أربع مراحل من المدينة .² ففيه ربع العشر على قول ، والخمس في قول تشبيها بالركاز ، وفي قول ثالث يلزمه الخمس إن كان ما ناله كثيرا بالإضافة إلى عمله ، وإن لم يكثر فربع العشر .³ فإن كان دون النصاب لا شيء فيه إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيّله فتكون فيه الزكاة ، أو يكون عنده مال قد حال عليه الحول إذا ضمه إلا ما خرج من المعدن كان نصابا ثم يزكي ما خرج بعد ذلك من قليل أو كثير مادام ذاك النيل قائما فإن انقطع وظهر نيل لم يبين ما خرج منه على ما خرج من الأول ، وكان للثاني حكم لنفسه .⁴

¹ الأم ، باب زكاة المعادن ج3، ص110.111 ، رقم(827)، وينظر: الموطأ، باب زكاة المعادن ، ص248.249، رقم(8).

² القيلوبي المعري شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، عميرة شهاب الدين أحمد البرلسي ، حاشيتان، د ب، ط الثالثة، 1375هـ/1956م، ج2 ص25

³ الغزالي محمد بن محمد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، قدم له ، طارق فتحي السيد تح وتنع : أحمد فريد المزديّ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط الأولى 1425هـ / 2004م ، ص105.

⁴ القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر ، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك ابن أنس إمام دار الهجرة، الهجرة، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط الأولى، 1418هـ/1998م، ج1ص222.

قال مالك : والمعدن بمنزلة الزرع ، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ، ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول ¹.

الفرع الرابع : زكاة الركاز :

روى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "في الركاز الخمس" ². الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الرَكُزُ ، يقال: ركزه يركزه : إذا دفعه فهو مركزوز وهذا متفق عليه قال مالك والشافعي : الركاز: دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل : إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال للمعدن : ركازا ³.

من أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين وإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع لأن الخمس حق الفقراء والمساكين وقد أوصله إلى مستحقه وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى حماية الإمام فكان هو في الحكم كزكاة الأموال الباطنة وإن كان محتاجا إلى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه لقول علي رضي الله تعالى عنه "وإن وجدتها في قرية خربت على عهد فارس وخمسها لنا وأربعة أخماسها لك وسنتها لك" أي نعطيك الخمس منها أيضا ⁴.

وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثر لأهل الفيء. وعنه أنه زكاة وباقية لواجده إن وجدته في موات أو أرض لا يعلم مالکها ، وإن علم مالکها أو كانت منتقلة إليه فهو له أيضا .وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو

¹ المجاجي محمد سكمال ،المهذب من الفقه المالكي وأدلته ج1ص244(مرجع سابق).

² الأم ، باب زكاة الركاز، ج 3، ص114، رقم(830)، (مرجع سابق) ، الموطأ، باب زكاة الركاز ص249، رقم (9)،(مرجع سابق).

³ الشوكاني محمد بن علي بن محمد ،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ص770(مرجع سابق).

⁴ السرخسي شمس الدين ،المبسوط ، د ب ، د ط ، د ت ، ج3، ص17.

لأول مالك . وإن وجده في أرض حربي ملكه، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة .¹

والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم ، فإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة .²

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان في موات دار حرب، كان غنيمة لواجده لا يخمس . وإن وجده في أرض يعرف مالكةا، فإن كان حربيا، فهو غنيمة، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف وأبو ثور: هو ركاز، فإن كان ساكنا في دار غيره بإجازة أو إعارة، ووجد فيها ركازا، فادعاه أحدهما كان له، وإن اختلف المالك والساكن فادعاه كل واحد منهما. قال الشافعي رحمه الله : القول قول الساكن. وقال المزني: رحمه الله : القول قول المالك. ولا فرق بين أن يكون الواجد للركاز رجلا، وبين أن يكون امرأة، مكلفا، أو غير مكلف، محجورا عليه، أو مطلق التصرف، في وجوب الحق عليه. وقال سفيان الثوري: لا يملك الركاز إلا رجل عاقل. والكافر إذا وجد الركاز ملكه ولا شيء عليه فيه. وقيل : لا يملك الكافر الركاز، ولا المعدن، وليس بمذهب. وإن كان عليه علامة الإسلام، كان لقطة، يعرفها سنة ويتملكها. وحكى القاضي حسين³ رحمه الله عن القفال⁴: أنه لا يتملكها، ويرفعها إلى القاضي ، والأول أصح. وقد نص الشافعي رحمه الله: على أنه لقطة. وإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا علامة الإسلام

¹ المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي، المقنع في شرح فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص 90.91.92 (مرجع سابق).

² ابن مفلح الحنبلي أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط الأولى، 1418 هـ / 1997م، ج2.

³ هو ابن محمد بن أحمد ، شيخ الشافعية بخرسان ،أبو علي المروزي ، وله " التعليقة الكبرى" و" الفتاوى" ، وكان من أوعية العلم ويلقب بحبر الأمة ، مات بمرورالروز سنة 462 هـ . ينظر: الذهبي ، سير الأعلام ج18، ص260.261.262.

⁴ هو أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير ، إمام وقته وصاحب التصانيف ،كان أعلم ما وراء النهر بالأصول ، وأكثرهم في طلب الحديث ، توفي سنة 436 هـ . ينظر : الذهبي ، سير الأعلام ج16، ص283.

ولا علامة الشرك كالأواني والدراهم الطلس فقد قال الشافعي رحمه الله : استحب له أن يعرف سنة ويخمس، قال : ولا أوجب التعريف. ذكر الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله: أن الشافعي نص على أنه لقطة تغليبا لحكم الإسلام والأول أصح. وما يجب في الركاز، والمعدن زكاة، يصرف مصرف الزكوات. وقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء، وهو إحدى الروایتين عن أحمد وهو اختيار المنزني وأبي حفص بن الوكيل في الركاز دون المعدن، ويختص حق الركاز بجنس الأثمان في أصح القولين. وقال في القديم : يخمس كل ما يوجد ركازا، وبه قال أحمد وإحدى الروایتين عن مالك، وهو قول أبي حنيفة . ولا يعتبر فيه الحول، وهل يعتب النصاب؟ فيه قولان: قوله القديم : إنه يخمس قليلة وكثيره، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وأصح الروایتين عن مالك. وقال في "الأم": يعتبر فيه النصاب، فعلى هذا إذا وجد مائة درهم من الركاز، ووافق وجود الركاز تمام الحول على مائة عنده، فالمنصوص في "الأم" : أنه يضم إليه، ويخرج من الركاز الخمس. وقيل : لا يجب فيه شيء، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله وأما المائة الأخرى، فقد ذكر أبو علي في "الإفصاح" : أنه يجب عنها ربع العشر. والمذهب : أنه لا يجب فيها شيء، لأن الحول لا ينعقد على ما دون النصاب، ويستأنف الحول عليها من حين تم النصاب¹.

الفرع 5 : زكاة التجارة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الأئمة الأربعة وسائر الأمة . إلا من شذ . متفقون على وجوبها في عروض التجارة ، سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا ، وسواء كان متربصا (وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويذخرها إلى وقت ارتفاع السعر) أو مديرا (كالتجار في الحوانيت) ، سواء كانت التجارة بزراً (من جديد أو

¹ القفال سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تح: د. ياسين أحمد ابراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية ، عمان، ط الأولى، 1988م، ج3ص.115.116.117.118.

لبيس) أو طعاما (من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك) ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيوانا من رقيق وخيل أو بغال أو حمير أو غنم مُعلّفة أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة) انتهى كلام الشيخ رحمه الله¹ .

تجب الزكاة في عروض التجارة، إذا بلغت قيمة نصابا ويؤخذ منها لا من العروض² . ويقوم مال التجارة برأس المال إن كان نقدا ، وينقد البلدان كان رأس المال عرضا، وقيل إن كان رأس المال دون النصاب قُومَ بنقد البلد ، فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابا زكّاه ، وإن نقصت عن النصاب لم تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر، وقيل إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر صار ذلك حوله³ .

يصح دفع عرض وكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة⁴ ، روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن رُزَيْق بن حكيم : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه من مَرِيكَ من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا ،دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا⁵ .

تعليق : هذا النص الذي رواه الإمام مالك في موطنه : فهذا نص على وجوب زكاة العروض وهو كتاب من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله

¹ د. الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله ، الملخص الفقهي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الأولى، 1423هـ ، ص347.

² ابن مفلح الحنبلي أبو إسحاق برهان الدين ابن محمد بن عبد الله بن محمد ،المبدع شرح المقنع، تح :محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ط الأولى ، 1418هـ / 1997م، ج2، ص368.369.

³ الفيروزآبادي أبو إسحاق إبراهيم ابن علي ابن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي ،مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، عالم الكتب ،بيروت ، ط الأولى ، 1403هـ / 1983م، ص59.

⁴ أبو الإخلاص حسن الوفاي الشرنبلاني ، نور الايضاح ونجاة الأرواح في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، طبع بمطبعة علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر الشريف بمصر ، 1348هـ ، ص58.

⁵ الأم، باب زكاة التجارة ، ج3، ص121، رقم(836)، ينظر الموطأ، باب زكاة العروض، ص255، رقم(20).

وأصحاب جوائزه ، وأخذ به زريق الناس في زمانه ، وهذا مما يحدث في الأمصار ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه ، والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة ، فنبت أنه إجماع ودليل فقهاؤنا على وجوب زكاة العروض من القرآن قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة الآية (103/9)، وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل .¹

وقال ابن نافع وأشهب : أنه إذا نض له في رأس الحول مقدار نصاب من العين قُوم سائر ما بيده من عروض التجارة وإن لم يكمل له النصاب عند رأس الحول لم يُقَوِّم حتى ينض نصابا وما أبتيع منها للتجارة ثم صرف إلى الاتخاذ والاقتناء بطلت فيه الزكاة وعاد إلى أصله ومن إبتاع سلعة للتجارة ولم يكن من أهل الإدارة فبارت عليه ولم يكن له ناض يجب عليه فيه الزكاة وحبس السلعة سنين وهو بتلك الحال فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويزكي لعام واحد إذا باعها وعروض التجارة عند مالك إذا كانت مدارة بخلافها إذا كانت غير مدارة وإن كانت الزكاة جارية فيها كلها لأن المدارة تزكى في كل عام وغير المدارة إنما تزكى بعد البيع لعام واحد.²

¹ د. التواتي بن التواتي ،المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، روية . الجزائر، ط الأولى 1430هـ/2009م، ط الثانية 1431هـ/2010م ،ج1ص851-850.

² القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري ا ،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح : محمد محمد أحميد ولد ماريك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة . الرياض (البطحاء)، 1398هـ /1978،ص53.

المطلب الخامس : الزكاة في أموال اليتامى والتجارة فيها :

عن مالك، أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة¹.

الإسناد : قال الإمام : وهذا الحديث أسنده الدار قطني ، قوله : اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة، ومسند من طريق عائشة في التجر في أموال اليتامى خوف الزكاة .

وعن عليّ بن أبي طالب، وعن عبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر، أن الزكاة واجبة في أموال اليتامى.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على التجارة في أموال الصبيان أوليائهم لئلا تأكلها الصدقة. لكن مالك . رحمه الله . عوّل على حديث عمر بن الخطاب، لأنه خليفة وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة.

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى :

قال علماءنا : الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم والمجنون ، وبه قال مالك والشافعي وجميع أصحابه . وقال أهل العراق وأبو حنيفة : لا زكاة عليهم .

وأن الأدلة عليهم من ثلاثة أوجه :

الأول : الحديث المتقدم عن عمر، أنه قال : "اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة " فلو أن الزكاة واجبة فيها لما أكلتها.

فإن قالوا : لا حجة في هذا ، لأنه يحتمل أن يريد : لا تأكلها النفقة ، لأنه قد تسمى النفقة صدقة ، ولأن الزكاة لا تأكلها ، لأنها ينفي منها النصاب ، وإنما تأكلها وتأتي على جميعها النفقة .

¹ الموطأ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ص251، رقم(12).ورواه الإمام الدار قطني بألفاظ متقاربة، سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ج2، ص281/282، رقم(1948).

الجواب : . قلنا إن الزكاة لا تنطلق على النفقة لغةً وشرعاً ، ولا تسمى الزكاة صدقة على الإطلاق ، ولأن الصدقة تحل للغني ولا تحل له الزكاة ، والصدقة أيضاً لا تنطلق على النفقة ، لأن رجلاً لو أنفق على بنيان دار ألف درهم لم نُقل فيه تصدق ، وإنما تسمى نفقة الرجل على عياله صدقة على سبيل المجاز ، لأنه يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة .

الدليل الثاني : . قول النبي عليه السلام : "الزكاة حق المال " فحيث ما وجد المال أخذت منه الزكاة كما يؤخذ منه العشر ، وإن كان لصبي أو يتيم أو مجنون .
فإن قيل هي عبادة ولا يتعلّق بالصبي تكليف .

الجواب . قلنا : وإن كانت عبادة تجوز فيها النيابة، فإن تعذر إعطاء الصبي ناب عنه وليّه .

المسألة الثانية : قوله : "اتجروا في أموال اليتامى" هو إذن منه في إدارتها ، فإن استطاع الناظر أن يعمل فيه لليتيم ، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه على وجه القراض . ويكون لو لي اليتيم أن يأخذ المال لنفسه قراضاً ، فإن فعل وكان قد قارض نفسه بقراض مثله ولم يغبن اليتيم بذلك ، فجائز ، وإن ذهب المال فلا ضمان عليه . وإن غبن اليتيم وجعل لنفسه القراض أكثر من قراض مثله، ضمن المال ويردّ إلى قراض مثله ¹ .

المطلب السادس : زكاة الفطر :

الفطر: وهو اسم مصدر من أفطر الصائم إبطاراً .

والمراد بها الصدقة على البدن .

وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه تجب على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم ، وتجب في مال اليتيم ² .

¹ المعافري القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ، م4، ص37.38.39 (مرجع سابق).

² الحنبلي عثمان أحمد النجدي ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تح : الشيخ حسين محمد مخلوف رحمه الله، دار محمد، المملكة العربية السعودية . الطائف . صرب، ط الأولى ، 1417هـ / 1996م، ص362.

لقول ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين¹ .

زكاة الفطر واجبة، وزمن وجوبها غروب آخر يوم من رمضان على قول أو فجر أول يوم من شوال على آخر، وتجب على من اجتمعت فيه ثلاثة شروط :

1 . أن يكون حرا .

2 . مسلما .

3 . قادرا عليها في وقت الوجوب ، ولو بتسلف قدرها إن كان يرجو قضاء دينه ، وتجب على نفسه، وعلى كل مسلم تلزمه نفقته بأحد أمور ثلاثة :

1. بقرابة كوالديه الفقيرين ، وأولاده الذكور ، للبلوغ قادرين على التكسب ، والإناث لدخول الزوج بهن أو الدعاء للدخول .

2. أو بزوجة فيزكي عن زوجته، وزوجة أبيه الفقير .

3. أو برق كعبيده ، وعبيد أبيه ، وأمه ، وولده حيث كانوا أهلا للإخدام² .

لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يخرج زكاة الفطر من غلمانهم الذين بوادي القرى وخيبر³ .

¹ رواه الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، ص547، رقم (1433)، مرجع سابق .

² القروي محمد العربي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تح : د. يحي مراد مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط الأولى، 1430هـ/2009م، ص226.

³ الأم، باب زكاة الفطر، ص166، رقم(863)، الموطأ، باب من تجب عليه زكاة الفطر، ص283، رقم(51).

الفرع 1 : مكيلة زكاة الفطر :

عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة من رمضان على الناس صاعاً¹ من تمر أو صاعاً من شعير"².

اعلم أن الصاع أربعة أمداد ، والمد رطلان ، والرطل نصف من واليمن بالدرهم مائتان وستون درهما ، وبالإستار بكسر الهمزة بالدرهم ، ستة ونصف وبالمثاقيل ، أربعة ونصف كذا في شرح درر البحار ، فالمد واليمن سواء كل منهما ربع صاع مائة وثلاثون درهما³.

والواجب : صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال .

ولا يختلف الواجب عندنا باختلاف الأنواع ، وبه قال مالك ، وأحمد⁴.

من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعاً من قوته لحديث بن عمر المتقدم ، وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم ، وهذا عند الرافعي لأنه يقول إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ، وقال النووي إن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وخمسة أسباع درهم وهذا ما صححه النووي فيكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم والاعتبار في الصاع

¹ "صاع" أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث بالبغدادي وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات متوسطة : مراده بالحفنة المتوسطة ملئ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وليس مراده بالحفنة ملئ اليد الواحدة ، يُنظر : حاشية الدسوقي ص 504.505

² الأم ، باب ضبيعة زكاة الفطر قبل قسمها ، ج3 ، ص176 ، رقم(872). وينظر : الموطأ ، باب مكيلة زكاة الفطر ، ص284 ، رقم(52).

³ ابن عابدين محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تح وتع : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد علي محمد معوض ، قدم له ، أ.د ، محمد بكر اسماعيل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط خاصة ، 1423 هـ / 2003 م ، ج3 ، ص320.

⁴ الففال سيف الدين أبي بكر بن محمد الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج3 ، ص129 .(مرجع سابق).

بالكيل ، وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا .قال النووي: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرَج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرها .فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن : فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريب وقال جماعة من العلماء أنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله أعلم¹ .

الفرع 2: ضيعة زكاة الفطر قبل قسمتها:

وهي إذا أخرج الزكاة فضاعت ، فإن قوما قالوا : تجزئ عنه، وقوم قالوا : هو لها ضامن حتى يضعها موضعها ، وقوم فرّقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان ، فقال بعضهم ، إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن ، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وهو مشهور مذهب مالك، وقوم قالوا : إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي ،وبه أبي ثور والشافعي ، وقال قوم : بل يعد الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ ،مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي فيتحصل في المسألة خمسة أقوال : قول أنه لا يضمن بإطلاق ، وقول إنه يضمن بإطلاق ،وقول إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن، وقول إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي ،والقول الخامس يكونان شريكين في الباقي.²

¹ الدمشقي تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحُصني الشافعي ،كفاية الأختار في حل غاية الإختصار ،تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان ،دار الخير، دمشق، بيروت، ط الأولى ،1413هـ/1991م، ص188.

² ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1 ص 248/249

وقد روى مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة¹ .

فتقدم للفقير ليأكل منها ، ويستغني عن السؤال من أول اليوم ولأنه مبادرة إلى الخيرات، وإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز ، ويؤديها المسافر حيث هو ، وإن أداها أهله عنه أجزاءه ، قال سند : من قال : إن وقتها طلوع الشمس لا يستحبها قبل ذلك لعدم الوجوب ، قال ابن القاسم : إن عزلها فتلفت لم يضمنها، وإن دفعها قبل يوم الفطر لمن يفرقها جاز اتفاقاً، فإن دفعها للفقير لم تجزه عند عبد الملك ، قال : وزعم الباجي أن هذا هو مشهور المذهب² .

الفرع 3 : اختلاف القوت :

يجب إخراجها من غالب قوت أهل المحل من أصناف تسعة فقط ، وهي : القمح والشعير، والسلت والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط . والدليل : عن عياض بن عبد الله ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . ووجه الاستدلال أن إختلاف المخرج ، سببه اعتبار قوت المخرج ، أو قوت غالب البلد. ويتعين الإخراج مما غلب الأقتيات منه ، من هذه الأصناف التسعة ولا يجرى الإخراج من غيرها، إذا كانت هي المقتاتة ولم يكن ذلك الغير عيناً. فإذا كان عيناً فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سد الخلة في ذلك اليوم ، ولو كانت الأصناف التسعة هي المقتاتة .

¹ الأم، باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمتها، ص176، رقم (872) ، وينظر: الموطأ، باب وقت إرسال زكاة الفطر، ص285، رقم(55).

² القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ص158.157(مرجع سابق).

وإذا كان المقتات غير الأصناف المذكورة ، كالعسل واللحم ، والبقول ، والحمص ، والعدس ، ونحوها فإنه يخرج منها فإن غلب شيء ، تعين الإخراج منه . فإن تساوى صنفان خيّر المخرج ونحو اللحم يوزن ¹ .

وذكر عن محمد أنه لا يُنظر إلى قوت البلد وإنما ينظر إلى قوته هو ، كان أرفع أو أدنى اهـ . واختلف في إخراج الدقيق ، قال مالك لا يجرى ووجهه أن فيه تحجيراً لأن القمح يصلح لما لا يصلح له الدقيق ، وقال ابن حبيب يجرى إن أخرجه بريعه أي زكائه بأن يخرج منه قدر صاع القمح لا صاع الدقيق

ذكره ح ² ، لما روي عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً ³ .

ونختم زكاة الفطر بأبيات شعرية من شرح متن ابن عاشر :

فَصَلِّ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٍ وَتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرِّزِقَهُ طُلِبَ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِنُغْنٍ حُرّاً مُسْلِماً فِي الْيَوْمِ ⁴ .

¹ الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة المعارف ، بيروت . لبنان ، ط الخامسة ، 1428هـ / 2007م ، ج2 ، ص70 .

² الموريتاني المالكي محنض بابه بن اعبيد الديماني ، ميسر الجليل شرح مختصر الشيخ خليل ، صححه : أحمد بن التاه بن حميتاً ، دار الرضوان ، انواكشط . موريتانيا ، ط الأولى ، 1424هـ / 2003م ، م1 ، ص 289 . ح : ويشيرون به إلى محمد الحطاب ، ينظر : مريم محمد صالح الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ، دار ابن حزم ، بيروت . لبنان ، ط الأولى ، 1422هـ / 2002م ، ص 140 .

³ الأم ، باب الرجل يختلف قوته ، ج3 ص 178 ، رقم (873) ، (مرجع سابق) . الموطأ ، باب مكيلة زكاة الفطر ، ص284 ، رقم (54) .

⁴ ابن عاشر (1040هـ) ، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي ، لخص شروحها وزاد عليها : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، ط د ، دت ، ص73 .

خاتمة

- وهكذا لكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل، وبعد هذا الجهد نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:
- الإمام مالك وعاء من أوعية العلم، الذي تحدّى الصعاب والظروف القاسية في نيّله، من مواليد سنة 93هـ من قبيلة ذي أصبح اليمانية ، أنّصف بالصبر والمثابرة والإخلاص وفهمه لكتاب الله تعالى والحديث والتواضع وغيرها...
 - تتلمذ على العديد من الشيوخ نذكر بعضهم كشيخه عبد الرحمان بن هرمز و ربيعة الرأي وهشام بن عروة والزهري وغيرهم...
 - ومن تلامذته الشافعي وأشهب بن عبد العزيز وأسد بن الفرات وسحنون وكثير منهم ممن ذكرنا ومن لم نذكر.
 - الإمام مالك لم يدّخر جهدا في طلب العلم ومن طريقة فقهه أن يقدم القرآن أولا ثم السنة الشريفة وبعدهما كان يأخذ بفتوى الصحابي، وبعد عمل أهل المدينة حجة ومصدرا ، كما أخذ بغيرها من المصادر كالقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة بشروطها.
 - شهد للإمام مالك شيوخه وتلامذته بفضلهم وعلمه الذي كان ذا أثر عليهم مما دفعهم إلى مدحه والثناء عليه.
 - انتشار المذهب المالكي في الأمصار لكثرة أصوله مثل : الحجاز ومصر والعراق وخاصة في المغرب والذي استقر بها هذا المذهب أكثر من غيرها .
 - خلف الإمام مالك الكثير من الآثار منها مؤلفاته كالرسائل وكتب التفسير والموطأ والمدونة.
 - توفي الإمام مالك رحمه الله عن عمر يناهز 85 سنة وذلك سنة 197هـ ودفن بالبقيع .
 - عاش هذا الإمام العظيم طيبا صابرا دؤوبا في طلب العلم لا يبغى تباها ولا تكبرا.
 - العالم الجليل الإمام الشافعي من مواليد سنة 150هـ بغزة .
 - اتجه إلى العلم منذ صغره إذ حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ على عشر، أذن له بالإفتاء وهو ابن خمسة عشر سنة.

- من شيوخه الإمام مالك بن أنس الذي رأى فيه الفراسة والفتنة والنبوغ، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد الله بن نافع الصياغ، وغيرهم من الذين تتلمذ عليهم الشافعي .
- ومن تلاميذه : الإمام أحمد بن حنبل والمزني والربيع المرادي والحسن الزعفراني وغيرهم...
- لم يزل الشافعي ناشرا للعلم في مصر إلى أن وافته المنية سنة 204هـ .
- كتاب "الأم" من أجل الكتب التي ألفها الشافعي التي زادت آثاره على 4000 حديث وهو كتاب فقها احتوى على 43 كتابا فقها عرض فيها الشافعي 1255 مسألة دون تكرار.
- تحرى فيه الشافعي منهج استقرائي استنباطي.
- ومن أهم الدراسات التي خدمت كتاب الأم نجد : تخريج أحاديث الأم للحافظ أبي بكر البيهقي والعديد من رسائل الماجستير منها: رسالة ماجستير في مرويات الإمام الشافعي في كتاب الأم من أول كتاب البيوع إلى أول كتاب النكاح للطالب ياسر إبراهيم أحمد .
- أما فيما يخص الفصل الثاني فقد احتوى على :
- تبين ما جاء في غلول الزكاة والمال الذي لا تؤدي منه زكاة أنه يتمثل لصاحبه يوم القيامة ثعبان يطارده حتى يطبق عليه، لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- إجماع جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة بحلول الحول في الذهب والفضة والماشية دون المعشرات فلا يشترط لها مرور الحول .
- وكذلك يشترط الحول في الاستفادة في الذهب والفضة ولا بأس بإخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بقيمتها عند المالكية .
- الاتفاق على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا بلغت النصاب، إلا مالكا فإنه لم يجزئ تعجيل الزكاة واختلف المالكية في أجزاءها في المدة القصيرة .
- اختلف الفقهاء في إخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول، قال أبو حنيفة وأحمد لم يلزمه قبل القبض وقال مالك إذا كان مديرا يزكي وإلا فلا حتى يقبض وقول الشافعي إن كان دين غير لازم لم يلزمه زكاة وإن كان لازما نظرت إن كان مقدور على قبضه وجبت الزكاة فيه، وإن كان معسر فهو كمال المغصوب .

- الواجب إخراج الوسط من الماشية، إلا أن يتبرع مالها بالأجود، فلا يجوز التعدي على الناس في الزكاة ولا يجوز للساعي أخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، لقوله عليه الصلاة والسلام " إياكم وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم ".

- الميسم : هو الحديدية التي يعلم بها وينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر وإبل في أفخاذها والغنم في آذانها ، وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة.

- أجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام، لحديث أبي سعيد الخدري " ليس فيما دون خمس ذود صدقة " ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمس ذود ففيها شاة، تأخذ الشياه من 5 إلى 24 ثم إذا بلغت 25 فيؤخذ من جنسها ولقد اعتمدنا جدولاً يوضح المقدار الواجب إخراجه في الإبل .

- ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء وفي الثلاثين تبيع أو تبيعة وفي ستين تبيعان وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

- روي عن أبي هريرة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" فحكم الخيل: إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها لأنها مشغولة للحاجة ومال الزكاة يشترط فيه النماء ، وإن كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع.

- تجب الزكاة في الثمار كالتمر والزبيب ونحوها من كل ما يكال ويدّخر ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ النصاب وبين ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " فالنصاب هو خمسة أوسق ويخرج منه العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالآلة .

- ولا خرص إلا في التمر والعنب عن عتاب بن أسد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ، فينبغي للحاكم إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعيا يخرصها أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف ، ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها .

- هناك اختلاف بين الفقهاء في زكاة العسل قال أحمد وأبو حنيفة فيه العشر وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في العسل كالشافعي ومالك وابن المنذر لحديث " ألا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة "

- وفي المعادن والعين نجد أنه في زكاة الورق تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ولا زكاة في الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ، إذا تمت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر .

- حلي المرأة معروف وهو ما تتحلى به من ذهب أو فضة ولا زكاة في الحلي المعد للاستعمال ولا زكاة في الحلي المتخذ لأجل الكراء سواء كان من طرف المرأة أو الرجل ولا زكاة في الحلي الجائر للرجل كقبضة السيف والخاتم الفضي والأنف والأسنان وحلية المصحف .

- والمال المخلوق في الأرض يسمى معدنا والأصل في زكاة المعدن قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا ءَآمِنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ البقرة الآية 267، ففيه ربع العشر على قول والخمس في قول تشبيها بالركاز قال مالك : والمعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ولا ينتظر به الحول .

- الركاز هو دفن الجاهلية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الركاز الخمس " ، من أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه لأن الخمس حق الفقراء والمساكين .

- الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء متفقون في وجوب زكاة عروض التجارة سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا متربصا أو مديرا ومهما كان نوع التجارة إذا بلغت نصابا يؤخذ منها لا من العروض والآية الكريمة تبين ذلك ﴿ حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة الآية 103 .

- الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم والمجنون وبه قال مالك والشافعي وجميع أصحابه وقال أهل العراق وأبو حنيفة لا زكاة عليهم .

- زكاة الفطر المراد بها الصدقة على البدن لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر

وعبد ذكر وأنثى من المسلمين وعليه فزكاة الفطر واجبة ووقت وجوبها غروب آخر يوم من رمضان على قول أو فجر أول يوم من شوال على آخر وتجب على من اجتمعت فيه ثلاث شروط : أن يكون حرًا، مسلماً، قادراً في وقت الوجوب .

- الواجب في زكاة الفطر : صاع بصاع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال ولا يختلف الواجب باختلاف الأنواع وبه قال مالك وأحمد ومن وجبت عليه زكاة الفطر وجب عليه إخراج صاع من قوته .

- وإذا أخرج الزكاة وضاعت فإن قوما قالوا تجزئ عنه وقوم قالوا هو لها ضامن حتى يضعها موضعها، وقوم فرقوا بين أن يخرج بعد أن أمكنه إخراجها وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان.

- يجب إخراجها من غالب قوت أهل المحل من الأصناف التسعة وهي : القمح والشعير، والسلت والذرى، والدخن ، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط، وإذا كان المقتات غير الأصناف المذكورة فإنه يخرج منها.

ومن التوصيات التي نرى أهميتها:

- أن يطلع طلبة العلم الشرعي على كتب المالكية خصوصاً وعلى كتب المذاهب الأخرى عموماً لتحري الفقه جيداً والخروج بحكم مضبوط والمالكية خير دليل لذلك .

- المثابرة والاجتهاد والعزيمة والتطلع للمزيد والوقوف على الوسائل التعليمية بأنواعها، فقد تكون أيها الباحث في يوم ما منبر للسؤال والاستفسار عن المبهم .

- نرى من الضروري دراسة الفقه بعمق في الجامعات والكليات الإسلامية لأهميته في حياة الفرد المسلم وعدم الاستغناء عنه .

- أن تتضمن البرامج والمقررات على موضوع الزكاة ومراعاتها من الجوانب النظرية والعملية مع التركيز على شروط المذاهب ومدى تطابق المذهب على الواقع المعاش .

- القراءة والمطالعة للكتب القديمة ككتاب الأم لعلاقة هذه الكتب بالأئمة أنفسهم واطلاعهم عليها، ومحاولة الاستفادة من الكتب المحققة والضابطة لها .

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي قدر لنا التوفيق في كتابة هذا البحث ونتمنى أن يكون قد نال إعجابكم، فنحن قد جمعنا لكم مجموعة من المعلومات الشاملة بعد مشوار طويل جدا من البحث والاطلاع وتجميع المعلومات من مصادرها القيمة، ونسأل الله كما منّ علينا بالإتمام أن يمن علينا بالقبول، ويعفو عما وقع من التقصير والتفريط، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسَيَّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة الآية 104.

اللهم اجعله عملا خاصا نافعا باقيا لنا ولمن بعدنا ولكل من أسهم وأعان يوم ينقطع عمل ابن آدم، ولا ينقطع ثواب علم ينتفع به، وما توفيقنا إلا بالله وحده لا شريك له، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس عامة

الفهارس العامة :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات

فهرس الأشعار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات :

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾	267	البقرة	88
2	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	141	الأنعام	59
3	﴿ مِنْ حُلِيِّهِمْ ﴾	148	الأعراف	86
4	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾	34	التوبة	57
5	﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	29	التوبة	69
6	﴿ حُدِّمُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	103	التوبة	93
7	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	الحج	29
8	﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾	4	الروم	37
9	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾	2	الحجرات	14
10	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿٨﴾ ﴾	8/7	الزلزلة	77

فهرس الأحاديث :

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	" هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة "	ابن عمر	الأم / الموطأ	57
2	"من كان له مال لم يؤدي زكاته..."	أبو هريرة	الأم / الموطأ	58
3	" لم يكن أبو بكر يأخذ من مال زكاة..."	القاسم بن محمد	الأم / الموطأ	59
4	" لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول "	ابن عمر	الأم / الموطأ	59
5	" كنت إذا جئت عثمان بن عفان..."	قدامة	الأم / الموطأ	61
6	" أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية "	ابن شهاب	الأم / الموطأ	62
7	" كنت خلفت تبراً من الصدقة..."	عقبة بن الحارث	صحيح البخاري	62
8	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً..."	أبي رافع	الأم / الموطأ	62
9	" أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين..."	السائب بن يزيد	الأم / الموطأ	64
10	مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة..."	عائشة رضي الله عنها	الأم / الموطأ	66
11	" إياكم وكرائم أموالهم..."	معاذ بن جبل	صحيح البخاري	66
12	" إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم..."	/	صحيح مسلم	66

67	الأم / الموطأ	محمد بن مسلمة الأنصاري	" أخرج إلي صدقة مالك ... "	13
68	الأم / الموطأ	أسلم	" إن في الظهر ناقة عمياء ... "	14
71	الأم / صحيح البخاري / سنن الدار قطني / سنن أبي داود	أبي سعيد الخدري	" ليس فيما دون خمس ذود صدقة "	15
71	الأم / صحيح البخاري	عمرو بن يحيى المازني	" سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله "	16
74	الأم / الموطأ	طالوس اليماني	" أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا... "	17
76	الأم / الموطأ صحيح البخاري سنن أبي داود	أبي هريرة	" ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة "	18
76	الأم / الموطأ	سعيد بن المسيب	" وهل في الخيل صدقة ؟ "	19
77	السنن الكبرى	أبي عبيد	" ليس في الجبهة ولا الكسعة ولا النخعة صدقة "	20
77	المسند	/	" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة ؟... "	21

78	الأم / الموطأ	أبا سعيد الخدري	" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "	22
81	الأم / الموطأ	أبا سعيد الخدري	" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة "	23
81	صحيح البخاري سنن الدار قطني	ابن عمر	" فيما سقت السماء أو كان عثريا... "	24
82	الأم / سنن أبي داود	ابن يسار	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص... "	25
82	سنن أبي داود	عتاب ابن أسيد	" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل... "	26
83	الأم / الموطأ	سعيد بن المسيب	" أفركم على ما أفركم الله تعالى... "	27
83.84	سنن أبي داود	سفيان بن عبد الله التقفي	فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله... "	28
84	الأم / الموطأ	عمر بن عبد العزيز	" ألا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة "	29
85	الأم / صحيح البخاري	أبا سعيد الخدري	" ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة "	30
87	الأم / الموطأ	ابن عمر	" أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب... "	31
87	الأم / الموطأ	عائشة	" أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى... "	32

87.88	الأم / الموطأ	/	" أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة..."	33
89	الأم / الموطأ	أبي سلمة	" في الركاز الخمس "	34
92	الأم / الموطأ	عمر بن عبد العزيز	" من مرّ بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر..."	35
94	الموطأ/سنن الدار قطني	عمر بن الخطاب	" اتجروا في أموال اليتامى ..."	36
96	الأم / صحيح البخاري	ابن عمر	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان ..."	37
96	الأم / الموطأ	ابن عمر	" أنه كان يخرج زكاة الفطر من غلثانه..."	38
97	الأم / الموطأ	ابن عمر	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة من رمضان.."	39
99	الأم / الموطأ	نافع	" أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر..."	40
100	الأم / الموطأ	نافع	" أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر..."	41

فهرس الاعلام :

الصفحة	اسم العلم	الرقم
80	ابن الجلاب	1
79	ابن حزم	2
79	ابن راشد القفصي	3
79	ابن شاس	4
21	ابن شهاب الزهري	5
79	ابن القطان	6
25	ابن ماجشون	7
76	ابن المنذر	8
74	ابن المواز	9
45	أبو ثور الكلبى	10
17	أبو الزناد	11
21	أبو عبد الله نافع مولى	12
45	أبو علي الكرابيسى	13
44	أحمد بن حنبل	14

23	أسد بن الفرات	15
22	أشهب بن عبد العزيز	16
28	أصبغ المالكي	17
45	البويطي	18
45	الحسن الزعفراني	19
85	الخرقي	20
81	خليل ابن اسحاق	21
46	الربيع المرادي	22
18	ربيعة بن أبي عبد الرحمان	23
16	زيد بن أسلم	24
26	سحنون	25
65	سند ابن عنان	26
40	الشافعي	27
79	عبد الحق الإشبيلي	28
27	عبد الرحمان بن القاسم	29
14	عبد الرحمان بن هرمز	30
24	عبد الله بن عبد الحكم	31
23	عبد الله بن وهب	32
63	عبد الملك ابن حبيب	33
80	عبد الوهاب أبو محمد	34
90	القفال	35

65	اللخمي	36
18	الليث بن سعد	37
11	مالك ابن أنس	38
83	مجد الدين	39
46	المزني	40
20	هشام بن عروة	41
15	يحي ابن سعيد الأنصاري	42

فهرس المصطلحات :

الصفحة	الكلمة	الرقم
80	الإردب	1
58	أقرع	4
76	البراذين	5
82	الخرص	6
58	زبيبتان	7
58	شجاعا	10
97	صاعا	11
81	عثري	12
58	الكنز	13
34	نيف	14
84	الورق	15

فهرس أبيات الشعر:

الصفحة	صدر البيت	الرقم
32	مذهبي تقبيل خد مذهب	1
37	إذا قيل من نجم الحديث وأهله	2
38	قل للإمام سنا الأئمة مالك	3
42	ولما قسى قلبي وضافت مذاهبي	4
72	في كل خمس إبل شاة إلى	5
75	وقل ثلاثون نصاب البقر	6
100	فصل زكاة الفطر صاع وتجب	7



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية ورش .

كتب الحديث والسنن :

1. سنن أبي داود، الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبلي، شادي محسن الشيباب ، دار الرسالة العالمية، دمشق . الحجاز ، ط خاصة، 2009م/1430هـ ، ج3.
2. سنن الدار قطني، الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ط الأولى، 1422هـ/2001م، ج2.
3. السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تح : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط الثانية ، 1424هـ/2002م، ج4.
4. صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، ضبطه: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، دمشق . بيروت ، ط الخامسة، 1414هـ /1993م، ج2.
5. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، خرّج أحاديثه صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت . لبنان ، ط الأولى، 1424هـ / 2003م.
6. المسند ، أحمد بن حنبل، شرح : حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ج9.
7. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء و الترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1422هـ/ 2002م.
8. الموطأ، مالك ابن أنس، ضبطه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، 1406هـ /1985م.

القواميس والمعاجم :

1. تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ج3.
2. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ط الأولى، 1428هـ /2007م.
3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، اعتنى به : تامر محمد محمد ، الشامي أنس محمد، أحمد زكريا جابر، دار الحديث ، القاهرة، 1430هـ/2009م.
4. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح: محمد نعيم العرق سوسي، مؤسسة الرسالة ، دمشق، ط السادسة.
5. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن الإمام جلال الدين أبي العز مكرم ابن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظور، المطبعة المنيرية، مصر، ط الأولى، 1301هـ ،ج10.
6. المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد،1401هـ.
7. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج2.

المصادر والمراجع:

1. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، ابن هبيرة البغدادي عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد، تح: محمد حسين الأزهرى ،دار العلا، ط الأولى، 1430هـ /2009م،م1.
2. أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، الدقرعبد الغني، دار القلم، دمشق، ط الرابعة، 1420هـ/1999م.
3. أحمد بن حنبل حياته وعصره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

4. إختلاف الأئمة العلماء، بن هبيرة الشيباني أبو المظفر يحيى، تح: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1423 هـ / 2002م، ج1.
5. الإختيار لتعليل المختار، الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود، تع: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج1.
6. أسماء شيوخ مالك بن أنس، بن خلفون الأزدي أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد بن عبد الرحمان، تح: أبو عبد الباري رضا بوشامة الجزائري، مكتبة أضواء السلف، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط الثانية، 1425 هـ / 2004م.
7. الإستنكار، النمري أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، خرجه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - القاهرة، ط الأولى، 1414 هـ / 1993م، ج9.
8. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو زكريا يحيى الأنصاري، ج1.
9. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي، قدم له : أبو عبيدة مشهور بابن الحسن آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ج2.
10. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الأنصاري، اعتنى به: أبو عبد الله محمد علي السمك وعلي ابن ابراهيم ابن مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1428 هـ / 2007م، ج5.
11. الأعلام ، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط الخامسة عشر، 2002م، ج6، 4.
12. الأفتان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقهِ السنن المروية، المدخلي زيد بن محمد هادي، دار علماء السلف، ط الأولى، 1409 هـ ، ط الثانية، 1413 هـ / 1993م، ج3.
13. الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تح: خضر محمد خضر، دار إحسان، طهران - إيران، 1420 هـ / 1378 هـ .
14. الأم، الإمام الشافعي محمد بن إدريس ، تح: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية - منصوره، ط الأولى، 1422 هـ / 2001م، ج3.
15. الإمام الزهري، محمد محمد حسن شراب، دار القلم، بيروت، ط الأولى، 1413 هـ / 1993م.

16. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي السعدي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، بن أحمد، تح: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1418هـ / 1997م، ج3.
17. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، حافظ الدين النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1418هـ / 1997م، ج2.
18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني علاء الدين أبو بكر مسعود، تح وتع: الشيخ محمد علي معوض، الشيخ أحمد عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الثانية، 2002م / 1424هـ، ج2.
19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، دار المعرفة، ط السادسة، 1402هـ / 1982م، ج1.
20. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة الوهبة 14 شارع الجمهورية، عابدين - القاهرة، ط الرابعة.
21. تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر عمر سليمان، دار النفائس، الأردن - عمان، ط الثالثة، 1412هـ / 1991م.
22. تاريخ الفقه الإسلامي، الطريفي ناصر بن عقيل بن جابر، مكتبة التوبة، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط الثانية، 1418هـ / 1997م.
23. تاريخ الفقه الإسلامي، صالح الفرفور محمد عبد اللطيف، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دار القادري، دمشق - بيروت، ط الأولى، 1416هـ / 1995م.
24. تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1422هـ / 2001م، م16.
25. تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة محمد، دار الفكر العربي، القاهرة.
26. تحفة الأئمة مختصر تاريخ الإسلام، أفندي فاخوري عبد الباسط، شعبة معارف، بيروت.
27. تحفة الفقهاء، السمرقندي علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1405هـ / 1974م، ج1.
28. تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار، الإمام الذهبي، تح: فهمي سعيد، بيروت، ط الأولى، 1413هـ / 1993م.

29. ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام.
30. تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، جلال الدين السيوطي، تح: هشام محمد حيجر الحسني، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط الأولى، 1421هـ/2010م.
31. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 2007م، ج1.
32. التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب أبو محمد البغدادي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض - مكة المكرمة، ج1.
33. التنبيه في الفقه الشافعي، الفيروز آبادي أبو إسحاق إبراهيم ابن علي ابن يوسف، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، 1403هـ/1983م.
34. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1412هـ/1991م، ج3.
35. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1413هـ/1996م، م27.
36. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، الجندي خليل بن إسحاق المالكي، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1433هـ/2012م، م2.
37. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، اليحصبي السبتي القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، بقلم: د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة - دبي، ط الأولى، 1423هـ/2002م، ج1.
38. حاشيتان، القيلوبي المعري شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، عميرة شهاب الدين أحمد البرلسي، ط الثالثة، 1375هـ/1956م، ج2.
39. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفة، طبع بدار إحياء الكتب العربية، ج1.
40. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي البصري أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تح: الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1414هـ/1994م، ج8.

41. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، تح: د. ياسين أحمد إبراهيم دراركة، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية - عمان، ط الأولى، 1988م، ج3.
42. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، القروي محمد العربي، تح: يحي مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط الأولى، 1430هـ/2009م.
43. دليل السالك لمذهب الإمام مالك، محمد محمد سعد، دار الندوة.
44. الديباج المذهب في معرفة أعيان أعلام المذهب، ابن فرحون المالكي، تح وتغ: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، م2.
45. الذخيرة، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1994م، ج3.
46. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين محمد أمين، تح وتغ: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد علي محمد عوض، قدم له: أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ/2003م، ج3.
47. الرسالة في فقه الإمام مالك، ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله، ضبطه الشيخ: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
48. روضة الطالبين، النووي أبو زكريا يحي بن شرف، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط خاصة، 1423هـ/2003م، ج2.
49. سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الحادية عشر، 1417هـ/1996م 5، 8، 12، 14، 15، 16، 17، 18، 21، 22.
50. الشافعي حياته وعصره - آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط الأولى.
51. الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجويه، جمهورية مصر العربية- القاهرة، ط الأولى، 1429هـ/2008م، ج1
52. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن قاسم مخلوف محمد بن محمد بن عمر، تع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1424هـ/2003م، ج1.

53. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله، تح: عبد الله بن عبد الرحمان الجرين، مكتبة الكعبيات، الرياض، ط الأولى، 1413هـ/1993م، ج2.
54. شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، ابن عاشر، لخص شروحها وزاد عليها، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
55. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، السيد سالم كمال أبو مالك، تع: الشيخ ناصر الدين الألباني والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، مصر، ج2.
56. صفة الصفوة، الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد، تح: الشيخ خالد الطرطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1433هـ/2012م.
57. صور من حياة التابعين، الباشا عبد الرحمان رأفت، دار الأدب الإسلامي، ط الخامسة عشر، 1418هـ/1997م.
58. طبقات الشافعية، الحسيني أبو بكر بن هداية الله، تح: عادل نهيض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الثالثة، 1402هـ/1982م.
59. الطبقات الكبير، الزهري محمد بن سعد منيع، تح: د. محمد علي عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الأولى، 1421هـ/2001م، ج7.
60. العبادات أحكام وأدلة، الغرياني الصادق عبد الرحمان، دار ومكتبة الشعب، مصراتة، ليبيا، ج2.
61. عجالة المبتدئ وفضالة المنتهي في النسب، الحازمي أبو بكر محمد بن أبي عثمان، تح: عبد الله كنون، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية، ط الثانية، 1393هـ/1973م.
62. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، تح: د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1415هـ/1995م، ج1.
63. الفروع، ابن مفلح المقدسي شمس الدين محمد، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد، ط الأولى، 1424هـ/2003م، ج4.
64. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط الأولى، 1404هـ/1984م، ط الثانية، 1405هـ/1985م، ج2.

65. فقه السنة، السيد سابق، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط خاصة، ج1.
66. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الثانية، 1424هـ / 2002م، ج2.
67. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط الخامسة، 1428هـ / 2007م، ج2.
68. الفهرست، النديم محمد بن إسحاق أبو الفرج، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، 1417هـ / 1997م.
69. القديم والجديد في الفقه الشافعي، د. لمين الناجي، (دار ابن القيم - الرياض)، (دار ابن عفان - القاهرة)، ط الأولى، 1428هـ / 2007م.
70. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، بن جزي الغرناطي محمد بن أحمد، تح وتعليق: ماجد الحمودي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1434هـ / 2013م.
71. كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، ط خاصة، 1423هـ / 2003م، ج1.
72. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، المحلي جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، اعتنى به: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، 1434هـ / 2013م، ج1.
73. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، النمري القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم، تح: محمد محمد أحمد ولد ماريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - البطحاء، 1398هـ / 1978م.
74. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1413هـ / 1991م.
75. اللمع في الفقه المالكي، التلمساني المالكي أبو إسحاق، تح: شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط الأولى، 1432هـ / 2011م.
76. مالك حياته وعصره، أبو زهرة محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط الثانية، 1947م.

78. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط الأولى، 1418هـ/1997م، ج2.
79. المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، د. التواتي بن التواتي، دار الوعي ، روية - الجزائر، ط الأولى، 1430هـ/2009م، ط الثانية، 1431هـ/2010م، ج1.
80. المبسوط، السرخسي شمس الدين، ج3.
81. المجموع شرح المهذب، النووي يحيى ابن شرف، قدم له : رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ج1.
82. المحلى، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الطباعة المنيرية، مصر، ج6.
83. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، الأشقر عمر سليمان، دار النفائس، الأردن، ط الأولى، 1425هـ/2005م.
84. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. القواسمي أكرم عمر، تقديم: أ. د. مصطفى سعيد الخن، دار النفائس، الأردن - عمان، ط الأولى، 1423هـ/2003م.
85. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الشرنباصي رمضان علي السيد، ط الثانية، 1403هـ.
86. مدونة الفقه المالكي وأدلتها، الغرياني الصادق عبد الرحمان، مؤسسة الريان، ج2.
87. المسالك في شرح موطأ مالك، المعافري القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تع: محمد بن الحسين السليمانى، وعائشة بنت الحسين السليمانى، تقديم الشيخ الإمام يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1428هـ/2007م، م1.
88. المعونة على مذهب عالم المدينة مالك ابن أنس إمام دار الهجرة، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1418هـ/1998م، ج1.
89. المغني، ابن قدامى المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية - الرياض، ج4.
90. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،ابن قدامى المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تح وتع: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، قدم له: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادي - جدة، ط الأولى، 1421هـ/2000م.

91. مكانة السنة عند الشافعي وجهوده في حفظها، أ. إبراهيم أحمد الكرد، أ. محمد زياد السحار، الجامعة الإسلامية غزة.
92. الملخص الفقهي، د. الفوزان صالح بن فوزان، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط الأولى، 1423هـ، ج1.
93. مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين ، تح:د.أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، ط الأولى، 1406هـ/1986م.
94. مناقب الشافعي، البيهقي، تح: السيد أحمد سقر.
95. مناهج المحدثين، أ. د. التركي محمد بن تركي، دار العاصمة، (المملكة العربية السعودية)، ط الأولى، 1430هـ/2009م.
96. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله، أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، 1420هـ/1999م.
97. المذهب في فقه الإمام الشافعي، الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف، ط الثانية، 1379هـ/1659، ج1.
98. المذهب من الفقه المالكي وأدلته، المجاجي محمد سكمال، دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1431هـ/2010م، ج1.
99. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ج3.
100. الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط الثانية، 1410هـ/1990م، ج18.
101. ميسر الجليل شرح مختصر خليل، الموريتاني المالكي، محنض بابه بن اعبيد الديراني، صححه : أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان، انواكشط - موريتانيا، ط الأولى، 1424هـ/2003م، م1.
102. م
103. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلاني، طبع بمطبعة علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر الشريف بمصر، 1348 هـ.

104. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، قدم له: رائد بن صبري ابن أبي علقمة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.
105. هداية الراغب شرح عمدة الطالب، النجدي الحنبلي عثمان أحمد، تح: الشيخ حسين مخلوف، دار محمد، المملكة العربية السعودية، الطائف - صرب، ط الأولى، 1417هـ/1996م.
106. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، الغزالي محمد بن محمد، قدم له: طارق فتحي السيد، تح وتع: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1425هـ/2004م.
107. الوسيط في المذهب، الغزالي محمد بن محمد، تح: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط الأولى، 1417هـ/1997م، م2.
108. الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تح: عادل نهيض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الرابعة، 1403هـ/1983م.
109. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، تح: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ/1978م، م3.

فهرس

الموضوعات

الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ.
❖ الفصل الأول : ترجمة الإمام مالك وتلميذه الشافعي ولمحة عن كتاب الأم	
تمهيد	09.
المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك بن أنس رحمه الله	11.
المطلب الأول : اسمه ومولده وصفاته	11.
الفرع 1 : اسمه	11.
الفرع 2 : مولده	11.
الفرع 3 : نسبه	11.
الفرع 4 : صفاته	12.
المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته	14.
الفرع 1 : شيوخه	14.
الفرع 2 : تلامذته	22.
المطلب الثالث : طلبه العلم وأقوال العلماء فيه	28.
الفرع 1 : طلبه العلم	28.
الفرع 2 : أقوال العلماء فيه	29.
المطلب الرابع : مذهبه وآثاره	30.
الفرع 1 : مذهبه	30.
الفرع 2 : آثاره	32.
المطلب الخامس : وفاته وما قيل فيه من رثاء	36.
الفرع 1 : وفاته	36.

- 37..... الفرع 2 : ما قيل فيه من رثاء
- 40..... المبحث الثاني : ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله ولمحة عن كتاب الأم
- 40..... المطلب الأول : التعريف بالإمام الشافعي
- 40..... الفرع 1 : اسمه ونسبه
- 40 الفرع 2 : مولده
- 41..... المطلب الثاني : طلبه العلم ووفاته
- 41..... الفرع 1 : طلبه العلم
- 42..... الفرع 2 : وفاته
- 43..... المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته
- 43..... الفرع 1 : شيوخه
- 44..... الفرع 2 : تلامذته
- 47..... المطلب الرابع : لمحة عن كتاب الأم
- 47..... الفرع 1 : توثيق اسم الكتاب وقيمه العلمية
- 48..... الفرع 2 : موضوعه ومنهجه
- 51..... المطلب الخامس : أهم الدراسات التي خدمت كتاب الأم
- ❖ الفصل الثاني : مرويات الإمام مالك في كتاب الأم للشافعي " باب الزكاة "
- 55..... تمهيد
- 57..... المبحث الأول : مرويات الإمام مالك في أحكام متعلقة بالزكاة
- 57..... المطلب الأول : غلول الزكاة
- 59..... المطلب الثاني : الوقت الذي تجب فيه الزكاة
- 62..... المطلب الثالث : تعجيل الزكاة
- 64..... المطلب الرابع : الدين مع الزكاة
- 65..... المطلب الخامس : ترك التعدي على الناس في الزكاة

- 68.....المطلب السادس : ميسم الزكاة
- 71.....المبحث الثاني : مرويات الإمام مالك فيما تجب فيه الزكاة
- 71.....المطلب الأول : في الأنعام
- 71.....الفرع 1 : زكاة الإبل
- 74.....الفرع 2 : زكاة البقر
- 76.....الفرع 3 : لا زكاة في الخيل
- 78.....المطلب الثاني : زكاة التمر
- 83.....المطلب الثالث : لا زكاة في العسل
- 84.....المطلب الرابع : في المعادن والعين
- 84.....الفرع 1 : زكاة الورق
- 86.....الفرع 2 : زكاة الحلي
- 87.....الفرع 3 : زكاة المعادن
- 89.....الفرع 4 : زكاة الركاز
- 91.....الفرع 5 : زكاة التجارة
- 94.....المطلب الخامس : الزكاة في أموال اليتامى والتجارة فيها
- 95.....المطلب السادس : زكاة الفطر
- 97.....الفرع 1 : مكيلة زكاة الفطر
- 98.....الفرع 2 : ضيعة زكاة الفطر قبل قسمتها
- 99.....الفرع 3 : اختلاف القوت

الملخص

قمنا بترجمة الإمام مالك والإمام الشافعي، ثم تناولنا موضوع بحثنا وهو مرويات الإمام في كتاب الأم لتلميذه الشافعي "باب الزكاة" نموذجاً، وكتاب الأم هو كتاب فقهي تعددت مواضيعه المهمة في الفقه والشريعة، ولقد استخرجنا مرويات الإمام مالك منه في باب الزكاة وفق منهج استنباطي استقرائي وإعطاء الأحكام على آراء فقهاء المالكية وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى لضرورة معرفة التوافق والاختلاف، بالإضافة إلى الحاجة الماسة للتعرف في الزكاة على المذهب المالكي .

ABSTRACT

We have translated Imam Malik and Imam Shafi'i. Then , we took the subject of our research, is novels of Imam Malik in the Om's book to his pupil Shafi'i , in the Zakat part example. And the Om is a juristic book . he has multiple and important topics in Fiqh and Sharia.

So we extrated these novels of Imam Malik from it in the Zakat part In accordance with inductive and deductive approach for giving Judgments to the opinions of malik 's idies and other idies sects In the need to know the compatibilities and defferences in addition to the extrem need to brag about zakat according to the malik's doctrine .

**UNIVERSITY AMMAR THALJI - LAGHOAT -
FACULTY OF HUMANITIES ; ISLAMIC SCIENCES
AND CIVILIZATION
DEPARTMENT OF ISLAMIC SCIENCES**



**FIELD ; ISLAMIC SCIENCES DIVISION; PRINCIPLES OF
COMPARATIVE**

Theme

**Emam Malek's Novels Taking From One OF
Chafie / Collected and explained / Part Of
Zakat as an example**

**Memorandum Of Master's Degree In Islamic Sciences
Specialization: Comparative Jurisprudence and its Origins**

**Preparation Of the Two Students:
Moushira Fatima Zerria
Karima Guerzou**

**Supervision Of Dr:
Moustafa Chatta**

UNIVERSITY SEASON : 1440/ 1439 - 2018/2019